



دولة العراق الإسلامية
وزارة الهيئات الشرعية

إعلام الأنام ببلاد دولة الإسلام

بحث فينشأة دولة العراق الإسلامية ودراجع إقامتها
وأرتباطها بآلات المسيرة الجوية وأدوارها السياسية المهمة

أعدت بإشراف
عثمان بن عبد الرحمن التميمي
مسؤول الهيئة الشرعية

مؤسسة القرآن للأشائج الإعلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة وزارة الإعلام

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد قال تعالى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا يَدْلُو تَبْدِيلًا} [الأحزاب: ٢٣].

أصل هذا الكتاب كتبه أحد أبناء الهيئة الشرعية، وبمبادرة منه لما سمع بعض الشبهات تلوها الألسنة دون دليل يذكر من شرع أو واقع فأصابه هم وغم دفعه إلى النصح لأمراء الجهاد وعامة الأمة، ومن ثم دفعه للهيئة الشرعية، وعند رجوعه إلى محل عمله حيث كان أميراً لإحدى المناطق وقع في كمين للأمريكان فاشتبك معهم، ثم اندفع بخزامه الناسف نحوهم مفجراً نفسه في سبيل الله، وقدم نحره دون نحور إخوانه حيث تمكّنوا من الهرب، فسُكِّب بدمائه على كتابه مسكاً يفوح ويعلنها مدوية آثما على الحق ماضون وبسبيل الرشاد مستمسكون، ونسأل الله أن يكتب لعمله هذا القبول وأن يجعله في ميزان حسناته يوم القيمة، "وحسينا الله ونعم الوكيل".

المتحدث الرسمي

باسم دولة العراق الإسلامية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِّه الله فلا مُضلّ له ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

ففي غمرة كتابة هذه السطور لم يكن بإمكانِي إخفاء فورة مشاعري ودفق أحاسيسِي وهي تلامس بعجب وترقب فكرة الدولة الإسلامية التي يحلم بها كل مسلم صادق حريص على ظهور هذا الدين وغيور على حرماته، ذاك الهم الذي ينخر في وجدان المسلم وهو يرى ضياع الشريعة وانتهاك الحدود والحرمات ومحاربة العقيدة والصد عن سبيل الله بكل وسيلة، مع ما تحمله المأساة الحاضرة في بلاد المسلمين المغتصبة من آلام وأشجان تقرح الكبد والرؤاد، وتعصر الروح والوجдан، تبقى فكرة الدولة الإسلامية في أذهان الكثيرين ضربٌ من الأماني والأحلام التي يتسلى بها الخاملون والقاعدون، وربما كان هذا الخيال مسرحاً ممتعاً يأوي إليه كل المتباكيين على عرض الأمة ومجدها السليب، دون أن يقدموا أملاً حقيقياً لأمتهم يعيشها من دوامة الأماني إلى ساحة العمل والواقع، ولكن فرحتنا اليوم ليست وليدة أمانٍ مزيفة موثقة بخيوط الفرش الناعمة والآرائك المترفة والمقاعد الخامدة، بل هي إحساسٌ صادقٌ بالأمل الوافد الذي كان ينتظره الكثير من المسلمين وميعادٌ حقيقيٌ يرسم للأمة طريقاً واسعاً نحو مجده وأمجادِ آتية بلا ريب.. !

فورقائي هذه التي ابتدأها مشاعري لستحدث عن الفرحة التي لا تعرف الاختباء والموارة هي الماحنة متواضعة حول هذا الأمل الوائب من أرض الجهاد التي نعيشها في العراق، وبعد قتال دام أكثر من ثلاث سنوات مع الصليبيين وأذنابهم المرتدين، بات المجاهدون على يقين جازم أن ميلاد الدولة الإسلامية في العراق أمرٌ واقعٌ لا محالة، فمع زفات الرصاص والبشاريَّة اليومية للعمليات الجهادية وتتابع الغزوارات المباركة، وانتشار رقعة الجهاد والمجاهدين، وتحول زمام المبادرة في كثير من المعارك بأيدي أبطالنا بفضل من الله، أصبحت الأرض ملكاً لصاحب المبادرة الميدانية وموطناً راسخاً للمشروع الجهادي المتضخم، وهذا ما جعل الأرض مفتوحةً في كثير من مناطق العراق تحت سيطرة

المجاهدين وقواهم، فكان من المناسب استهلال هذه الفرصة للتوضّة بحديث يكشف الخطى القادمة والمتوّقة للمسيرة الجهادية في العراق، ويرهن موضوعيةٍ تامةٍ على احتمالات النتائج المرجوة من قيام الجهاد بإزاء الشمرات التي أخذت بالنضوج والصلاح، والتي تبدّلت لعيان اليوم في صورة مشروعٍ وليدٍ لدولة إسلامية مرتبطة.

مع العلم أن حدثاً كهذا سيشكلُ مخاضاً اضطرارياً داخل الأمة وخارجها، وسيكون له تبعاته بلا شك، وربما تتعالى أصواتٌ كثيرةٌ مباركةٌ أو منددةٌ أو مناهضةٌ لهذا المشروع.

وهذا البحث يأتي ليبيّن النظريّة التي اعتمدّها المجاهدون في إقامة دولتهم المباركة وفقاً لمنطلقاتها الشرعية والواقعية والسياسيّة، ويكشف الأسباب والدواعي التي وفرت الظروف المناسبة لبروز هذا المشروع واشتداد عوده في هذا الحين، وضرورة المسارعة في تبنيه وفقاً لمطالبات شرعية وسياسيّة منطقية، وأخيراً يشرف البحث على مناقشة الأفكار والاعتراضات التي ستواجهها الدولة الإسلاميّة الفتية، ويفند الكثير من الشبهات التي تشار حول الدولة المباركة وطريقّة إقامتها.

إن البحث في مشروع الدولة الإسلاميّة، بحثٌ في مصير الأمة، ومستقبل أجيالها، وعلى الأمة أن تفقهه أحکامه، وترتبطها بالواقع، فموضع الدولة الإسلاميّة ليس بحثاً نظرياً ترفيحاً ينتهي عند حدود المؤتمرات والمنتديات التي لا ترجع من ورائها بطائل، بمعنى أنّ البحث الذي بين أيدينا هو بحثٌ عمليٌّ في شقه الغالب، يحمل في طواياه ثمرات تجربة جهادية معاصرة أخذت بالبدو منذ وقت قريب، وخلاصته تأصيل شرعية مشروع الدولة المعلن من قبل مجلس شورى المجاهدين.

الفصل الأول

أهمية الدولة وحاجة الأمة إليها

وجوب قيام الدولة المسلمة. . .

أثر عن الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) لعل هذه الكلمة أبلغ بيان للدور الذي تقوم به الدولة المسلمة في إنفاذ الشرع وتحقيق وجوده، من خلال سلطان الدولة وهيبيتها التي تفرض لبناء النظام الإسلامي وتوطيد أركانه في المجتمعات عبر ممارسة السلطات العامة في سوق الناس إلى الشريعة والأخذ بأيديهم لتعاليم الدين الحنيف، مع التصدي لمظاهر الانحراف والضلالة التي تعوق الممارسة الدينية وتمنع أسباب الاستقامة والهدآية.

الحديث عن وجوب قيام دولة الإسلام من البدهيات الشرعية، ولكن مع اشتداد غربة هذا الموضوع يحسن أن نورد موجزاً محملاً من النصوص الدالة على ذلك:

قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٣٠]

قال القرطبي في تفسيره (٣٠٢/١): "هذه الآية أصل في نصب إمام و الخليفة يسمع له ويطاع لجتماع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة"، انتهى.

قال تعالى في سورة النساء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الله أمر بطاعة أولي الأمر وجعلها تبعاً لطاعة الله وطاعة رسوله، ومفهوم ذلك أن الطاعة لا تحصل حتى تنصب الإمارة التي بها يظهر أولي الأمر، وهم الأمراء والساسة والعلماء، وبدون دولة الإسلام لا يتسعى تنصيب هؤلاء الأمراء وبذلك لا تتم طاعتهم، فينتف بذلك مقصد عظيم من مقاصد الشريعة.

قال الشيرازي في التبصرة (٤٠٧/١):

"قلنا المراد بالآية الطاعة في أمور الدنيا والتجهيز والغزوات والسرایات وغير ذلك، والدليل أنه خص به أولي الأمر، والذي يختص به أولي الأمر ما ذكرناه من تجهيز الجيوش وتدبير الأمور" ، انتهى.

قال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) وجہ الدلالة من الآیة: أن الله أنزل كتابه ليكون حکماً ومیزانأً تقوم به حیاة الناس ودنياهم، وأمر بذلك نبیه عليه الصلاة والسلام، وذلک لا یکون إلا بشوکة وسلطان، تتأصل من خلالها إدارات مختلفة تشرف على أجهزة القضاء وسلطات التنفيذ، وهو ما یوجب قیام دولة تمارس السلطات بأنواعها وتقيیمها على مرضات الله.

قال تعالى (وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذِرُهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ تُولُوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَذَابٍ ذُنُوبُهُمْ وَإِنْ كَثُرَ مِنَ النَّاسِ لِفَاسِقُونَ، أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ) المائدة: ٤٩

وقوله تعالى: في ثلاثة آيات متلاحقة في سورة المائدة:

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. . . . الآية: ٤٤)

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. . . . الآية: ٤٥)

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. . . . الآية: ٤٧)

ووجه الدلالة فيها كما أسلفناه في الآية السابقة.

والآحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة كثيرة وهي تدل على وجوب قیام الدولة التي تمارس السلطات السياسية المختلفة فمنها:

ما أخرجه البخاري من حديث أنس مرفوعاً "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله".

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عنه صلی الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني".

وفي الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر عنه صلی الله عليه وسلم: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"، والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً.

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة في مجموع الفتاوى (٣٩٢ - ٣٩٠ / ٢٨): "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قیام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم حیاتهم إلا لامتثال لآيات ربهم".

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ»، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ نَفَرٌ يَكُونُونَ بِفَلَانًا مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمْرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ» فَأَوْجَبَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الْاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ، تَنبِيَّهًا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْاجْتِمَاعِ، وَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتَمَّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وِإِمَارَةٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنِ الْجَهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحَجَّ وَالْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمُظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الْحَدُودِ لَا تَتَمَّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وِالْإِمَارَةِ — إِلَى قَوْلِهِ — فَالْوَاجِبُ اتِّخَادُ الْإِمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ التَّقْرِبَ إِلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقَرَبَاتِ»، انتهى.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو: "لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ نَفَرٌ يَكُونُونَ بِفَلَانًا مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمْرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ"، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ" رواه أبو داود عن أبي سعيد، وله من حديث أبي هريرة مثله.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٥٧/٩):

"باب وجوب نصبة القضاء والإماراة وغيرها) — وذكر الأحاديث السابقة ثم قال: وإذا شرع هذا ثلاثة يكونون في فللة من الأرض أو يسافرون، فشرعите لعدد أكثر يسكنون القرى والأماصار، ويحتاجون لدفع التظام وفصل التخاصم أولى وأخرى، وفي ذلك دليل لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاية والحكام" ، انتهى.

قال أبو المعالي الجوني في غيات الأمم (١٥/١):
"فنصب الإمام عند الإمكان واجب" ، انتهى.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية(٥/١):

"الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع" ، انتهى.

قال القلعي في تمهيد الرئاسة وترتيب السياسة(٧٤):

"أجمعَتِ الْأَمْمَةُ قَاطِبَةً إِلَّا مَنْ لَا يَعْتَدُ بِخَلَافَتِهِ عَلَى وَجْبِ نَصْبِ الْإِمَامِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي أُوصَافِهِ وَشَرَائِطِهِ، فَأَقْوَلُ نَظَامَ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَقْصُودًا، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِمَامٍ مُوجُودٍ، لَوْلَمْ نَقْلَ

بوجوب الإمامة لأدِي ذلك إلى دوام الاختلاف واهرج إلى يوم القيمة، لو لم يكن للناس إمام مطاع لأنشِم شرف الإسلام وضاع"، انتهى.

أهمية الدولة الإسلامية . . .

إنَّ الهدف الأسَّمى الذي أرسَل الله رسوله من أجله هو تعبيد الناس لربِّهم، قال الله تعالى: "وَمَا خلَقْتُ
الجِنَّةِ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ".

والعبادة في حقيقتها تحرِيدُ خضوع الإنسان لربِّه، وتحرير له من الخضوع والخنوع لسيطرة كلِّ ما
سوَى الله تعالى، وهذه هي حقيقة "لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" فهي تخلصُ الإنسان - بإيمانه بها - من أسباب
الذل والعبودية؛ والصراع بين الإيمان والكفر هو في حقيقته صراع على حقِّ الله في أن يكون آمراً
ناهياً في الأرض (وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله) الزخرف: ٨٤، ولا شك في أن تحقيق
ال العبودية لله تعالى، وتحقيق دعوة الأنبياء لن تم إلَّا بسلب البشر المُسلِطين سيادتهم على الناس،
وتجبرهم عليهم، وردُّ السيادة والسلطان لله وحده.

لذلك فقد أمرَ الشرع بإِقامَة دولة لتحقِيق هذه الغاية العظيمة، لأنَّ مثل هذه الغاية لا تتحقق في
الحياة من خلال السلوك الفردي، بل تحتاج لسلطة تحمي التوحيد وتنشره، وتطبق الحدود بقوَّة
وسلطان.

قال ابن تيمية رحمه الله الفتاوی (٢٨/٦١): "جَمِيعُ الْوَلَايَاتِ فِي الإِسْلَامِ مَقْصُودُهَا أَنْ يَكُونَ الدِّينُ
كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كُلُّمَّةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِذَلِكَ وَبِهِ أَنْزَلَ
الْكِتَبَ، وَبِهِ أَرْسَلَ الرَّسُولَ، وَعَلَيْهِ جَاهَدَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ" انتهى.

قال سبحانه وتعالى: {أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ} [سورة
المائدة: ٥٠]

قال سيد قطب - رحمه الله - في ظلال القرآن (٩٠٥-٩٠٤/٢): "إنَّ معنى الجاهلية يتَحدَّدُ بِهذا
النص، فالجاهلية - كما يصفها الله ويُحدِّدُها قرآنَه - هي حُكْمُ البشر للبشر، لأنَّها هي عبودية البشر
للبشر، والخروج عن عبودية الله، ورفض الوهية الله، والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض
البشر، وبالعبودية لهم من دون الله، والناس - في أيِّ زمان وفي أيِّ مكان - إِمَّا أَنْهُمْ يَحْكُمُونَ بِشَرِيعَةِ
الله - دون فِتْنَةٍ عن بعضِ منها - ويَقْبِلُونَها، وَيُسْلِمُونَ بِهَا تَسْلِيمًا، فَهُمْ إِذْنَ في دِينِ الله، وَإِمَّا أَنْهُمْ

يحكمون بشرعيةٍ من صنع البشر - في أيّ صورةٍ من الصور - ويقبلونها، فهم إذن في جاهلية، وهم في دين من يحكمون بشرعيته، وليسوا بحالٍ في دين الله.

والذي لا يبتغي حكم الله يبتغي حكم الجاهلية، والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية، وهذا مفترق الطريق - يقفُ الله الناس عليه - وهم بعد ذلك بالخيار . . . "انتهى.

إن هذه القضية هي الأساس الذي يقوم عليه الدين: "السيادة للشرع"، فالله لم يُرسِّل الرسُّل، صلوات الله عليهم، إلا لتعبيد الناس لربِّهم، تعبيدِهم بالمفهوم الذي يريد الله عز وجل، لا المفهوم الذي تريد الجاهلية فرضه، ذلك أن العبادة في حقيقتها خضوع الله سبحانه في الشعائر والشائع، وتوحيد الله سبحانه في الأوامر والنواهي كما هي توحيد له سبحانه في الوجود والخالقية.

فالعبادة هي "اسم جامع لكل ما يُحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة". والشرع لم يأتِ إلا لحمل الناس من اتباع مقتضى الهوى إلى اتباع مقتضى الشرع.

ولذلك كله كان لا بد - شرعاً وعقلاً - من نصبِ حاكمٍ يتحقق هذا المبدأ المهم في الأرض، ويحمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها.

وفائدة هذا أن يُعلم أن أيّ نظام لا يقوم على أساس الإسلام، فلا قيمة له ولا حرمة في الشرع، حتى لو كان يقع على قيمة هرمه أتقى الخلق وأعلمهم وأعدّهم.

وليكن معلوماً أن هذا الواقع المتمثل بتحييد شرع الله تبارك وتعالى واستبداله بشرع غيره، أمرٌ لم تعهده الأمة من قبل، ولم يتصوره الأئمَّة في العصور السالفة، ولذلك لم يرد في كلامهم.

لقد عرف تاريخنا حكاماً مُتسلطين فجراً فسقة ظالمين، لكنه لم يعرف حكومة نَحْن الشرعية جانباً، واستبدلتها بشرعية أخرى، ولعل الحالة التي مررت بها الأمة زمن التتار الذين فرضوا على الأمة شرعية "الياسق" هي أقرب ما يكون إلى حالة الأمة الآن.

الفصل الثاني

مشروعية قيام دولة العراق الإسلامية

مشروع الدولة الإسلامية بصفته واجب من الواجبات الإسلامية المنطة بأعناق المسلمين، وفرض كفائي متعلق بالذمة حتى يؤدي في الواقع على الوجه المطلوب شرعاً، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقاعدة الفقهية القائلة "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، فعند تعين واجب ما في ذمة المكلفين وقد التزموا أداءه وفقاً لمراد الشرع واتباعاً لمنهاجه وشريعته، يتوجب عليهم أن يفهموا حكم الله في هذا الواجب وأن يعوا حقيقته الشرعية المراده وبعد هذا يعملا على تطبيق هذا الفهم والعلم على أرض الواقع بصورة منهج عملي يتمثل حقيقة ذلك العلم وموضوعه قال تعالى (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) الأعراف: ٣ ، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) الصافات: ٣ ، وهو ما يعرف عند أهل العلم عنهج العلم والعمل الذي سار عليه سلف الأمة في إقامة الدين وتحقيقه واقعاً وسلوكاً لا كلاماً وخطباً، ولكن ينبغي أن يراعى عند تطبيقات العلم ونظرياته شروط العمل ومواصفاته التي تنضبط بقواعد الشرع الحنيف وتوزن بميزانه، ومن أهم تلك الشروط والمواصفات أن يكون الواقع موافقاً ومطابقاً لصورة الحكم الشرعي المراد تطبيقه، وهو ما يعرف عند أهل الأصول بتحقيق المساط، أي أن أي تكليف شرعي يفهم المسلم في تطبيقه، ينبغي أن يعرض على ميزان الشرع للتحقق من صوابه أو خطأه عند ممارسته على أرض الواقع، ومشروع دولة العراق الإسلامية يأتي كتطبيق عملي لواجب هام من واجبات الشريعة، أتاحت له الظروف مجالاً رحباً حسبما يراه أبناء الجهاد، وبات الواقع متاهياً ومناسباً لموضوعه و برنامجه ليأخذ مكانه في ساحته، الانطلاقـة التي اعتمدـها المجاهـدون في إعلامـهم لدولـتهم كانت مزيجاً مركباً من حقائق شرعـية مستمدـة من الكتابـ والسنةـ ورؤـى واقـعـية و سيـاسـية تتمـضـ عن سـاحة التجـربـة و المرـاسـ، وفي هـذا الفـصل سنـذكر الأـدـلة و الدـوـاعـي التي تأسـسـ عـلـيـها مشروعـ قيـامـ دـولـةـ المـبارـكةـ استـنـادـاً لـلـتجـربـةـ الرـائـدةـ التي يـخـوضـهاـ المجـاهـدونـ عـلـىـ أـرـضـ العـرـاقـ.

إن الدولة التي أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل كل المواصفات التي ينظر لها على أنها من خصائص الدولة المعاصرة بكياناتها السياسية والإدارية والاقتصادية، فالدولة التي ينشدها الإسلام

هي تلك التي تقيم الدين أولاً قبل أي اعتبار آخر، وعلى رأس ذلك تحكيم الشريعة، الذي يأخذ بعين الاعتبار مضامين الأحكام وغاياتها... والدولة التي يطلبها الشرع هي دولة مرتکزة على عقيدة التوحيد، منبثقه عنها.... تحكم بمقتضى الشرع في السياسة والعلاقات الخارجية، كما تحكم بمقتضى الشرع في النظم والسياسات الداخلية....

لذا سنجد أن الدولة التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم تراعي أول ما تراعي حقوق الدين وواجباته وإن تعدى ذلك المصالح الدنيوية الأخرى المرعية في نظر الدول والحكومات والسياسات المعاصرة، وسنجد ذلك ماثلاً في سيرته صلى الله عليه وسلم...!

قال ابن خلدون - رحمه الله - " الخليفة لا يتميز عن سائر المسلمين إلاّ من حيث كونه منفذاً للأحكام وحارساً للدين".

عند حديثنا عن دولة إسلامية تقوم على أرض العراق علينا أن نضع في الحسبان عدداً من الأمور التي تلعب دوراً أكيداً في تحديد مراحل هذا الإعلان وطريقة ظهوره وولادته، استناداً لظروف والأوضاع الخاطئة لهذا الإعلان والظهور:

١_ الدولة الناشئة تشق طريقها للحياة في جو محفوف بالصعاب، فهي على خط المواجهة الأول مع خصومها الصليبيين والمرتدية في العراق، والذين أعلنوا منذ بدأيه الحرب أهدافهم في إسقاط أي محاولة إسلامية ت يريد تطبيق الشريعة ورفع لواء التوحيد، وفي هذا من العنااء الذي ستت肯به الدولة المباركة الشيء الكثير.

٢_ الدولة الناشئة لم تتسلم أي ميراث من دولة سبقتها، فهو بناء إسلامي ينتهض من واقع جاهلي أشبه ما يكون في ملامحه بمراحل الدولة الإسلامية الأولى التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم من رحم الجاهلية، فالنظام الذي كان يحكم العراق نظام بعشي كافر، ثم جاء بعده الغزو الصليبي برفقة ثلثة العمilia المستأجرة للإشراف على نشر الكفر العالمي في المنطقة وترسيخ معالم الجاهلية المعاصرة المتمثلة بالديموقراطية، أي أن الدولة الوليدة تؤسس بنيانها من الجذور، وهذا يرفع الكلفة في حقها على كافة المستويات الإدارية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، فهي بدأية من الصفر كما يقال.

وما أعنيه هنا أن الدولة الإسلامية الجديدة لن تكون كأي دولة معاصرة تعم بالاستقرار التام والأمن الاقتصادي السياسي الاجتماعي - طبعاً هذا في مراحلها الأولى - وذلك نظراً للاعتبارات الافتراضية، وأنها أن تعم كلها من المدن في هذه الأمة، وهذه الأمانة إنما

الذى يتيح للمجاهدين بناء القاعدة الأساسية لدولتهم المنشودة وفقاً لأدنى المستويات على أقل تقدير، ومسايرة للقدرة الممكنة والمتأحة هو العمل بالقاعدة "ما لا يدرك كله لا يترك جله". ولكن ما الذي يدعونا للإعلان عن الدولة الإسلامية في العراق، فهل آن الآوان لذلك؟ وهل وصل المجاهدون للمستوى المطلوب الذي يؤهلهم للقيام بأعباء التمكين ومسؤولياته؟

نقول: جوابنا لا ينعكس عن رؤى تنظيرية بحثة كما هي العادة في أبحاث المنتسبين للعلم والدعوة والفكر، فنحن تيار عامل، يتحرك في الواقع بقوة، وينخرط في مواجهة مع كل تحدياته ومعترضاته، ويتشعب في برامجه ومشاريعه بحسب ما تملّيه مصالح المشروع الجهادي، ويمتلك الجرأة الكافية لتحمل الأعباء والمسؤوليات مهما كانت ولا بد، فقد بذل أبناء هذا المنهج الكثير من دمائهم ومهجهم حتى وصل بهم الحال إلى ما يراها الناس من العز والتمكين بفضل الله وملائكته، وإنجابتنا على أي تساؤلات تثار حول خططنا وبرامجنا سينبع بالتأكيد من ظروفنا الواقعية والموقف الذي يناسب المصلحة الجهادية في المقام الأول ويخدم استمرار الجهاد وزيادة مكاسبه وثمراته، فالإجابة ليست بحثاً شرعاً بقدر ما هي رؤية تعكس نظرة القيادة الجهادية للواقع وتحمل في طيالها الحلول الأنسب لمشروع الجهاد ضمن حقول الألغام التي يسir فيها والعوائق والصعاب التي يتخطها.

ونقول من استزلتهم أنفسهم فسارعوا للطعن والتشغيب على بادرة الدولة المباركة بإذن الله، نقول
نحن على علم بملابسات الواقع وظروفه القاسية والصعبة، والقرار الجهادي الذي يفصل في أي
معركة هو قرار صعب ومصيري ولا شك، ونحن نؤمن بذلك ونستيقنه، ولكن المعركة لأصحابها ولمن
يخوض غمارها، وقد من الله على الطائفة المجاهدة من أبناء مجلس شورى المجاهدين، أن يبروا بجرأة
منقطعة النظير لصد العدوان الصليبي على العراق، وإحباط الكثير الكثير من المؤامرات والدسائس
التي تستهدف الإسلام والمسلمين، وكان ذلك سبباً واضحاً لإمساكهم زمام المبادرة في كثير من
الأمور، ومع صعوبة الظرف وقسوة المعركة تبقى القرارت المصيرية راجعة لمن انتهت إليه معاقد
الأمور وأزمتها، وإن كان الألائق والأنسب في الشرع والعقل أن تكون الأمور على غير هذا الوجه
— كما سيظهر في طريقة تنصيب الإمارة — ولكن ظروف المعركة تلبي سلوكاً اضطرارياً في كثير من
الصعد والاتجاهات، ويتحتم على قادة الجihad وأعيان الطائفة المجاهدة في أرض الميدان أن يتخذوا
دوراً حاسماً ومؤثراً لكونهم هم الأكثر حرمة وقوة، وهم الأجدر في صناعة القرار وتوجيه الساحة،

أن تتشكل القرارت وفقاً لرؤاهم وخططهم، وهم يصدرون في ذلك عن قواعد المصلحة، التي ترجع في موازينها ومعاييرها لأهل الخبرة في الميدان وأصحاب القوة والشوكه الذين تنتهي إليهم الأمور، والخلاصة أن صعود هذا المركب الصعب، وانتهاج هذا المسلك الشاق يتأتى عن حصيلة من التقديرات والاستشفافات والرؤى لواقع الأحداث ومستقبلها، وهو خطوة لا نعدها أقل خطورة وإنخاناً وإرثاماً لأعدائنا مما أذقناه إياه من قبل، بل هو على خلوه عن البرنامج العسكري المتميز إلا أنه سيشكل الضربة السياسية الكبرى، والصدمة العظمى للعدو إثر وقوع ما كان يخشأه، وهو يلتقط أنفاسه الأخيرة على أرض العراق، مما سيؤدي حسبما نرى لفشل لم يعهد من قبل في منظومة الأهداف الإستراتيجية التي يبذل العدو أقصى طاقاته وإمكاناته المادية والبشرية لأجل إنجاحها، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

نبذة مختصرة عن الطريقة الشرعية في تنصيب الإمارة:

اتفق أهل العلم على أن الإمامة تُنَصَّب وفقاً لطرق ثلاثة (راجع الأحكام السلطانية للماوردي، غيث الأمم للجويني):

الأول: عن طريق بيعة أهل الخل والعقد من المسلمين لرجل يختارونه اكتملت في حقه صفات الأهلية المطلوبة للإمامية.

الثاني: عن طريق عهد الإمام لرجل من المسلمين من بعده، أو لعدد منهم يختار منهم أهل الخل والعقد إماماً.

الثالث: عن طريق الغلبة والقهر بالسيف، عند حلول الفتن وخلو الزمان عن الإمام، وتباطؤ أهل الخل والعقد عن تنصيبه، فيشرع وقتها لمن تغلب بسيفه من المسلمين ودعا للبيعة وأظهر الشوكه والأتباع أن يصير أميراً للمؤمنين، تجب طاعته وبيعته ولا يحل لأحد منازعته.

وأعني بكلامي عن اتفاق أهل العلم بمشروعية الطرق الثلاث، أي بما نصوا عليه من الصور والتوصيفات المقطوع بقبوتها عندهم، فالناظر في كتبهم يجد أن أغلب كلامهم يدور عن الطريقين الأوليين، أي حول طريق بيعة أهل الخل والعقد، وطريق العهد من إمام سابق، وأما الطريق الثالث فهو ليس جادة أصلية تطرق عند تنصيب الأمير وإقامة الدولة، ولكن صورتها تتواتي بمقتضى الحاجة ودعاعيها التي تلح عليها الواقع والأحداث، فيصبح هذا الطريق أي الإعلان بالظاهرة والغلبة مما لا

بد منه شرعاً، بل يتعين في كثير من الأحيان، والملابسات والوقائع التي شكلت إرهاصاً لقيام الدولة الإسلامية في العراق، ستكشف لنا المزيد لفهم هذه الحقيقة، حسبما يأتي بيانه.

نجد الكثير من أهل العلم نصوا على شرعية سلوك الطريق الثالث في أحوال الضرورة والأزمات، مراعاة لصالح الدين الذي لا يقوم إلا بشوكة تنصره وتوارزه ولو من متفرد متظاهر بالقوة، وإن عممت الفوضى والبلابل، لكثرة الآراء وتضارب الأهواء واختلاف الصالح، مما يجعل قيام الدولة أمراً أبعد من نجوم السماء، وأصعب من ولوج الجمل في سم الخياط.

قال الإمام أحمد بن حنبل: "ومن غالب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً"، وهذا الذي قاله الإمام أحمد نقل ابن بطال الإجماع عليه، راجع فتح الباري (١٧/١).

قال القرطبي في التفسير (٢١/٣٠): "فإن تغلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة، فقد قيل إن ذلك يكون طریقاً رابعاً، وقد سئل سهل بن عبد الله التستري: ما يجب علينا من غالب على بلادنا وهو إمام؟ قال: تحببه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه ولا تذكر فعله ولا تفر منه، وإذا ائتمنك على سر من أمر الدين لم تفشه، وقال ابن خویز منداد: ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبایع له الناس قتلت له البيعة والله أعلم"، انتهى.

تنبيه: من المهم لفت النظر إلى أن النصوص السابقة التي أوردناها عن أهل العلم في جواز حصول البيعة من تغلب بالقهر على بلد ما، كانت تتحدث عن صورة عامة معروفة عند تداول السلطة وانتقامها من خليفة إلى آخر وفي حال حصول نزاع معين على السلطة بين جهات إسلامية لا تتفق بينها على رأي واحد حول الإمام الذي ينبغي تنصيبه، فإذا ظهر عند ذلك من يحمل الأمة على طاعته ومبايعته لظهوره بالقوة وجوب اتباعه حسماً للخلاف ودرأً للفتنة.

وفي الحالة العامة يتضح أن الطريقين الأوليين هما الألائق في الشرع لتصيب الإمارة إن توفرت الظروف بوجود أهل الحل العقد وتمكنهم من الاختيار، أو بوجود إمام سابق يعهد لغيره، ولكن ثمة صورة أخرى تختلف عن سابقاها، تكشف في أوقات النكبات والأزمات القاسية حيث تفقد الأمة السلطة والقيادة وتصبح بلا سائس ولا مرشد، ويكون ذلك في الغالب عند استيلاء الأعداء على بلاد المسلمين ووقعها تحت سلطتهم، فعند ذلك تتحول صفة الدار إلى الكفر الطارئ المتمثل بهيمنة الأعداء على الأمة، مما يفتح الأبواب على كل الأذى.

في فلسطين وأفغانستان والعراق أو يتسلط المرتدين كما هو واقع باقي بلاد المسلمين، وفي هذه الصورة تنتفع الشروط والأوصاف التي تلزم حال سلوك أحد الطريقين السابقين، لفقدان الإمامة أصلاً، ولعدم توافر الظرف على وجود معين لأهل الحل والعقد بصفتهم المشروطة أو لتأخرهم عن الحل والمبادرة مع تواجدهم الضعيف والمتفكك.

والأصح أن نقول إن الطائفة العاملة والناشرة في التغيير والتي تحمل لواء المنهاج الشرعي الصحيح وتجاهد في سبيل إقامة الدين وتحكيمه هي التي تستحق بالفعل صفة أهل الحل والعقد وقتها لأنها أحق الناس بوصف العدالة الدينية كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن صفات طائفة الحق في أوقات الغربة قال: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك" رواه مسلم.

فunden ذلك يتعدى احتجاز الطريقين الأوليين كحل لقيام الدولة، ويتعين المضي في الطريق الذي يعالج واقع الحال ويستوفي حقوقه، موائمة للظرف الذي تعشه الأمة من فقدان الخلافة والإماراة، وعدم توافر أهل الحل والعقد على القيام بمثل هذا المشروع المبارك، كما أن الإمام الذي يقوم بعهد الإمامة من بعده لشخص ما ليس موجود أصلاً، وعليه فصورة الواقع الحالي في بلدان المسلمين لا تتزلف في أغلب الأحيان على المسلكين الأوليين، إذ لا يعرف اجتماع وتوافر معين لأهل الحل والعقد إلا على ندرة من خيارهم وفضائلهم مع غياب الإمام العام، وفي مثل هذا الحال يفرض حل الضرورة بتنصيب من ظاهر وغلب بقوته مراعاة للمصالح الهامة التي لا يمكن تأخيرها، ودفعاً للشروع والمفاسد المتأكد حصولها، ولعل أوضح بيان للفكرة السابقة، ما سطره الإمام الجويني في غيات الأمم، من نفيس العبارات، وهو يناقش صورة هذه الضرورة عند خلو الزمان عن الإمام، مع وجوب تنصيبه وإقامة الدولة في أسرع حال، يقول (٢٣١/١):

"إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الزَّمَانِ مَنْ يَسْتَجِمُ صَفَاتُ أَهْلِ الْأَخْتِيَارِ وَكَانَ الدَّاعِيُّ إِلَى اتِّبَاعِهِ عَلَى الْكَمَالِ الْمَرْعَى، فَإِذَا اسْتَظَهَرَ بِالْقُوَّى وَتَصَدَّى لِلْإِمَامَةِ كَانَ إِمَاماً حَقّاً وَهُوَ فِي حُكْمِ الْعَاقِدِ وَالْمَعْقُودِ لَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الافتقارَ إِلَى الْإِمَامِ ظَاهِرٌ وَالصَّالِحُ لِلْإِمَامَةِ وَاحِدٌ وَقَدْ خَلَا الْدَّهْرُ عَنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فَلَا وَجْهٌ لِتَعْطِيلِ الزَّمَانِ عَنْ وَالَّذِي يَذْبَحُ عَنْ بِيَضَّةِ إِلَيْهِ وَيَحْمِيُ الْحُوزَةَ وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ لَا يَخْفِي دُرُّكَهُ عَلَى مَنْ يَحْيِطُ بِقَاعَدَةِ الْإِيَالَةِ".

وقال: "إِنَّمَا اتَّخَذَ فِي الدَّهْرِ وَتَجَرَّدَ فِي الْعَصْرِ مَنْ يُصْلِحُ هَذَا الشَّأْنَ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى تَعْيِينِ مَنْ عَاقِدٌ وَبِيَانِهِ وَالَّذِي يُوضِّحُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا تَصَوَّرَ كَذَلِكَ فَخَتَمَ عَلَى مَنْ إِلَيْهِ الْإِخْتِيَارُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، أَنْ يَبَايِعَ وَيَتَابَعَ وَيَخْتَارَ وَيَشَاءُ، وَلَوْ امْتَنَعَ لَا سَمَرَتِ الْإِمَامَةُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْهُ، فَلَا مَعْنَى لَا شَرَاطُ الْإِخْتِيَارِ وَلَيْسَ إِلَيْهِ مَنْ يَفْرُضُ عَاقِدًا إِخْتِيَارًا، إِنَّمَا تَعْيِينَ الْمُتَخَذِّلَ فِي هَذَا الزَّمَانَ، فَهَذَا الشَّأْنُ يَغْنِيهِ عَنْ تَعْيِينِ وَتَنْصِيصِ يَصْدِرُ مِنْ إِنْسَانٍ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَرَامِ يَسْتَدِعِي ذِكْرًا أَمْرًا، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ الْفَرِدَ وَإِنْ اسْتَغْنَى عَنِ الْإِخْتِيَارِ وَالْعَهْدِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْتَظْهُرَ بِالْقُوَّةِ وَالْمَنْعَةِ وَيَدْعُو الجَمَاعَةَ إِلَى بَذْلِ الطَّاعَةِ، إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ الْإِمَامُ عَلَى أَهْلِ الْوَفَاقِ وَالْإِتَّبَاعِ وَعَلَى أَهْلِ الشَّقَاقِ وَالْإِمْتَنَاعِ".

وقال: "وَنَحْنُ نَقُولُ فِيهِ إِنْ قَصَرَ الْعَاقِدُونَ وَأَخْرَجُوا تَقْدِيمَ إِمَامٍ وَطَالَتِ الْفَتْرَةُ وَتَمَادَتِ الْعَسْرَةُ وَانْتَشَرَتِ أَطْرَافُ الْمُمْلَكَةِ وَظَهَرَتِ دُوَاعِيِ الْخَلْلِ، فَتَقْدِيمُ صَاحِبِ الْإِمَامَةِ دَاعِيًّا إِلَى نَفْسِهِ مُحاوِلًا ضَمِّ النَّشْرِ وَرَدَ مَا ظَهَرَ مِنْ دُوَاعِيِ الْغَرَرِ، إِنَّمَا اسْتَظْهُرَ بِالْعُدَدِ التَّامَّةِ مِنْ وَصْفَنَا فَظُهُورُهُ هَذَا لَا يَحْمِلُ عَلَى الْفَسُوقِ وَالْعَصِيَانِ وَالْمَرْوِقِ، إِنَّمَا جَرِيَ ذَلِكَ وَكَانَ يَجْرِي صِرْفَهُ وَنَصْبُ غَيْرِهِ فَتَنًا وَأَمْرًا مَحْذُورَة، فَالْوَجْهُ أَنَّ يَوْافِقَ وَيَلْقَيَ إِلَيْهِ السَّلْمَ وَتَصْفَقَ لَهُ أَيْدِي الْعَاقِدِينَ".

فصل: في تفصيل القول

في الطريقة الأولى لتنصيب الإمام

وهي بيعة أهل الحل والعقد

والمراد اختيار أهل الحل والعقد رجلاً يصلح للإمامية، وقد نقل الإمام النووي الإمام على انعقاد الإمامة بالاختيار (شرح مسلم ٢٠٥/١٢)، وهي أمثل الطرق عند الجمهور، لأن المراضاة متحققة فيها، ولكونها صادرة عن أهل الحل والعقد وهم أعلم الناس بمصالح أمتهم، وأحرصهم على تحقيقها.

وقد اختلف العلماء في عددهم الذي تتعقد به الإمامة على أقوال:

الأول - إجماع المسلمين جميعاً: وهذا قول أحمد في رواية عبدوس بن مالك وإسحاق بن منصور، قال: [وَمَنْ وَلَى الْخِلَافَةَ فَأَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَرَضُوا بِهِ . .] منهاج السنة ١١٢/١ وسئل أحمد عن حديث: من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية ما معناه؟ فقال: [تَدْرِي مَا الْإِمَامُ؟ الْإِمَامُ الَّذِي يَجْمِعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ هَذَا إِمَامٌ، فَهَذَا مَعْنَاهُ] السنة للخلال ٨١/١.

وقال الالكائي: [والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به] اعتقاد أهل السنة ١٦٠/١

وهذا قول هشام الفوطي وعبد الرحمن الأصم، وهم من المعترضة انظر مقالات الإسلاميين:؟؟ وهو قول الكرامية (الملل والنحل). ويحتجب عن هذا القول بأنه يتعدّر، وإذا كان إجماع أهل الحل والعقد جميعهم يتعدّر أو يتعرّض وقد يترتب على اشتراطه مفاسد كما سيأتي، فكيف بإجماع كل المسلمين؟!

الثاني - إجماع أهل الحل والعقد جميعهم، وهذا قول أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم قال أحمد: [الإمام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه] (الأحكام السلطانية: ٢٣) :

ولكن لم يرضِ كثير من العلماء هذا القول.

قال ابن حزم رحمه الله: [أما من قال: إن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد فباطل، لأنه من تكليف ما لا يطاق وما ليس في الوسع وما هو أعظم الحرج، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} الحج: ٧٨]

ولا حرج ولا تعجيز أكثر من تعرف إجماع فضلاء من في المولتان والمنصورة إلى بلاد مهرة إلى عدن إلى أقصى بلاد المصامدة إلى طنجة إلى الأشبونة إلى جزائر البحر إلى سواحل الشام إلى أرمينية وجبل الفتح إلى أسمار وفرغانة وأسر وشنة إلى أقصى خراسان إلى الجورجان إلى كابل إلى المولتان فما بين ذلك من المدن والقرى، ولا بد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يجمع جزء من مائة جزء من فضلاء أهل هذه البلاد، فبطل هذا القول الفاسد، مع أنه لو كان ممكناً لما لزم، لأنه دعوى بلا برهان [الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٤/٣]

بل ذكر الجويني الإجماع على عدم اشتراط إجماع أهل الحل والعقد فقال: [ما يقطع به أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع] الغياثي: (...)

ويعلل الجويني عدم الاشتراط فيقول: [الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة والاهتمام بعهادات الإسلام، ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل الريث والمكث، ولو أخر النظر فيه لجر ذلك خللاً لا يتنافى، وخليلاً متفاقماً لا يستدرك، فاستبان من وضع الإمام استحالة اشتراط الإجماع في عقدها] (الغياثي: ٦٨-٦٧) ويشهد لكلام الجويني ما جاء في خطبة عمر عندما قال: [كانت بيعة أبي بكر فلتة،

ولكن الله وقى المسلمين شرها [رواه البخاري وغيره. يعني أن بيعة أبي بكر ثبتت في لحظة، وقد كان يمكن أن تحدث في تلك اللحظة أمور عظيمة، لكن الله سلم.

الثالث - تكفي بيعة أهل الحال والعقد الذين يتيسر اجتماعهم، وبهذا قال النووي: [العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم [انظر الروضة ونهاية المحتاج] ووجوه الناس عظماؤهم ياماً أو علم أو غيرهما (حواشـي الشرواني على ٧٦/٩)]

وقال في شرح مسلم - بعد أن ذكر تأخر علي بن أبي طالب عن بيعة أبي بكر رضي الله عنـهما -:] ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه، أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحال والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسـر اجتماعـهم من العلماء والرؤـساء ووجـوهـ الناس [٢/٧٧؟؟؟؟ ونقلـهـ الشوكـانـيـ عنـ أبيـ محمدـ الجـوـينـيـ والـدـ إـمامـ الحـرمـينـ (انظر إرشـادـ الفـحـولـ: ٦١ـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ لـلـمـكـتـبـةـ التـجـارـيـةـ)ـ ويفـهمـ منـ كـلـامـ المـاـورـديـ أـنـهـ يقولـ بهـ حـيـثـ قـالـ: [وإنـماـ صـارـ مـنـ يـخـضـرـ بـيـلدـ إـلـمـامـ مـتـولـيـاـ لـعـقـدـ إـلـمـامـةـ عـرـفـاـ لـشـرـعاـ، لـسـبـوقـ عـلـمـهـ بـمـوـتهـ، وـلـأـنـ مـنـ يـصـلـحـ لـلـخـلـافـةـ فـيـ الـأـغـلـبـ مـوـجـودـونـ فـيـ بـلـدـهـ]ـ الأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ: ٦

وقال القلقشندي: [وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية] مـآثرـ الإـنـافـةـ ٤/٤

الرابع - تعتقد بأربعين قياساً على الجمعة وهو بعض علماء الشافعية ومنهم الحليمي في المنهاج، قال: [فإن لم يكن من جمع شرائط الإمامة عهد من إمام قبله، واحتـاجـ إلىـ نـصـبـ إـمـامـ لـلـمـسـلـمـينـ فـاجـتـمـعـ أـربـاعـونـ عـدـلاـ منـ مـسـلـمـينـ، أحـدـهـمـ عـالـمـ يـصـلـحـ لـلـقـضـاءـ بـيـنـ النـاسـ، فـعـقـدـواـ لـرـجـلـ جـمـعـ الشـرـائـطـ الـتـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ، بـعـدـ إـمـعـانـ النـظـرـ وـالـمـبـالـغـةـ بـالـاجـتـهـادـ، ثـبـتـ لـهـ إـلـمـامـةـ وـوـجـبـ طـاعـتـهـ]ـ نـقـلاـ عـنـ النـوـيرـيـ فيـ هـنـاـيـةـ الـأـرـبـ ٣/٦ـ طـرـقـ اـنـتـهـاءـ وـلـاـيـةـ الـحـكـامـ ١٥٦ـ .

وهـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـافـعـيـةـ مـنـ اـشـتـرـاطـ الـأـرـبـاعـينـ فـيـ الـجـمـعـةـ.

وـإـذـ لـاحـ لـكـ ضـعـفـ اـشـتـرـاطـ عـدـدـ مـعـينـ فـيـ الـجـمـعـةـ سـوـىـ مـاـ تـنـعـقـدـ بـهـ الـجـمـاعـةـ، عـرـفـ ضـعـفـ هـذـاـ القـوـلـ الـذـيـ بـنـيـ عـلـيـهـ. قـالـ عبدـ الـحـقـ فـيـ أـحـكـامـهـ: [لاـ يـصـحـ فـيـ عـدـدـ الـجـمـعـةـ شـيـءـ]ـ (انـظـرـ كـتـابـ الـجـمـعـةـ آـدـابـ وـأـحـكـامـ صـ ٨٥ـ-٨٩ـ)

الخامس - تعتقد بخمسة، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة والقاضي عبد الجبار (١٥٤هـ)، واستدلوا بأن بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة وهم: عمر وأبو عبيدة وبشير بن سعد وسالم

والجواب أن بيعة أبي بكر لم تتم بهؤلاء فقط كما سيأتي، وأما عهد عمر فإنا كان للمختارين (اسم مفعول) لا للعاقدين.

السادس - تعتقد بأربعة قياساً على أعلى الشهادات، وهي الشهادة على الزنا، ويروى هذا القول عن بعض المعتزلة، ولا يُدرى ما العلة التي بني عليها هذا القياس الغريب؟

السابع - تتعقد بثلاثة، وهذا قول بعض علماء الكوفة ذكره الماوردي، ووجهه أفهم جماعة فلا تجوز مخالفتهم، وليتولاها أحدهم برضا الاثنين فيكونوا حاكماً وشاهدين كعقد النكاح يصح بولي وشاهدين.

الثامن - تعتقد باثنين. ذكره الجوياني ولم ينسبه لأحد ولا ذكر دليله، فإن كان المراد اثنين بربما الثالث، فهو القول السابق.

الحادي عشر - تتعقد بوحدة من أهل الحال والعقد مطلقاً. وهذا قول أبي الحسن الأشعري كما ذكر البغدادي، وابن حزم (الفصل ٣/٨٥) وهو قول الإيجي في (المواقف) والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٩) والباقلاني (...)، واستدلوا: ببيعة أبي بكر إذ أن عمر هو الذي بايعه.

وبقول العباس لعلي يوم السقيفة: [امدد يدك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان] وبأن العقد حكم، وحكم الواحد نافذ.

كما استدل ابن حزم بأن أهل الشورى الذين عهد إليهم عمر تبرؤوا من الاختيار وجعلوه إلى واحد، وهو عبد الرحمن بن عوف، قال [فقد صح إجماعهم على أن الإمامة تتعقد بواحد] (المراجع السابق)

ويحاب عن استدلالاً لهم بأن بيعة أبي بكر لم تتم ببيعة عمر فقط، وإنما بقبول جمهور الصحابة لها، قال ابن تيمية: [وأما كون عمر باذر إلى بيعته فلا بد في كل بيعة من سابق منها] ح السنة (...)

وأما قول العباس فلم يثبت، ولو ثبت فهو قول صحابي خالقه غيره، فلا حجة فيه، ويحتمل أن يكون معناه أن ثبوت الخلافة يكون بحسب الناس، به لا يجود اختيار العباس.

ورَدَ أبو يعلى هذا القول بحدث: {من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد} (حدث صحيح). رواه أحمد في المسند: ١١٤، ١٧٧. والنمسائي في السنن

لزوم الجماعة. وفيه النضر بن إسماعيل: ليس بالقوي. ورواه ابن حبان: ٧٢٥٤، ٤٥٧٦، ٥٥٨٦، ٦٧٢٨. والحاكم: ٣٨٧ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى: ١٣٢٩٩. والضياء المقدسي في المختار: ٩٦، ٩٨، ١٥٥، ١٥٦ وقال: إسناده صحيح.
كلهم من حديث عمر رضي الله عنه.)

فُلْتُ: وَالْحَدِيثُ وَرَدٌ مَرْفُوعٌ وَمُوْقُوفٌ، وَالْمَرْفُعُ أَصْحَاحٌ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

وأما قوله إنه حكم فالجواب: بل هو عقد، ولا بد في العقد من التراضي بين الطرفين.

وأما استدلال ابن حزم بترك أهل الشورى الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف فيقال: إن عبد الرحمن بن عوف لم يستبدل بها، وإنما بقي ثلاثة ليالٍ لم ينم فيها إلا قليلاً، يدور فيها على الناس ويأسأهم ثم قال: يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلاً، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخلفيتين من بعده، فباعيه عبد الرحمن، وباعيه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون. (آخر جه البخاري - كتاب الأحكام - باب كيف يباع الإمام الناس ٦٧٨١). وكتاب فضائل الصحابة - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان: ٣٤٩٧)

ولذا قال ابن التين: [وسكوت من حضر من أهل الشورى والهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل

علي تصديقهم عبد الرحمن فيما قال وعلى الرضي بعثمان [الفتح ١٣ / ١٩٧]

ثم إن عبد الرحمن إنما استحق تولي أمر الخلافة والاستشارة فيها بموافقة الباقيين لا بالاستبداد من تلقاء نفسه، والقائلون بأنها تتعقد بواحد أطلقوا ذلك ولم يفصلوا.

وَمَا يَدْلِيْ عَلَى أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِوَاحِدٍ خَطْبَةٌ عَمَرٌ بْنُ حَضْرَمُوتُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَتَّاً - وَهِيَ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ لَا شَكَ فِيهِ.

العاشر - تعتقد بواحد بشرط حصول الشوكة ببيعته، وهذا قول الجويني والغزالى يقول الغزالى: [ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الامامة، فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب

إلى المشايعة [فضائح الباطنية: ١٧٦ - ١٧٧]

وقال الجويني: [ولكنني أشترط أن يكون المبایع من تفید مبایعته مُنّةً واقتھاراً] الغیاثی: ٧٢ مع أن کلاً من الغزالی والجوینی يقول بانعقادها بوحد قال الغزالی: [والذی نختاره أنه يکتفی بشخص واحد، وهو ممکن] فناء - اساطیر - مقالات - مأثورات ، الزيارات ، مآثر تمدن القاجار ، آن

بكر وهو المنسوب عن شيخنا أبي الحسن، وهو أن الإمامة ثبتت بـبيعة رجل واحد من أهل الحل والعقد [لكنه يشترط ما ذكرناه من حصول الشوكة فيقول إضافة إلى ما سبق:] إن بايع رجل واحد مرموق كثير الأتباع والأشياء، مطاع في قومه، وكانت بيعته تفيد ما أشرنا إليه انعقدت الإمامة [الغياثي: ٧٢]

الحادي عشر - المعتبر هو بيعة جمهور أهل الحل والعقد الذين بهم يتحقق حصول الشوكة والقوة والعصبية، وهذا قول ابن خلدون (المقدمة صـ) والنwoي وابن تيمية وغيرهم رحمهم الله.

يقول ابن تيمية رحمه الله: [وإنما صار - أي أبو بكر - إماماً بـبيعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة. ولم يضر تخلف سعد بن عبادة رضي الله عنه، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية ، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بـموافقة الجمهور على ذلك، فمن قال يصير إماماً بـموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط] منهاج السنة ١٤١/١

وبسبق كلام الإمام النwoي عند الكلام على تعريف أهل الحل والعقد.

وهذا القول هو أرجح الأقوال، إذ تشهد له الأدلة كما سيأتي قريباً، ويمكن اعتبار هذا القول راجعاً إلى القول الثالث، فتأملهما.

والقول العاشر لا يخلو من قوته، إلا أنه يرد عليه أمران: الأول جزئي، والثاني كلي.
أما الأول: فهو ما رواه البخاري (كتاب الحدود - باب رجم الحبل من الزنا) وغيره من خطبة عمر عندما بلغه أن رجلاً قال: لو قد مات عمر بايَعَتْ فلاناً، وهل كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة؟ فغضب عمر وقال: [ألا هل عسى رجلاً يقول: (لو مات عمر بايَعَتْ فلاناً وهل كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة؟) نعم كانت بيعة أبي بكر فلتة، ولكن الله وقى المسلمين شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، ألا من بايَعَ رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بايَعَه تغرة أن يقتلا] يعني أن من بايَعَ رجلاً دون أن يشاور المسلمين فإنه يغير بنفسه ويعرضها للقتل، وفي هذا ما يدل على أن عمر يشترط لصحة البيعة أن تكون عن مشورة من ذوي الرأي من المسلمين، وأنها لا تصح بيعة الواحد للواحد، ووافقه المسلمون على ذلك في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم،

الثاني: أن الغالب في الشوكة أن تكون في جمهور أهل الخل والعقد، ومن النادر أن تكون في واحد، والشريعة تعلق الأحكام بالغالب لا بالنادر، فكان اشتراط جمهور أهل الخل والعقد موافقاً للأصول. وبذلك يتبيّن رجحان القول الحادي عشر. والله تعالى أعلم.

وقد وفق الله الإخوة في حلف المطيين وهو يمثل جمهور أهل الخل والعقد في هذا البلد، فقد دخل فيه مجلس شوري المجاهدين وهو تشكيلاً من سبع جماعات جهادية، لها أسماء وأمراء وجند معروفون، لا كما يقول بعض الناس أفهم لا وجود لهم، ألا فليستحي هؤلاء، فوالله ما كنا لنسبك دمائنا ثم نكذب على الناس.

ولقد تم مساؤرة أكثر من ستين في المائة من شيوخ عشائر أهل السنة في أماكن وجود المجاهدين، وقد رأينا إقبالاً واشتباهاً بهذا الأمر والحمد لله.

كما أتنا سعينا إلى مساؤرة بعض كبار الجماعات الجهادية الأخرى وحاولنا لقاء أمرائهم، لكن يعلم الله أفهم لم يكنونا من ذلك بحجة الظروف الأمنية، فكان لزاماً علينا أن نعقد الاختيار بما تيسر من أهل الخل والعقد ومن استطعنا جمعهم في ظل هذه الظروف الصعبة، فثم بحمد الله العقد بعد استفراج الوسع في جمع جمهور أهل الخل والعقد والحمد لله على تمام الأمر.

فصل: في تفصيل القول

في الطريقة الثانية لتنصيب الإمام

وهي العهد لرجل من بعده

وهي أن يستخلف الخليفة في حياته - مريضاً كان أو صحيحاً - رجلاً ويعهد إليه بالخلافة من بعده، ولذلك تسمى هذه الطريق بالعهد، قال الإمام النووي: [أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا، وإن فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف] شرح مسلم ٢٠٥/١٢، وكذلك ذكر الماوردي الإجماع على انعقاد الإمامة بالاستخلاف (الأحكام السلطانية ص ١٠)، واستدل على ذلك بأن أبا بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهما، وأقره المسلمون على ذلك، وبأن عمر عهد بها إلى أهل الشوري الستة، وقبل المسلمين ذلك. هذا حاصل كلامه.

وَمَا يُدْلِي عَلَى جَوَازِ الْاسْتِخْلَافِ أَيْضًاً مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِّنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِذْعِنْ لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبْ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّ مِنْهُنَّ وَيَقُولُ قَائِلًا: أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ} (مُسْلِمٌ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ: ٢٣٨٧) وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَهُمْ إِلَّا بِمَا هُوَ جَائِزٌ.

أولاً:

الداعي الشرعي لقيام دولة العراق الإسلامية:

بعد الإيضاح السابق لمفهوم الدولة الإسلامية والصفة التي تقام بها، يصبح منهج القياس والمقارنة قريب التناول والاستخدام، وبختنا المفترض يدور حول تجربة رائدة في الجهاد المعاصر، هي التجربة الجهادية على أرض العراق، وهي ما ينبغي لكل العاملين في ساحة العمل الإسلامي أن يتأملوا في صفحاتها ملياً، فالدروس المستفاده منها أثرت برامج التخطيط الجهادي بشكل رائع وملموس، وباتت الرؤى والأفكار أكثر خصوبيةً وجديةً وواقعيةً، وما يدلل على ذلك واقع الحال الذي نحن بصدده، وبعد ثلاث سنوات وما يزيد تمكن المجاهدون من إعلان دولة إسلامية على أرض العراق، وما ذاك إلا لحصول قفزاتٍ نوعيةٍ هامةٍ في مستوى الأداء الجهادي، على محاوره العسكرية والإدارية والإعلامية والسياسية أخيراً، وهذا محض فضلٍ واعتناءٍ من الباري عز وجل، وهدايةٍ وتوفيقٍ عظيمين لهذه الطائفة المباركة، والمراد الآن بعد ذاك التوصيف أن نقع على جملة من الحقائق الهامة التي تشكل قاعدة شرعية من البراهين والأدلة يتأصل من خلالها مشروع دولة العراق الإسلامية، والتي تحقق مناطق إقامة الدولة الإسلامية في طائفة من الناس على أرض العراق، وأعني بهم مجلس شورى المجاهدين وفهم الله لكل خير وفتح على أيديهم.

أولاً: مجلس شورى المجاهدين متظاهر بقوة وشوكه عظيمة تسيطر على الأرض:

هذا هو واقع الحال الذي فرضته المعركة مع الصليبيين والمرتدين في العراق، وبعد أن وفق الله عز وجل عباده المجاهدين لحمل السلاح والتباري في ميدان الجهاد والرزال، أكرمهم بعطيه التمكين ورسوخ الأقدام في كثير من المناطق والبقاء، وكان هذا نتيجة طبيعية كاستحقاق ناله المجاهدون إثر قتالهم وثباتهم، فخلا لهم الميدان في مساحات واسعة من الأرض كما أسلفنا، وتحقق مفهوم الشوكة والمنعة لهم في بقاع مختلفة متفرقة، وبالتالي فرمam السلطة قد آلت إليهم في مناطق السيطرة، وصاروا هم أصحاب القرار الأول، وحصلت لهم الشوكة والمنعة التي بها قوام الدولة والإمارة، فالمعلم الأساس في قيام الدولة الإسلامية هو ظهور التمكين واعتلاء مظاهر السيادة والشوكة، والدليل:

١ _ قوله تعالى {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [سورة الحج: ٤١].
قال القرطبي (٤٩/٤):

"جعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين، فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه، ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد وإنما يقوم به السلطان إذ كانت إقامة الحدود إليه والتعزير إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب، فينصب في كل بلدة رجلاً صالحًا قوياً عالماً أميناً، ويأمره بذلك ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة"، انتهى.

قال أبو السعود (١٠٩/٦):

"الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وصف من الله عز وجل للذين أخرجوا من ديارهم بما سيكون منهم من حسن السيرة عند تمكينه تعالى إياهم في الأرض وإعطائه إياهم زمام الأحكام"، انتهى.

تشير الآيات الكريمة إلى معلم واضح من معالم ولادة الدولة الإسلامية، وهو التمكين الذي يقوم على أساس السلطة النافذة والشوكة الضاربة في الأرض، والذي يتربّ على وجوده كمناطق متحققة في الواقع ظهور الدولة الإسلامية بظاهرها السيادية وشعارها الواضحة، كما مر في كلام القرطبي من إقامة الحدود وإنفاذ القضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو حقيقة الدين، فلو لا حصول التمكين والشوكة لم تكن لمظاهر الدولة فائدة ترجى.

٢ _ قال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [سورة النور: ٥٥]

يجعل سبحانه وتعالى التمكين في الأرض وظهور شعائر الدين علامه على الاستخلاف الذي يتجلى بتكامل السلطان وبروز معالم الدولة التي تسيطر على تلك الأرض أينما كانت وبأي حجم كانت.

٣ _ قال تعالى: {وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ} [سورة إبراهيم: ١٤].

وإسكان الأرض: التمكين منها وتخوبلها إياهم كقوله (وأورثكم أرضهم وديارهم)، والخطاب في (لسكنكم) للرسل والذين آمنوا بهم فلا يقتضي أن يسكن الرسول بأرض عدوه بل يكفي أن يكون له السلطان عليها وأن يسكنها المؤمنون كما مكن الله لرسوله مكة وأرض الحجاز وأسكنها الذين آمنوا بعد فتحها، أي أن الغلبة والظهور كان هو العلامه على تسلط الرسل والمؤمنين معهم على الأرض والحكم فيها بشرع الله.

٤ _ قال تعالى: {وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعِفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ} [سورة الأعراف: ١٣٧].

تشهد الآية عن التمكين الذي حصل لبني إسرائيل بعد هلاك فرعون، والذي صفتة وراثتهم للأرض وسيطراهم عليها، وهو التمكين الذي أرده الله لهم بمشيئته وقدرته (ونريد أن نحن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين، ونمكّن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجندهما منهم ما كانوا يحدرون) القصص: ٥، فكان هذا التمكين بحصول الغلبة لبني إسرائيل وظهور شوكتهم وتمكنهم من الأرض.

٥ _ فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، لما أقام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة وقد كانت بقعة صغيرة من الأرض، وكان ذلك بمجرد حصول الغلبة الظاهرة وتوافر العدد والأنصار والأتباع الذين تحصل بهم الشوكة والغلبة والسيطرة الشبه تامة على بقعة من الأرض ولو كانت صغيرة أو كانت السيطرة عليها ناقصة، فعند دراسة المرحلة التي رافقت قيام دولة النبوة يتبيّن أنها

تأسست بجهود طائفة من الأنصار والأتباع الذين حصلت لهم الشوكة في ديارهم بعد هُيئتهم بالسلاح والقوة، يقول ابن القيم في زاد العاد:

"عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازهم في المواسم ومجنة، وعكاظ، يقول: من يؤويني، من ينصرني حتى أبلغ رسالات ربِّي، وله الجنة؟ فلا يجد أحداً ينصره، ولا يؤويه، حتى إن الرجل ليرحل من مصر، أو اليمن إلى ذي رحمة ف يأتيه قومه فيقولون له: احذر غلام قريش لا يفتنك، ويعشي بين رجاهم يدعوهم إلى الله عز وجل وهم يشيرون إليه بالأصابع، حتى بعثنا الله من يشرب فيأتيه الرجل منا فيؤمن به، ويقرئه القرآن، فينقلب إلى أهله، فيسلمون بإسلامه، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام، وبعثنا الله إليه فائتمنا، واجتمعنا، وقلنا: حتى متى رسول الله يطرد في جبال مكة، ويختاف، فرحلنا حتى قدمنا عليه في الموسم فواعدنا بيعة العقبة، فقال له عم العباس: يا ابن أخي ما أدرى ما هؤلاء القوم الذين جاؤوك؟ إيني ذو معرفة بأهل يشرب، فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين، فلما نظر العباس في وجوهنا قال: هؤلاء قوم لا نعرفهم، هؤلاء أحداث! قلنا: يا رسول الله! علام نبايعك؟ قال: تباعوني على السمع والطاعة، في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله، لا تأخذكم لومة لائم، وعلى أن تصروني إذا قدمت عليكم، وتنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولهم الجنة، فقمنا نبايعه، فأخذ بيده أسعد بن زرار، وهذا أصغر السبعين، فقال: رويداً يا أهل يشرب! إنا لم نضرب إليه أكباد المطيّ إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، وإن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة، وقتل خياركم، وأن تعذبكم السيوف، فإما أنتم تصبرون على ذلك فخذوه وأجركم على الله، وإما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه، فهو أعذر لكم عند الله، فقالوا: يا سعد! أمنط عنا يدك، فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها، فقمنا إليه رجالاً، فأخذ علينا وشرط، يعطينا بذلك الجنة"، انتهى.

يظهر من كلام جابر أن الطائفة التي ناصرت النبي صلى الله عليه وسلم من أهل يشرب وبأبيته على إقامة الإسلام وموالاة دعوته كانت لا تتجاوز السبعين رجالاً، وتحققت بهذه الطائفة صفة الغلبة والشوكة لكونها تحمل السلاح وقد تعهدت بالقتال والدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم من أعداء الدعوة، فتم الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة لحصول الشوكة له فيها بهذه الطائفة من أهالي

بأهل يشرب وزعمائها: يا ابن أخي ما أدرى ما هؤلاء القوم الذين جاؤوك؟ إني ذو معرفة بأهل يشرب، . . . فلما نظر العباس في وجوهنا قال: هؤلاء قوم لا نعرفهم، هؤلاء أحداث!، فليس شرط أن تكون القوة والغلبة في أناس معينين، ولا وجهاً معروفيـن فالطائفة التي أقامت الدولة الإسلامية الأولى كان معظمها من الأحداث الغير معروفيـن كما قال العباس للنبي صلـى الله عليه وسلم.

والمجاهدون في العراق اليوم يسيطرون على بقاع من الأرض هي بفضل الله أضعاف أضعاف البقعة التي أقام عليها النبي صلـى الله عليه وسلم دولـته الأولى، فالمناط الشرعي في قيام الدولة متحقق لوجود المعنى الذي قامت بها الدولة الأولى، وهو التمكـين على بقاع هي أكبر من تلك التي ترعرعت عليها الدولة الأولى، قال السرخسي في المبسوط (١٠/١١٤): "وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا أظهروا أحكـامـ الشـركـ فيهاـ فقدـ صـارتـ دـارـ حـربـ، لأنـ الـبـقـعـةـ إنـماـ تـنـسـبـ إـلـيـنـاـ أوـ إـلـيـهـمـ باـعـتـارـ الـقـوـةـ وـالـغـلـبـةـ، فـكـلـ مـوـضـعـ ظـهـرـ فـيـ حـكـمـ الشـركـ فـالـقـوـةـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ لـلـمـشـرـكـينـ فـكـانـتـ دـارـ حـربـ، وـكـلـ مـوـضـعـ كـانـ الـظـاهـرـ فـيـ حـكـمـ الإـسـلـامـ فـالـقـوـةـ فـيـ لـلـمـسـلـمـينـ)"

فدلـلـ هذا على أنـ منـاطـ الحـكـمـ عـلـىـ الدـارـ هوـ الـيـدـ الـغـالـبـ عـلـيـهـ وـالـأـحـكـامـ تـبـعـ لهاـ، فإنـ الكـافـرـ يـحـكـمـ بـأـحـكـامـ الـكـافـرـ وـالـمـسـلـمـ يـحـكـمـ بـأـحـكـامـ الإـسـلـامـ وـإـلاـ كـانـ كـافـرـاـ، وفيـ بيانـ هذاـ المـنـاطـ قالـ ابنـ حـزمـ رـحـمهـ اللهـ: "لـأنـ الدـارـ إنـماـ تـنـسـبـ لـلـغـالـبـ عـلـيـهـ وـالـحـاـكـمـ فـيـهاـ وـالـمـالـكـ لهاـ" المـخلـىـ (١١/٢٠٠).

بالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـوـجـدـ نـصـ شـرـعـيـ مـنـ الـكـتـابـ أـوـ السـنـةـ يـضـعـ حدـاـ مـقـدـرـاـ لـمـسـاحـةـ الـأـرـضـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـقـامـ عـلـيـهـ الدـوـلـةـ الـمـسـلـمـةـ، وـلـاـ وـجـودـ لـأـيـ تـكـيـيفـ آـخـرـ سـوـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ مـنـ الـأـوـصـافـ الـتـيـ مـرـدـهـاـ لـحـقـيقـةـ الـتـمـكـينـ وـظـهـورـ شـوـكـةـ الـشـرـيعـةـ، وـكـلـ مـنـ حدـاـ حـدـاـ لـذـلـكـ أـوـ نـصـبـ مـقـدـارـاـ أـوـ مـسـاحـةـ أـوـ وـصـفـاـ زـائـداـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـقـدـ اـبـتـدـعـ فـيـ دـيـنـ اللهـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ، إـذـ التـعـوـيلـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ النـصـ، وـلـاـ وـجـودـ لـهـ فـيـ بـابـنـاـ حـسـبـ عـلـمـنـاـ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـدـمـاـ أـقـامـ دـوـلـتـهـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ يـحـدـدـ تـلـكـ الـمـسـاحـةـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ الـانـضـباطـ بـقـيـاسـهـاـ، نـقـولـ الـفـعـلـ هـنـاـ لـيـسـ كـافـيـاـ لـلـتـحـدـيدـ الـشـرـعـيـ، وـقـدـ وـقـعـ ذـلـكـ لـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـتـفـاقـاـ، وـلـوـ فـرـضـ قـيـامـ دـوـلـةـ الـنـبـوـيـةـ فـيـ غـيـرـ الـمـدـيـنـةـ مـاـ هـوـ أـقـلـ مـسـاحـةـ أـوـ أـكـثـرـ لـكـانـ ذـلـكـ حـاـصـلاـ دونـ مـعـارـضـةـ أـصـلـ مـنـ الـشـرـيعـةـ أـوـ مـخـالـفـةـ نـصـ مـنـهـاـ قـالـ السـرـخـسـيـ فـيـ الـأـصـوـلـ (٢/٩ـ٨ـ):

"قال علماؤنا رحمة الله فعل النبي عليه السلام متى كان على وجه البيان لما في القرآن وحصل ذلك منه في مكان أو زمان فالبيان يكون واقعاً بفعله وبما هو من صفاته عند الفعل فاما المكان والزمان لا يكون شرطاً فيه"، انتهى.

مع التنبية إلى أن السيادة الإسلامية في المدينة لم تكن كاملة، فقد كانت المدينة آنذاك موطنًا كبيراً لجماعات اليهود الذين يحظون بقدرة عسكرية واقتصادية لا يستهان بها في المنطقة، بالإضافة لوجود الأعداء والمتربيين بالدعوة وأصحابها داخل المدينة وخارجها، إلا أن هذه السيادة بدأت بالتكامل والامتداد بعد تشرعِّجَهاد الذي أعطى للدولة الفتية زخماً متزايداً في القوة والنفوذ مما حدا بها لتوسيع الأركان واستقرار القواعد.

قال أبو المعالي الجوهري في غياث الأمم (٥٦) :

"فإن قاعدة الإمامة الاستظهار بالمنعة والاستكثار بالعدة والقوة وهذا مفقود في الذي لم يطع"، انتهى.
تنبيه: مجلس الشورى يحظى بشعبية أغلبية لا تستطيع الإفصاح عن تأييدها خشية البطش الصليبي والمرتد، هذا من جملة الحقائق المطوية التي لا تتناولها أيادي الإعلام وألسنة الفضائيات، فعلاقات المجلس واتصالاته واسعة الانتشار، وتماسنا بواقع الحال يؤكّد وجود أرضية واسعة من الانتشار والنفوذ لمجلس الشورى بين أطياف مختلفة من الشعب العراقي، وتحت مظلات متعددة ووجهات رفيعة، ولكن الكثير منهم لا يستطيع الإفصاح عن دعمه وتكتافه لاعتبارات أمنية، من أهمها سطوة المحتل الأمريكي وأعوانه من عمالء الحكومة المرتدة، فيفضل الكثير منهم الاحتفاظ بسرية الدعم والتأييد والتربيص إلى حين موعد تكون فيه الفرصة مواتية لهذا الإعلان، وهو لا يخفى تعاونه وتعاطفه السري، الذي يشد من أزر إخوانه في مجلس الشورى، وهو ما يدفع للقول بأن وجاهة المجلس أخذت ثقلًا متزايداً وحسناً في نفوس الكثير من الشرائح والأطياف، وهو ما يفسح المجال للمجلس لتسليم زمام المبادرة في مشروع الدولة لتوافر الأشیاع والأتباع واستظهاره بالقوة والمنعة كما أسلفنا.

ثانياً: مجلس شورى المجاهدين نموذج للاجتماع والتعاضد:

لسنا بعيدين عن الصواب إن قلنا بأن مجلس شورى المجاهدين في العراق هو المثال الذي يحتذى لتناصر أهل الخل والعقد وتألف لحمتهم، فعلى من الحرب مع الصليبيين وأعوانهم بفصولها المختلفة، كان لهذا المجلس سابقة متميزة في لم شمل المجاهدين وتوحيد صفوفهم وتدعيم قرارهم، فتحول شتات المجاميع

والجماعات والكتائب العسكرية إلى جيش موحد يعمّل بقيادة مرکزية، وشورى منضبطة تحت إطار شرعية ومرتكزات فقهية، أخذت بيد الساحة نحو أفق عظيم جداً من تضافر الجهود وانسجام الخطط العسكرية وتناغم التراتيب الإدارية على مساحة واسعة من الأرض وضمن هيكل تنظيمي كبير، بات المجلس من خالله — بفضل الله — له الكلمة الأولى على الأرض في معظم مناطق العراق وساحاته المليئة، فصفوف المجلس جمعت وجهاء كبار من أفاضل المسلمين من أصحاب الكلمة المسنودة، ومن يتلذ نفوذاً وتأثيراً واسعاً في محيط عشيره وأتباعه، إلى جانب أهل الخبرة العسكرية والحنكة الميدانية، مع صفات الشيوخ والقضاة وطلبة العلم والدعاة وأصحاب الكفاءات المختلفة، فكان المجلس بحق صورة لامعة لما يعرف بمجلس أهل الحل والعقد، وهم الذين تنتهي إليهم الأمور من وجهاء المسلمين لحصول القوة والشوكة والمنعنة لهم، والدليل على ذلك هو فعل الصحابة رضي الله عنهم عند تنصيب عثمان على الخلافة، فقد تم الأمر عن طريق مجلس معين من المشاورين الذين انتهت إليهم معاقد الأمور، اتفقوا على اختيار عثمان خليفة بعد عمر رضي الله عنه، قال الماوردي في الأحكام السلطانية (١٣): "ثم بايع عثمان بن عفان فكانت الشورى التي دخل أهل الإمامة فيها وانعقد الإجماع عليها أصلاً في انعقاد الإمامة بالعهد وفي انعقاد البيعة بعدد يتعين في الإمامة لأحد هم باختيار أهل الحل والعقد، فلا فرق بين أن يجعل شورى في اثنين أو أكثر إذا كانوا عدداً محصوراً". ولو دققنا النظر في أوصاف المجلس وحقيقة لرأيه منسجماً مع شروط أهل الحل والعقد وأوصافهم المعتبرة، إن لم نقل لا نعلم غيره أهل حلٌّ وعقد في هذا الوقت.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية (٦): فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أحدها العدالة الجامعة لشروطها، والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمام أصلح وبتدير المصالح أقوم وأعرف"، انتهى.

قال القلقشندي في مآثر الأناقة (٤٢/١): "والثامن وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية رضي الله عنهم، أنها تتعقد بمن تيسر حضوره وقت المبايعة في ذلك الموضع من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس المتصفين بصفات الشهود حتى لو تعلق الحل والعقد بوحد مطاع كفى"، انتهى.

"فاما لو فرض رجل عظيم القدر رفيع المنصب ثم صدرت منه بيعة لصالح لها سراً، وتأكدت الإمامة بهذا السبب بالشوكه العظمى، فلست أرى إبطال الإمامة والحالة هذه قطعاً" ، انتهى.

وإذا كان الأمر كذلك فمجلس الشورى هو الأحق في تنصيب الإمامة وإعلان الدولة والإمساك بزمامها ومقالد سيادتها، فكلام أهل العلم ينص على فرضية رجل واحد رفيع القدر تصدر منه البيعة لتأهيل للإمامية فستتأكد بذلك الإمامة وتتأصل أركانها، فكيف ومجلسنا حفيظ بأمثال هؤلاء من أفال المسلمين وخيرهم من أهل البذل والجهاد والتضحية وحسن البلاء.

والمنصف المتأمل في أحوال المجلس ومسيرته الطيبة علم بيقين أن رواده هم أهل العدل المشروطين في أوصاف أهل الحل والعقد الذين هم الاختيار عند تنصيب الإمام، بل لو لم يكن في تعديلهما إلا تصدرهم لجهاد الغزو الصليبي وأعوانه المرتدين ومحق مؤامراتهم ومخططاتهم في المنطقة لكان ذلك كافي، كيف وهم أهل الدين والشريعة وأنصار التوحيد ودعاة السنة.

هذا وما لا ينساه التاريخ، ولا يتغافله، أن المجلس كما هو معلوم قام على أساس الشورى وتبادل الجهد والخبرات، وتحقيق نسق مفقود من التعاون الشرعي والتكافل الإسلامي الذي ندر وجوده في الظروف الحالية التي تحقق بالعراق وأهله، ولم يمض المجلس خطوات في طريقه حتى أعلن على ملايين الناس دعوته الكريمة لوجهاء المسلمين في العراق من العلماء والفضلاء وقاده الجنادل والفصائل للانضمام إلى باحة المجلس المبارك، وكان ذلك توثيقاً على لسان الشيخ الأريب والقائد الصنديد شيخنا وحبيبنا أبي مصعب الزرقاوي قبله الله في الشهداء وجمعنا وإيابه في جنته آمين، وكان من لطائف التنبيه كلام الشيخ رحمة الله على أن المجلس سيكون بادرة خير، ونواة زرع طيب لدولة إسلامية قادمة مع الأيام، وهذا ما كان بالفعل فالزرع آتى أكله في وقتنا هذا... وطابت ثماره على أبناء الإسلام والجهاد، فالمجلس منذ بدايته حقق في مسيرته ما لم يحققه الكثيرون من يعملون في الساحة، فقد أثبت بجدارة قدرته على تجاوز حدود الهوى والأنانية، وتحقق بصدق النوايا وسلامة الصدور وثبات الغايات العوائق التي أمامه من الخوض والسياسات والمناصب، فنجح في ذلك أيماناً نجاح وانشق له الطريق مجللاً بـأعلام النصر وأهازيج الظفر والله الفضل والمنة.

والشاهد من الكلام أن المجلس قد دعا الوجاه ومن يصلحوا أن يكونوا في موضع الشورى من أهل العراق للانضمام والتوحد، وكان آخر الخطوات المباركة الإعلان عن تشكيل حلف المطيين والذي

استجاب و كانوا خيراً وبركة، ومن لم يفعل فوزره بين كثفيه ليس له من الحمل نصيب، وليس له مساغ مقبول في تأخره وانكفاءه عن الاجتماع والتاليف الذي يطلبه الشرع ويحث عليه بكل سبيل، مع وجود ما يمكن أن يكون رابطة يلتزم من خلالها أهل الخل والعقد وتلتئم صفوفهم.

ثالثاً: مجلس الشورى ومن ثم حلف المطبيين متأهل لإعلان الدولة لفقدان المتأهلين أو لتأخرهم عن

تصنيبها:

وهذا هو واقع الحال، فالكثير من المنتسبين لأهل السنة، يلهثون وراء جهود ضائعة كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، فرغم تنطع الكثيرين من محترفي السياسة وخدماتها من إمكانية الوصول حلول تحقق نجاحات ومكاسب لأهل السنة في العراق، وإملاءهم على المساعي الكثير من الصخب والأغلوطات التي لا تنفق إلا في سوق التلبيس والتدلisis، واحتيافهم على أبناء الأمة وإيقاع الكثير منهم في فخ الانتخابات وركس البرلمانات، ثم هم لم يجعوا شيئاً من وراء ذلك، بل هم في حضيض مستمر، وزاد في الطين بلة أن ملامح التقهر بدت بالظهور على بعض الطوائف والجماعات المنتسبة للجهاد أو ما يسمونه بالمقاومة، فقد صرخ بعضهم – الجيش الإسلامي – أنه على استعداد للتفاوض مع الأميركيان تحت شروط معلنة أو غير معلنة، فالأمر المتأكد أن الذين يعملون في الساحة تأخروا عن تنصيب الدولة إما لقصيرهم في ذلك أو لقصورهم عن أداء مهامها وبلغ مرتبتها في المنعة والشوكة التي هي قاعدة الإمامة، وقد سبق كلام أبي المعالي الجاوي حول تأخر أهل الخل والعقد عن هذا الواجب فقال:

"ونحن نقول فيه إن قصر العاقدون وأخروا تقديم إمام وطالت الفترة وتمادت العشرة وانتشرت أطراف المملكة وظهرت دواعي الخلل، فتقدم صالح للإمامية داعياً إلى نفسه محاولاً ضم النشر ورد ما ظهر من دواعي الغرر، فإذا استظهر بالعدة التامة من وصفناه ظهوره هذا لا يحمل على الفسوق والعصيان والمرroc، فإذا جرى ذلك وكان يحر صرفه ونصب غيره فتناً وأموراً محذورة، فالوجه أن يوافق ويلقي إليه السلم وتصدق له أيدي العاقدين".

لذلك فالخل الشرعي لهذا الواقع هو المسارعة في أداء الواجب الشرعي في إقامة الدولة بالجهد الممكن والمستطاع ووفقاً للظروف التي تؤمن أمثل الموجود وأصلحه عملاً بقول الله عز وجل: (فاتقوا الله ما

استطعتم) وقوله: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" أخر جاه في الصحيحين.

فضلاً عن أن مجلس الشورى كان هو السباق لإقامة الدولة وإعلانها عند فقدان غيره من المتأهلين، وعادة الشرع جرت بإعطاء الأفضلية لمن حاز الأسبقية حال تزاحم الولايات، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون)، قالوا فما تأمرنا؟ قال (فوا ببيعة الأول فأعطوههم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)

وقال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [سورة التوبة: ١٠٠]، فقدم السابقين على غيرهم.

وقال تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٦]، فجعله هدى للناس لأنّه أول بيت فالبيوت التي أقيمت بعده كبيت المقدس من آثار اهتداء اهتداء بانوها بالبيت الأول.

وقال تعالى: {لَمَسْجِدٌ أَسَّسَ عَلَى النَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحْبِّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} [التوبة: ١٠٨]، فجعل أفضليته لكونه أقيم على النقوى من أول أيامه.

وكذلك التقديم في إماماة الصلاة فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا".

فقدم الإمام بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ثم الأسبق إلى الدين باختياره ثم الأسبق إلى الدين بسنّه.

رابعاً: مجلس الشورى ومن ثم حلف المطيبين مشهود له بالفضل والخيرية من كبار وجهاء الأمة:

فمع الامتيازات التي حققتها المجلس في وقت قياسي من الحرب بإيجاد صيغة موحدة لعمل الفصائل والجماعات المجاهدة على أرض العراق، كان المجلس يحظى بدعم ومبرأة شفوفة من شيوخ الجهاد

وقاده الأئمة البارزين، وعلى رأسهم شيخنا الوالد وقائدها المجاهد أبو عبد الله أسامة بن لادن وصاحب دربه وشقيق روحه الشيخ المجاهد أمين الظواهري، فلم يألوا جهداً في نصح العاملين والمجاهدين وحضورهم على ضرورة الاجتماع والتآلف، ودعوههم للسير على خطى المجلس المبارك بلم الشتات وتضارف الجهود وترك التنازع والشقاق ونبذ التفرد والانفلات، وكان ذلك تأكيداً على دور المجلس في ريادة الحركة والمسيرة، وتجسيد الشورى التي يريدها الشرع في أوقات الملمات والحتوف العظام، وفي مقدمة ذلك إقامة دولة الإسلام وتولي زمامها.

روى أحمد في مسنده عن ابن مسعود أنه قال " ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء "

قال علي القاري في " المرقاة " : المراد بال المسلمين زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب والسنة الأتقياء عن الشبهة والحرام . انتهى .

فهذا بناء على أن اللام في قوله " المسلمين " هي للعهد، فالمعهود من زبدة المسلمين الآن هم أهل العلم والجهاد الذين هم في طليعة الأمة يذبون عن دينها ويحمون كرامتها، وقد شهدت هذه الزبدة بخريدة إخوانهم في مجلس الشورى وباركت أعمالهم .

خامساً: مجلس الشورى ومن ثم حلف المطبيين بفصائله المباركة يمثل غوذجاً مباركاً لطائفة العلم والجهاد النصورة:

وإننا نشهد فيما رأينا وعايناه في ساحات الوعي، من أن المجلس المبارك يسعى بكل جهد ممكن لتمثل منهج النبوة في العلم والعمل، وهو يقيم بنيانه وأساسات تنظيمه على قاعدة التوحيد النقية الصافية، ويقتفي في منهاجه وحركاته معالم السنة الشريفة، ويعمل بجهد لنشرها بين الناس بالدعوة والموعظة الحسنة، ولا يغفل عن منهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل وأكثر من ذلك . بلغت عن آية المجلس في حفظ جناب الشريعة ورعاية أحكامها أن انتدب فيما تتيح له الظروف بممارسة القضاء الشرعي بين المتنازعين والمحاكمين، مما لم يحصل لغير المجلس فيما نرى ونشاهد، وهو ما يجعله مصدراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرويه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من

خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك " رواه مسلم وله مثله من حديث سعد بن أبي وقاص وجابر بن سمرة .

فالمجلس يقاتل على أمر الله وعلى شريعته ودينه، ولا يرتضي منهج المساومات والمتاجرات بالعقيدة والمنهج، وقد أضحت اليوم قاهراً لعدوه في كثير من مناطق العراق والله الفضل والمنة. بينما نرى الجماعات والطوائف العاملة في الساحة لا تعدو أن تكون إحدى ثلات:

طوائف مرتدة: ارتدت عن الإسلام بانحرافها في منظومة الأهداف الصليبية وتبنيها للمنهج الديمقراطي الكافر ومشاركتها في خطط الدولة العميلة ومساندتها في مهامها الوزارية والحكومية المختلفة، وهذه الطوائف لا نصيب لها في الدولة الشرعية لكونها لا تحشل الإسلام ولا تقيم شرعه.

طوائف ضالة: لم تخرط في المخطط الصليبي ولم تساند الحكومة المرتدة، ولكنها تتبنى مناهج منحرفة في فهم الإسلام، وتتفشى في صفواف قادتها وأتباعها البدع والضلالات، والتصورات الباطلة المنافية للسنة البيضاء، فهي لا تستطيع أن تقيم الشّرّع كما أرده الله عز وجل وعلى وفق المنهاج النبوى الشّريف.

طوائف سنية مجاهدة: حاربت المحتل وقاتلت الغزاة، وأثخت بال العدو وأبلت فيه بلاء حسناً ولكنها بقيت تعمل وحدها منفردة عن خط الاجتماع والائتلاف، فكان منها أن تأخرت عن دعوات المجلس المتكررة، وفاتها بذلك فضل الالتحاق بهذا المشروع المبارك.

ويتضح بهذا أن رواد مجلس شورى المجاهدين هم أحق الناس بهذا السبق لتأهيلهم لذلك شرعاً وعقلاً وحسناً، ولتأخر غيرهم عن مصافتهم في المكاسب والامتيازات الشرعية والحسية، وهو ما فتح لهم الباب واسعاً لإعلان دولتهم المباركة نصرها الله ووطد بنائها.

سادساً: ارتقاء المجاهدين في مستوى التجهيزات والكافئات المختلفة:

الله ثم للتاريخ، الحقيقة التي ينبغي أن تعيها الأمة عن أبناءها في العراق، وبعد ما يجاوز الثلاث سنوات من الجهاد في العراق، استطاع المجاهدون بتوفيق من الله الوصول إلى مستوى لائق من القدرات والتجهيزات التنظيمية والعسكرية والإدارية والاقتصادية والإعلامية ما لم يبلغوه من قبل، وهي منة من الله عليهم، وفرصة تاريخية يتوجب عليهم استغلالها واستثمارها في أهم الواجبات والتکاليف الإسلامية في هذا العصر، أي بإقامة الدولة الإسلامية المنشودة، والتي ستتشكل إطاراً حيوياً رائعاً

لاستخدام هذه القدرات والطاقات، وتفعيتها في خدمة الإسلام والمسلمين، وطرد الغزو الصليبي وأذنابه من العراق، وبناء العراق الإسلامي الجديد على خلفية قاعدة إسلامية مسبقة تمثل بالدولة الإسلامية الناشئة، ومع أننا نقول هذا... ندرك تماماً أن القاعدة التي اعتمدتها النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة دولته الأولى لم تكن من ذوي العلوم والاختصاصات الدنيوية والكفاءات المادية العالية في ذلك الوقت بل كان أعداؤه يسبقونه كثيراً في هذا المضمار ولم يكن هذا داعياً لإيقاف مسيرة الدولة ومشروعها، قال تعالى: {قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتَنَيْنِ التَّقَتَا فِتْنَةُ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآخِرَةٌ كَافِرَةٌ يَرَوُهُمْ مُّشْلِيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤْيِدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولَئِكَ الْأَبْصَارِ} [سورة آل عمران: ١٣].

وقال تعالى: {وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذْلَلُهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ} [سورة آل عمران: ١٢٣].

روى الطبرى في تفسيره (٤٢٠ / ٣): عن ابن إسحاق: {ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة} أقل عدداً وأضعف قوة.

قال تعالى: {الآنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مُّثْنَىٰ مِثْنَىٰ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [سورة الأنفال: ٦٦]

أي أن ضعف القدرات المادية كماً ونوعاً كان ملحوظاً في المراحل الأولى من قيام دولة النبوة ولكن التوجيه الأعظم كان ينص على إقامة التقوى في النفوس وغرس معالم هذا الدين وأصوله العقائدية في قلوب أتباعه ليتسنى لهم القيام بأعبائه، ولو لم يكونوا من أصحاب الكفاءات الدنيوية والخصائص المعيشية، فإن ذلك لم يكن عائقاً أمام إقامة الدولة المباركة، فشرط إقامة دولة الإسلام انتهاض أمور الدين وقضاياها قبل استقامة أمور الدنيا وأشغالها، وهو ما تنص عليه الآية الكريمة، قال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلَفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتُخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكَّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [سورة النور: ٥٥].

في خضم العرفة المليئة في مناطق العراق المختلفة (وال逊ية منها بالتحديد) تشكلت مناطق واسعة تعاني من الفراغ السياسي لعدم وجود أي سلطة نافذة فيه، فالعدو الأمريكي لا يستطيع أن يظهر أمام الناس ليفرض خصوصياتهم ويشرف على شؤونهم ضمن مؤسسات و مجالس تدار مباشرة من قبله (أي من جنوده) فهذا لا يمكن أن يحدث في كثير مناطق العراق وخاصة السنوية منها، لأن العدو لا يدخلها إلا لقتال ونزال، فهو يضرب عند أدنى انكشاف وظهور أمم نيران المجاهدين، وبال مقابل سيكون التعويل في سد هذا الفراغ على أذناب العدو وخداعه المرتديين من وجهاء الحكومة العراقية العميلة، وهذا بفضل الله لن يكون بسبب الضعف والخلخلة التي تعاني منها هذه الحكومة، فضلاً عن أنها لم تتحقق أي توافق يذكر لقواتها وأجهزتها داخل المناطق السنوية التي تقع الآن تحت سلطة المجاهدين وشوكتهم، وكان هذا سبباً في حدوث التماش المباشر بين المجاهدين والناس لغاية مليء هذا الفراغ ولعلم الناس أن المجاهدين هم الأقدر على سد هذه الخلقة، فصار المجاهدون بفضل من الله ينظمون مجالس القضاء، وإقامة بعض الحدود وتسييس الأمور العامة في المناطق . . . الإدارية منها والاقتصادية والاجتماعية، فوقع لهم بذلك قبولاً حسناً وموطناً راسخاً على تلك الأرض بتوفيق الله، وهو ما يدعوه بكل إلحاح لإعلان الدولة الموجودة في الخفاء، وإبرازها للناس ليعم الخير وتندفع مخاطر الإرباك السياسي الحاصل.

ومطالب الشرعية التي تلح على ضرورة قيام دولة تمثل في نقاط:

منها إقامة الحدود وفض التراثات والخصومات وتحقيق الأمن وملاحقة المجرمين والعصاة.

قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِّلْخَائِنِ خَصِيمًا} [النساء: ١٠٥].

وقال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ} [من سورة المائدة: ٤٨].

وقال تعالى: {فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَرِسَّلْمُوا تَسْلِيماً} [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣].

يقول أبو المعالي الجوبني في غيات الأمم (٢٤٥):

"فإذا لم يتفق مستجمعاً للصفات المرعية واستحال تعطيل المالك والرعاية، وتوحد شخص بالاستعداد بالأنصار والاستظهار بعد الاقتهاه والاقتسار والاستيلاء على مردة الديان، وساعدته مواثاة الأقدار وتطامت له أقصى الأقطار، وتكاملت أسباب الاقتدار، فما الذي يرخص له في الاستئخار عن النصرة والانتصار، والمتمثل أمر الملك القهار كيف انقلب الأمر واستدار، فالمعني الذي يلزم الخلق طاعة الإمام ويلزم الإمام القيام بمصالح الإسلام، إنه أيسر ملك في إمضاء الأحكام وقطع الزراع والإلزام، وهو بعينه يتحقق عند وجود مقتدر على القيام بمهام الأنلام مع شغور الزمان عن إمام، فقد تحقق ما أحواله قطعاً بحمد الله العظيم شأنه، ووضح كفلق الصبح دليلاً وبرهانه فامض يا صدر الزمان قدماً ولا تؤخر الانتهاء لما رشحك الله له قدماً، انتهى.

فالسيطرة على الوضع الأمني كان من أكثر الدواعي تحفيزاً وتشجيعاً، وقد كان للمجاهدين بفضل الله اليد الطولى في ترتيب هذا الملف، فمنذ أيام الجهاد الأولى أخذ المجاهدون على عاتقهم، ملاحقة الفوضى الأمنية، ومتابعة المجرمين ومعاقبتهم، وعلى رأسها أعمال السلب وقطع الطرق وإرهاب المسلمين وترويعهم، ونهب الممتلكات، ومظاهر الفحش والفسق التي انفلتت على أعقاب الغزو الحاقد، ومن المعلوم أن الإمساك بهذا الملف يحتاج قوة وسلطة نافذة تمارس صلاحيات التوقيف والمساءلة والتعزير والعقوبات، وهذا ما يمارسه المجاهدون على أرض الميدان، فهم أصحاب الشوكة وهم الأجدر بترتيب الوضع الأمني لأجل شوكتهم وأجل قبول الناس لهم وثقتهم بدينهم وصدق منهجمهم، وهو ما يدعوه من جديد لإعلان الدولة المباركة لتحقيق المظاهر السيادية للمجاهدين على الأرض، ولدفع الشرور والأضرار المترتبة على عدم ممارسة صلاحيات الشوكة والسيادة كما هو ظاهر.

لا يخفى على أحد ، من أن الغزو الأمريكي على العراق قد تسبب بانهيار كامل في مراقب دولية من أضخم دول المنطقة، وكان هذا سبباً مفتعلًا لتحطيم قدرات الشعب المسلم في العراق، وجعل مفاتيح الأمور باليد الأمريكية فقط وعلى رأس ذلك الوضع الاقتصادي والمعاشي، الذي تدار من خلاله الرؤوس والوجاهات، وتشتري به الذمم والأمانات، وهذا ما سبب تدهوراً خطيراً في الحياة العامة للمسلمين، لعدم توفر الحاجات والضرورات الاقتصادية الهامة، وعدم وجود نظام اقتصادي معتمد تقضي به حواجز الناس ومتطلباتهم، ناهيك عن أن ما يعرف بالحكومة العراقية تكشف في حقيقته على أنه وكر للصوصية المختصة التي جمعت في دواوينها ومؤسساتها ومرافقها الحكومية الخلص من مجرمي العراق وانتهازييه ولصوصه، الذين من شأنهم السهر على نهب خيرات هذا البلد، وتسويقه ثرواته وتخزينها وبيعها في الخارج على حساب أرصدتهم الخاصة تحت أغطية دولية وصلبية حاقدة، مع بقاءهم متحصنين بعيداً عن هموم الناس ومشاكلهم في بقعتهم الخضراء كللها الله بالسود العاجل. .

آمين آمين، فهذا الوضع الحزن أوقع المسلمين في شدة وبلاء ظاهرين، مما حدا بنخوة المجاهدين وأخلاقهم الكريمة أن يقوموا ببعض الترتيبات الإدارية التي من شأنها تخفيف حدة الوضع القاسي والمتدحر في أمور المعاش، فهم يشرفون على توزيع كثير من المواد الغذائية ومواد الإغاثة، وينظمون أعمال بيع النفط والغاز وغيرها من الحاجات، التي ساهمت في تخفيف معاناة الناس وأدخلت المجاهدين في سباق مع الزمن في تحمل المسؤوليات والتكاليف، وهو ما يدعو بجدية وحزم لاتخاذ خطوتنا المباركة، بإعلان الدولة الإسلامية الجديدة، لتأخذ مسارها الفعال في خدمة أمور المسلمين وتحسين أوضاعهم، وفق نظام شرعي اقتصادي لا يتأتى دون قيام الدولة ومارستها لصلاحيات السلطة والسيادة التي تشرف على هذه المصالح العامة من منطلق المسؤولية الشرعية، كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:

"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته" ، رواه البخاري ومسلم.

وهذا من أعظم الدواعي التي دفعت أبناء مجلس الشورى للنهوض بمشروع الدولة المباركة، بعد أن اتضحت للعيان نوايا الحقد الصليبي في تزويق جهود أهل السنة وتفريق جماعاتهم وبث التناحرات والخلافات فيما بينهم، وقد جهدوا في ذلك جهداً كبيراً في الآونة الأخيرة ظناً منهم أن اللحمة الإسلامية سهلة الاقتلاع، وأن مشاريع التقسيم والاحتواء والالتفاف يمكن أن تمر على المسلمين والمجاهدين، وهذا تأتي هذه الدولة المباركة لتصد تلك المؤامرة وتخرق شباكها الحاكمة بأنامل الصليب وخدامه المأجورين من الروافض والمحسوبين على أهل السنة من المتنفعين والمتنفذين، ولتحقيق أعظم مقاصد الشرع باجتماع الناس على كلمة سواء، وترسخ معلم التعاون الشرعي بين المسلمين، وخاصة المجاهدين منهم، بإعلان الدولة الإسلامية سيكون سبباً في لم الشتات الجهادي من مجموعات وجماعات ليصبح ضمن إطار الدولة الجديدة ونقلها السياسي القوة الضاربة في المنطقة، وتتمكن بذلك من المساهمة في بناء هذا الصرح المبارك وتشييد معالمه، مع العلم أن التجربة أثبتت أن الوحدة الشاملة لن تكون دون انتهاج هذه الخطوة المباركة التي ستؤمن مظلة واسعة رحمة يأوي إليها كل العاملين الصادقين والمجاهدين المخلصين، ويكون ذلك تحقيقاً لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعنوا على الإثم العدوان) المائدة: ٢، وبالنظر إلى القاعدة المعروفة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، نعلم أنه لما كانت إقامة الدين، ورد كيد الصليبيين والمرتدين المعذبين على أمّة الإسلام وحوزة المسلمين لا تتم إلا بإمام، فإن تنصيب الإمام واجب في الدين وهذا إجماع المسلمين، كما أجمعوا على تنصيب الصديق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لإقامة الدين، وتنظيم شؤون المسلمين، والعمل لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلة، ثم سار المسلمون على ذلك أعني تنصيب خليفة وإمام جيلاً بعد جيل، وقد نص الله على وجوب ذلك، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا إِلَيْهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) النساء: ٥٨، والأمانة هنا هي أمانة الحكم، وقال صلى الله عليه وسلم: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"، رواه مسلم.

ولا شك أن قتال الغزاة الصليبيين وأعوانهم من عملاء الحكومة المرتدة واجب، ولما كان القتال لا يصلح إلا بقائد وإمام وجماعة تصدر عن رأي ومشورة وأمر وقرار فإن تنصيب إمام للجهاد واجب لا شك فيه، ولا يجوز أن يقاتل الناس متفرقين مختلفين بغير إمام ونظام، لأن هذا مدعوة للفشل والهزيمة والضياع، وهذا أمر معلوم ببداهة العقول، وكذلك كان من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم

بإمام كذلك الزكاة عبادة لا تصح إلا بإعطائها لإمام وتوزيعها بنظام كما قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) التوبة: ١٠٣، فأمر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان الخلفاء ينصبون في كل بلد من يجمع الزكاة من أغنياء البلد ويوزعها على فقراءه، فالإمام هو الذي يأخذ الزكاة، ويوزعها، ولم يترك الرسول لهم حرية توزيع الزكاة كل كما يشتهي، بل لا بد وأن تجتمع لدى أمير الناحية ثم توزع حسب مصارفها الشرعية.

والشاهد أن الزكاة كالحج والصلاه، عبادات لا تصح إلا بجماعة وإمام، وكذلك الصوم لا بد فيه من إمام يحدد بدء الشهور وهمايتها، ويجب على المسلم أن يتلزم برأي الإمام وجمهور الناس وألا يشذ عنهم في فطر أو صوم، كما قال صلى الله عليه وسلم "الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون"، أخرجه الترمذى عن أبي هريرة.

وهذا كله يدل على أن هذه العبادات العظيمة أركان الإسلام لا تصح إلا بجماعة والتزام رأي الإمام والعمل فيها بنظام، وأن الشذوذ في شيء منها خروج من الجماعة يوجب الإثم، فمن شد عن جماعة الصلاة مع قدرته عليها فلا صلاة له، ومن أخرج زكاته بعيداً عن السلطان القائم فلا زكاة له، ومن شد عن صوم الناس فصام وحده وأفطر وحده فقد شد وأثم، ومن حج وحده فجعل لنفسه يوماً يقف فيه بعرفة دون الناس فلا حج له.

وهكذا نعلم أن الجماعة لازمة في هذه الأركان، ولا شك بلزوم الجماعة للجهاد، وأنه لا جهاد إلا بأمير وقائد، وإمام.. ، ولا شك أنه لا جماعة إلا بطاعة وإمام كما قال سبحانه وتعالى: (إِنَّ الْمُؤْمِنَوْنَ
الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلِمُوا جَامِعٌ لَمْ يَذْهِبُوا حَتَّىٰ يُسْتَأْذِنُوهُ) النور: ٦٢.

والمعنى أنه لا يجوز لمسلم إذا كان مع الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر جامع كالجهاد مثلاً، فإنه لا يجوز له أن يترك الرسول صلى الله عليه وسلم و موقفه في الجيش إلا بعد استئذان الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما إذا تسلل وانفلت دون إذن فإن هذا خروج من الطاعة، ومدعاة لسخط الله وعقابه، كما قال تعالى: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لَوْاًذَا فَلِيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ ثُصِّبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِبُّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النور: ٦٣].

كما أن الاختلاف والشقاقي مرفوض شرعاً، ذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) البقرة: ١١٤، قال (٢ / ٧٨): "ولا ينبع بناء المساجد إلا أن

المسجد الأول وخرابه واختلاف الكلمة، فإن المسجد الثاني ينقض وينع من بيانيه، ولذلك قلنا: لا يجوز أن يكون في مصر جامعان ولا مسجد واحد إمامان ولا يصلی في مسجد جماعتان" ، انتهى.

وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه مسائل الجahليyah: "الثانية: أنهم متفرقون، ويرون السمع والطاعة مهانة ورذالة فأمرهم الله تعالى بالاجتماع ونهاهم عن التفرقة، قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَافٍ حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا} "انتهى.

وقد نهى الله عز وجل عن التفرق والاختلاف في ساحات العمل الجهادي وأخبر أنه نذير فشل وخسران، وندب جميع المسلمين أن يجتمعوا على كلمة واحدة ومنهج واحد يأطربهم على طاعة الله وطاعة رسوله ويعصّهم من الشقاق والتزاع، قال تعالى (وَاطِّعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفَشِّلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) الأنفال: ٦

ومعلوم أن تسلط العدو على المسلمين وإذلاله لهم هو بسبب تفرقهم واختلافهم، كما في حديث ثوبان مرفوعاً أن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: (وَأَنْ لَا أُسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِّنْ سِوَى أَنفُسِهِمْ فَيَسْتَبِحُ بِيَضْطَهْمِهِمْ وَلَوْ اجْتَمَعُ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا)، ولا يتم الخلاص من هذا الوضع المهين إلا بعلاج سببه، وذلك باجتماع المسلمين، والتفرق كما أنه سبب لتسلط العدو فهو نفسه نسأ لأسباب أخرى يجب علاجها، ومنها التهاون بأحكام الدين وإغفال العمل ببعضها، هذا يؤدي إلى الاختلاف والتفرق كعقوبة قدرية، قال تعالى: {فَنَسُوا حَظًا مِّمَّا ذُكِرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ} [من سورة المائدة: ١٤]، وقال تعالى: {فَنَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [المؤمنون: ٥٣]، وعلاج هذا يكون بالاعتصام بالكتاب والسنة حتى يؤلف الله تعالى بين القلوب، كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَيَّدَكُ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ} {٦٢} [وألف بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ] [الأنفال: ٦٣ - ٦٢]

ولهذا قال سبحانه: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} {١١٨} [إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ] [من سورة هود]، قال أبو السعود في تفسيره (٤/٢٤٨):

"إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ: إِلَّا قَوْمًا قد هداهم الله تعالى بفضله إلى الحق فاتفقوا عليه ولم يختلفوا فيه"

وفي هذا دليل على أن القوم المجتمعين البعيدين عن الخلاف هم قوم مرحومون مقبولون عند الله، وهذا ما شهدناه - والله شهيد - من إخواننا في مجلس شورى المجاهدين، فقد وفقيهم الله لله الشتات وتوحيد الكلمة ودعوة المسلمين لذلك، فما كلت عزائمهم ولا ملت هممهم وهم يقطعون أشواط المخاورات والنقاش والتفاوض مع إخوانهم المسلمين من العشائر والوجاهات والفصائل والجماعات، مما حدا بالكثير من الجامعات والكتائب المقاتلة أن تباعي المجلس وتقفوا أثراً، وهو أئيم الله علامة الرضا والرجمة التي تكلؤهم من فوق سبع سماوات، وهذه الأُمارَة وحدها كافية في دفعنا نحو التبشير ببلاط الدولة الإسلامية، فقوم مجلس الشورى أضحت أكثر تماسكاً، ورعاياها أصبحوا أكثر عدداً وعدة، وجنوده كل يوم في ازدياد، وأعمالهم ومشاريعهم في نمو عطاء والله الاهادي إلى سواء السبيل.

فصل: في واجبات الإمام الشرعية وقيام مجلس شورى المجاهدين بها

المقصد الشرعي من نصب الإمام - على وجه الإجمال - هو إصلاح حال الخلق في دينهم ودنياهم، أو يقال: إصلاح أحوال الرعية وأمورهم، وعلى رأس أمرهم أمر دينهم.
هذا على وجه الإجمال، أما التفصيل:

أولاً: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة:

ويدخل في ذلك:

(١) - إعادة جناب التوحيد إلى الأرض وتطهيرها من الشرك ولقد تحول العراق بحول الله وفضله إلى أكثر البلدان توحيداً على وجه الأرض، فجناب التوحيد مصان، فلا أضرحة تزار إلا ما لا يعلم، ولا سحرة تقصد، ولا دعوة لشرك سواء في الألوهية أو الربوبية، والداعي إليه خائف متربّع زوال الدين وعلو الكفر، وهو مع هذا متملّق لعباد الله المجاهدين.

ويدخل في هذا منعنا بحول الله وقوته دعاء البعثية والقدرية والشيوخية وكل صاحب بدعة، ومن المضحكات المبكيات، أن بعض سدنة القبور لما فجرها الإخوة قالوا: والله كنا نعرف أنها لا تضر ولا تنفع، ثم أخذ يبيع ما بقي منها من أبواب وزجاج وأعمدة.

(٢) - إعادَةُ الشريعةِ الإسلاميةِ إلى مكانها الذي جعلَه اللهُ لها، وهو مكانُ الهيمنةِ على الأفعال والأشخاص والهيئات والأعراف والأنظمة غيرها، وذلك لأنَّه لن يكونُ هناك إسلامٌ ما لم تكن المرجعيةُ لشريعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، قالَ اللهُ تعالى: {وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [الشورى: ١٠]، وقالَ تعالى: {فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} [النساء: ٦٥]، وقالَ تعالى: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [من سورة الكهف: ٢٦]، وقالَ تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [من سورة النساء: ٥٩]، وقالَ تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكِّمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور: ٥١]، إلى غير ذلك من النصوص التي تفيد بمجملها القطع بأنه لا حظ في الإسلام من تحاكم إلى غير شريعة الله عز وجل، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

قال ابن كثير: [فمن ترك الشرع الحكيم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوبة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين] البداية والنهاية ١٢/١١٩ . وهل نحن نقاتل اليوم ونضحى بالنفس والنفيس إلا لها.

ثانياً: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين: وبعبارة أخرى: [فصل الخصومات الثائرة، وقطع المنازعات الشاجرة]، ويدخل فيه تنصيب القضاة والحكام، كما سيأتي.

ولقد تفضلَ اللهُ على المجاهدين في الدولة الإسلامية بحلِّ منازعاتِ ثائرةٍ منذ قرونٍ لم تستطع حُكومةُ البعث الكافرة حلها بكل جبروها وسطوها وطغيتها، وقد حاول أعداء الله المحتلين حل بعضها للتقرب إلى العشاري فذهب..... أدرج الرياح.

ووفقَ اللهُ إخوانكم المجاهدين في ساعاتٍ معدودةٍ حلَّ كثيرٌ من هذه المنازعات وخرجَ الطرفان في غاية الرضى والسعادة، حتى إن أحدَهم قال ذاتَ مرة: والله ما فرحت في حياتي مثلَ ما فرحت اليوم، وذلك لأنَّ أبناء العشرين قد انخرطوا في صف واحد وجماعة واحدة هي جماعة دولة الإسلام تماماً كما انخرط الأوس والخزرج في صف واحد وجماعة واحدة، فسهل بفضلِ اللهِ ما صعبَ في الجahليَّة.

ثالثاً: نصب القضاة والحكام:

أولاً: تعريف القضاء: القضاء كما عرفه ابن رشد هو [الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام] [٣١/١].

وقد يخرج الإفتاء، لأن الإفتاء أيضاً إخبار عن الحكم الشرعي لكن لا إلزام فيه، فالمفتي لا يلزم السائل بفتواه، وإنما يرجع الأمر إلى دين السائل، أما القاضي فيخبر المתחاصمين بالحكم الشرعي، ويلزم الحكم عليه بأداء الحق، فإن امتنع عاقبه حتى يؤدي ما عليه.

ثانياً حكمه: أنه فرض على الكفاية، فيجب على الإمام أن ينصب قاضياً، وله أن يجبر من امتنع عنه إذا كان أهلاً بشهادة أهل العلم، وقد يتquin على عالم لا يوجد في ناحيته أهل له غيره.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي بين أصحابه كما ثبت عند الأئمة الستة من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه قال: {إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه فأقضى له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذنه} أخرجه البخاري - كتاب الشهادات - باب من أقام البينة بعد اليمين: ٢٥٣٤، وكتاب الحيل - باب إذا غصب جارية فزع عم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة: ٦٥٦٦.. ، وكتاب الأحكام - باب موعظة الإمام الخصوم: ٦٧٤٨. ومسلم - كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر والحنن بالحججة: ١٧١٣. وأبو داود - كتاب الأقضية - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ: ٣٥٨٣. والترمذى - كتاب الأحكام - باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه: ١٣٣٩. والنسائي (مجتبى) - كتاب آداب القضاة - باب الحكم بالظاهر: ٥٤٠١، وباب ما يقطع القضاء: ٥٤٢٢. وابن ماجه - كتاب الأحكام - باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً: ٢٣١٧.

وقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً ومعاذًا إلى اليمن للقضاء. أما إرسال علي رضي الله عنه فأخرجه أحمد: ١٢٨٠ - ١٢٨٢

وكان الخلفاء الراشدون في أول الأمر يتولون القضاء بأنفسهم كما كان أبو بكر رضي الله عنه، وكذلك عمر في أول خلافته، ثم ولـ أبا الدرداء قاضياً على المدينة، وشريحاً على البصرة، وأبا موسى

الأشعري على الكوفة، وأرسل له رسالة، ضمنها أصول القضاء في جوامع من الكلم، صارت بعد ذلك أصلاً يرجع إليه الفقهاء والمحدثون والأصوليون في فقه القضاء وغيره.

ولقد من الله على مجاهدي دولة الإسلام بإقامة المحاكم الشرعية في أنحاء بلاد الرافدين، لإقامة حكم الله في الأرض، من إقامة الحدود والقصاص كما أمر الله عز وجل، ومارس القضاة دورهم في القضاء بالذى يدينون الله به والحمد لله.

رابعاً: فك العاني وحفظ البيضة والذب عن الحرير:

ويغحر إخوانكم في دولة الإسلام أنهم سكبوا دماءهم مرات ومرات، وجادوا بعيون أبنائهم من النساء قبل الجنود، في سبيل فك العاني - الأسير - ويشهد على ذلك موضع قتل أبي أنس الشامي رحمة الله ، ولقد روى البخاري رحمة الله عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع وعودوا المريض).

وفك العاني مقصود أصلي في شريعة الإسلام، فلقد غزونا أبا غريب ثلاث مرات، ومركز مكافحة الإرهاب ببغداد مرتين، ومن الله علينا بإخراج المسجونين من عدة مواقع اعتقال ؟ منها مركز شرطة حي العامل والمقدادية، والفالدرالية في ديالى وغيرها، وذلك مما من الله به علينا دون غيرنا على الرغم من ادعاءات الله أعلم بصدقها أنهم الأكبر عدداً وعدها فأين هم والأعراض ؟!!

ومن حفظ البيضة تأمين السبل وتوفير الأمن، وكما قال بعض أهل العلم: [حفظ أهل الإسلام من التغلب.. ونفض بلاد الإسلام عن أهل العرامة] أي أهل الأذى والشراسة كاللصوص وقطاع الطريق.

ويعرف القاصي والداني أن مجاهدي الدولة يتبعون قطاع الطرق، ويقيمون عليهم حكم الله تعالى لقطع دابر الفساد والحمد لله.

خامساً: إقامة الحدود:

وما يتبع ذلك من العقوبات التعزيرية الرادعة لأهل الفساد عن الفواحش والموبقات، وإقامة الحدود من أعظم أسباب البركة وسعة الأرزاق، لأن الحدود تزجر الناس عن ارتكاب كثير من المحرمات التي هي سبب نحق البركات، ونضوب معين الخيرات. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: { لَحَدُّ يقام

في الأرض خير من أن يطروا سبعين صباحاً} (آخر جه أحمد: ٢٠٢ / ٤ . والنسائي (نحني) - كتاب الحدود - باب الترغيب في إقامة الحد: ٥٩٠٤ مرفوعاً بلفظ: ثلاثة صباحاً، وموقوفاً بلفظ: أربعين ليلة. وابن ماجه - كتاب الحدود - باب إقامة الحدود: ٢٥٣٨ من حديث أبي هريرة مرفوعاً) ولذلك ينظر الإمام بنور الله، فيعلم أن إقامة الحدود من أهم الحلول لمشاكل البلاد الاقتصادية، كالجفاف والغلاء والبطالة وغيرها، أما المحجوبون الذين تلوثت أفكارهم بسموم الوثنية الحديثة، وأصابت قلوبهم سهام التغريب، فإنهم يرون في إقامة الحدود وحشية وتأخراً، وسبباً لغضب المجتمع الدولي عليهم، وتعرضاً للبلاد لشبح الحصار والمقاطعة، وهنا يكون الامتحان الذي يتميز به الموقف من المرتاب، ومفرق الطريق الذي تظهر عنده معادن الرجال، وتكتشف أمامه حقائقهم، ولذلك اشترط العلماء في الخليفة أن يكون جريئاً في إقامة الحدود، لا يخاف فيها لومة لأنهم، أما هؤلاء الجبناء الذين ترتعد فرائصهم خوفاً من أن يتهمهم ما يسمى بالمجتمع الدولي بالوحشية أو عدم مراعاة حقوق الإنسان، فليسووا أهلاً لأن يؤتمنوا على شريعة الله ولا على مصالح أمتهم.

ومن صور إقامة الحدود في بلاد الرافدين ؛ أن أحد أبناء العشائر جاء بكريمهه قائلاً - وقد أصابت حداً - ظهرواها يا عباد الله. فأرجأ الحد إلى حين الوضع من الحمل، واعترف غريها بالفاحشة وكان غير محسن، وفي يوم الجمعة خطب الخطيب عن شرف إقامة الحدود في الأرض، ثم خرج الناس والتفسوا حول الرجل وتم إقامة الحد عليه، والحمد لله، ومنها تتبع كثير من السحر وقتلهم، وغير ذلك مما لا يمكن حصره.

سادساً: دفع العدو الصائل وتحصين الشغور:

وذلك لحفظ حدود دار الإسلام من طمع الأعداء من الكفار أو المترددين، وهذه هي عبادة الرباط التي جعلها الله تعالى من أعظم العبادات، فرباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا عوفي من سؤال القبر، ونفي له عمله إلى يوم القيمة، ولا تمس النار عيناً باتت تحرس في سبيل الله ؛ وكل ذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة (أما الخصال الثلاثة الأولى فآخر جها مسلم - كتاب الإمارة - باب فضل الرباط: ١٩١٣ . والترمذى - كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل المرابط: ١٦٦٥ من حديث سلمان، وأما الرابع فآخر جها الترمذى - كتاب فضائل الجهاد -

باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله: ١٦٣٩ وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن زريق اهـ وشعيب مقارب الحديث كما قال البخاري).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ج ٢٨، ٣٥٨): وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركرتى الفجر هل يجوز قتالها على قولين فأما الواجبات والحرمات الظاهرة والمستفيضة فيقاتل عليها بالانفاق حتى يتزموا ان يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح الأخوات وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي إليهم بما يقاتلون عليه فأما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعدين قطاع الطرق وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كما نهى الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعا فإذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقي وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى (لا يُستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر...) الآية.

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لاعانتهم كما قال الله تعالى (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) وكما أمر النبي بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن وهذا يجب بحسب الامكان على كل أحد بنفسه وماله مع القله والكثره والمشى والركوب كما كان المسلمون لما قصدتهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء طلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج بل ذم الذين يستأذنون النبي يقولون إن بيونا عورة وما هي بعورة أن يريدون إلا فرارا

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه ولارهاب العدو كغزة تبوك ونحوها. أـهـ.

سابعاً: جبائية الزكاة وإحراز الفيء والصدقات وغيرها من موارد بيت المال:

أي جمع للأموال من مواردها المختلفة، ومن أهمها الزكاة، وذلك لأنها ركن الإسلام الثالث بعد الشهادتين والصلوة، فالمكلف الأول بجمعها وتفريقها هو الإمام لقول الله عز وجل: { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركيهم بها } التوبه: ١٠٣

ولذلك أجمع أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أن الإمام أن يقاتل مانعي الزكاة، وقد قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ورجع الصحابة كلهم إلى قوله وأجمعوا عليه.

قال الإمام القرطبي: [قال تعالى خذ من أموالهم صدقة وذلك لا يوجب الإقصار عليه وحده وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه فكذلك في قوله وإذا كنت فيهم ألا ترى أن أبو بكر الصديق في جماعة الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا من تأول في الزكاة] الجامع لأحكام القرآن ٣٦٥/٥ .

ولقد فتح إخوانكم في دولة الإسلام موقع في كل منطقة لتحصيل الزكاة وقبض الصدقات ولذا نهيب بكل المسلمين، التقاة منهم والعصاة، بتحري دفع الزكاة عند بلوغها النصاب، وليعلموا أن دولة الإسلام هي المعنى الوحيد بقبض الصدقات وأنه لا يحل لمسلم دفعها إلى غيرهم.

ثامناً: كفالة أسر الشهداء والأسرى ومن لا حيلة له، ومعونة الجند:

ولقد ابتلانا الله بكثير من الأسرى والشهداء من لا عاقل لهم ولا مورد، ونحن بحول الله وقوته نحاول سد الحاجة والعناية بهم والله المعين.

ونقوم كذلك بحول الله، بكفالة الكثير والكثير من اليتامي والمتعففين من أبناء أهل السنة والذين لا علاقة لهم بالجهاد.

وأما عن ديوان الجند فهو والحمد لله في غاية الضبط من حيث عدد الجنود المقاتلين منهم والمصابين، وحركة النقل وغير ذلك وهم قطعاً مشمولون بالعناية والكفالة حالة التفرغ التي أنعم الله عليهم بها لأجل فريضة الجهاد في سبيل الله.

تاسعاً: تولية الثقات الأكفاء:

أو كما قال الماوردي: [استكفاء الأمانة، وتقليد الصحاء] الأحكام السلطانية: ١٦، ومدار ذلك على القوة والأمانة، كما قال الله تعالى على لسان ابنه شعيب: { إن خير من استأجرت القوي الأمين }

القصص: ٢٦، واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول: [اللهم إنيأشكوكإليك عجز الشقة وجلد الفاجر] ، فعلى الإمام اختيار الأصلح لكل ولاية بحسبها، فولاية الحروب يصلح لها القوي الشجاع، وإن كان في علمه وورعه نقص، وولاية القضاء يقدم لها الأعلم والأروع، وإن لم يكن مقاتلاً شجاعاً ولا بصيراً بالحروب وهكذا انظر مجموع الفتاوى . ٢٥٤/٢٨

ثانياً:

الداعي السياسية:

أولاً: توجيه الضربة المزللة للعدو الصليبي والمرتد:

بكل تأكيد لم يكن مجيء الغزو الأمريكي الصليبي للمنطقة من فراغ، فقد أعلن الغزو منذ بدء الحملة العالمية على الإسلام (الإرهاب) أنه سيحارب كل مظاهر السيادة الإسلامية والتي ينعتها بالأصولية، وكان يشدد على أنه سيمنع أي ظهور أو تمكّن لإسلاميين من السلطة، حتى بلغ به الحمق والخقد أن جعل الدستور العراقي الطاغوتي ينص على عدم شرعية قيام دولة دينية في العراق، فالديمقراطية تبيح كل شيء إلا الإسلام، وهو ما عنده الأمريكيون عند قدومهم للعراق من أهم سياجهم الخط الأول للإرهاب في العالم، وفي لقاء صحفي جرى يوم الأربعاء الموافق لـ ١٩/١١/رمضان، أكد بوش ٣ مرات أثناء مؤتمر صحفي مطول في البيت الأبيض "أن وجود أمريكا في العراق هو لمنع إقامة دولة الخلافة التي ستتمكن من بناء دولة قوية تهدد مصالح الغرب وتهدد أمريكا في عقر دارها، وأكّد إن المتطرفين المسلمين يريدون نشر أيديولوجية الخلافة التي لا تعترف بالبرالية ولا بالحربيات، وهذا يريدون لنا أن نرحل، ولكننا باقون حتى لانندم، وليرعلم الشعب الأمريكي حينئذ أن وجودنا في العراق كان يستحق المغامرة والرهان، هؤلاء المتطرفون يريدون إرهاب العقلاء والمعتدلين وقلب أنظمة حكمهم وإقامة دولة الخلافة، إن مغامرة الرحيل عن العراق خطيرة جداً، إنها تعني التخلّي عن جزء من المنطقة للمتطرفين والراديكاليين الذين سيمجدون النصر على الولايات المتحدة، وستمنحهم

هذه المنطقة التي خلّيها الفرصة للتأمر والتخطيط ومحاجمة أمريكا، واستغلال الموارد التي ستمكنهم من توسيع رقعة دولة الخلافة"

وصدق الكذوب في ذلك !!، ولكن الأمور لم تجر على وفق رغبات الأميركيين وأهواهم، فقد ضربت الإستراتيجية الأمريكية في العراق في الصميم، ومنظومة الأهداف المعلنة للحرب الصليبية تتهاوى كأوراق الخريف المنصرم، وها هو ربيع الجihad والمجاهدين يطل من ساء بغداد والأنبار والموصل وصلاح الدين وديالى ليقيم أعظم حلم ثناه المسلمين منذ عقود، ولقبض أرواح الأوهام الصهيونية في المنطقة بقيام دولة العراق الإسلامية، مع ملاحظة أمر هام وهو أن الجيش الأمريكي وصل إلى حد غير مسبوق من الإلهاك والتعب، وهو بحق يلفظ أنفاسه الأخيرة، وخاصة ما تردد أخيراً في بعض المناطق السنية من مناشدة القوات الأمريكية لأهالي المنطقة أن لا يتعرضوا لهم بالضرب لأنهم مسلمون وسيخرجون سريعاً من العراق هلين هرعين نحو أوطاهم وذرارיהם، فخطوة الدولة المباركة تأتي لتضرب البرنامج الصليبي في المنطقة بأعنف قوة سياسية يخافها ويتهيب من حصولها، وخاصة بعد فشل حملته العالمية المشؤومة.

ثانياً: تفنيد مزاعم الحكومة العراقية العميلة وفضح أباطيلها:

فمع الدعاية المتكررة والإعلام المفرز الذي بات يلفظه أبناء العراق، حول قدرة الحكومة العراقية ونشاطاتها وفاعلية أجهزتها الأمنية والعسكرية، يأتي إعلان الدولة الإسلامية ليكشف زيف هذه الدعاوى واهترائها، فبسطاء الناس باتوا يدركون دون أمعية، أن الحكومة العراقية موجودة نعم !! ولكن ضمن حدود المنطقة الخضراء الحصينة فقط، ودون ذلك فالحكومة لا وجود لها في ربوع العراق الحبيب، وهو ما يعبر عنه أهلنا في العراق بمقولتهم العامية: ما كوا حكمة يابا. . !

ونحن بدورنا ندرك تماماً أن ما يسمى بالحكومة العراقية زوراً وبهتاناً، بات أشد وهناً وأكثر ضعفاً من أي وقت مضى، وهو ما يؤمن فرصة سياسية ناجحة لإعلان الدولة الإسلامية لا لإسقاط ذاك الكيان المسوخ لأنه في نظرنا ساقط منذ زمن، ولكن لتعريته وفضحه على رؤوس الأشهاد، فهو لا يملك رصيداً ولا وزناً في مناطق سيطرة المجاهدين كما هو ظاهر، أي لا هو في العير ولا في النغير كما يقال.

وكما أسلفنا هو مطلب شرعي، وهو دور حركي تمهيله الممارسة الجهادية عبر تطور مراحلها وتكامل أطوارها، وتنتقلها في مستويات النجاح العملياتي والعسكري، لتأهل الممارسة بذلك وتصبح مفروضة في الواقع كشكل من أشكال السياسة الشرعية، عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول أعطوه حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم"، رواه البخاري ومسلم.

قال ابن حجر في فتح الباري (٤٩٧/٦) :

"وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم"

والسياسة الشرعية مبنية على أساس رعاية المصالح وتنميتها، والفراغ الذي يحصل في هذا الباب سيؤدي بلا ريب لضياع المصالح وتفويتها، والعدو الصليبي يعول على هذا الباب في لفت الأنظار وصرفها عن حقيقة المعركة، ويسعى بجد لاستجلاب الناس واستمالتهم بمشاريع الإعمار والخدمات ليحقق بذلك مكاسب سياسية في الميدان، والدور الذي سيلعبه الإعلان عن الدولة الإسلامية، سيكون كفيلاً في إفشال مخططات اللعب بعقول أبناء السنة لتجنيدهم في الجيش والشرطة والحرس لصالح المخطط الصليبي الأمريكي ليصبحوا أذناباً له يدورون في فلكه ويتحركون وفق إشارته، فالإعلان عن الدولة سيشكل ثقلاً سياسياً إسلامياً نابعاً من تجربة جهادية صادقة، أقامها ورسم روائعها أبناء العراق أنفسهم مع إخواهم المهاجرين، وهو ما سيضفي على المشروع الجديد شرعية تاريخية يستحقها بمحض نضاله وتصديه للغزاة والمخاتلين، وهو بدوره ما سيصنع قطباً إسلامياً يلتقي حوله أبناء المسلمين في العراق ويستثمروا طاقاتهم في بناءه وإنهائه، بعيداً عن الواقع في مستنقعات العمالة والانحراف إلى متأهات الردة وعهدها، بدون تقديم قوائم المطالبة والاستجداء والتسلل للحكومة المرتدة العميلة، التي ستظهر في مشهدتها الحقيقي عرية مسلوحة عن الشرعية والمصداقية، بلا معونة ولا مساندة من أحد من أبناء المسلمين، وتذوب سريعاً أمام وهج تألق الدولة الإسلامية المباركة.

رابعاً: تشكيل جبهة سياسية إسلامية موحدة:

أي فتح الباب على مصراعيه للقوى الإسلامية والجهادية لتشكيل خطٌّ سياسيٌّ موحد يضمّ شمال الصادقين والمخلصين من أبناء المسلمين، وينهي حالة التفرق والتفرد من قبل القوى والجماعات الجهادية، وهذا بدوره سيهيئ حالة إسلامية لم تسبق، تتجوهر فيها الأهداف والطاقات ومشاريع المستقبل، ضمن إطار واحد يعمل لأجل إقامة الإسلام وخدمة غاياته ومفاهيمه، ولا يساوم على قضية الجهاد ومكاسبه ومنهاجه، ويكون الحصن لذلك كله هو دولة إسلامية موحدة.

خامساً: ثمار الجهاد يقطفها المجاهدون قبل غيرهم:

حسب تقديراتنا للأوضاع الجارية في العراق وبعد مضي أكثر من ثلاث سنوات، أصبحت المكاسب الجهادية، واضحة للعيان وراحت تؤتي أكلها على كافة الصعد السياسية الاقتصادية والاجتماعية، وقبل أن يأتي زمان يدعى فيه كل أحد وصلاً بليلي وليلي لا تقر لهم بذلك، قبل أن يهرع شذاذ الآفاق من بعيد ليتسولوا على موائد الغير ويشركوا أنفسهم في أمر لا ناقة لهم فيه ولا جمل، وهي العادة التي جرت عند قدوم النصر وحصول الظفر، قبل ذلك كله ينبغي للمجاهدين أن يتخذوا الخطوة المناسبة في حفظ مكتسباتهم واستحقاقهم، ويصدوا الأبواب في وجه المسؤولين والانتهازيين.

قال الله تعالى: (سيقول المخلفوون إذا انطلقتم إلى مغامن لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوه كلام الله، قل لن تتبعونا كذلك قال الله من قبل، فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفهون إلا قليلاً)، الفتح: ١٥.

قال الألوسي في روح المعانى (٢٦ / ١٠١):

الله تعالى وعد أهل الحديبية أن يعوضهم من مغامم مكة خير إذا قفلوا موادعين لا يصيرون شيئاً، وخص سبحانه ذلك بهم أي سيقولون عند إطلاقهم إلى مغامم خير لتأخذوها حسبما وعدكم الله تعالى إياها وخصكم بها طمعاً في عرض الدنيا لما أنهم يرون ضعف العدو ويتتحققون النصرة ذرورنا نتبعكم إلى خير ونشهد معكم قتال أهلهما، يريدوا أن يبدلوه كلام الله بأن يشاركوا في الغنائم التي خصها سبحانه بأهل الحديبية، وحاصله يريدون الشركة التي لا تحصل لهم دون نصرة الدين وإعلاء كلمة الله تعالى :

تريد أن تقطف الثمرة يانعة خالصة، وتزعم أحقيتها في السلطة وتروج عن دور لها في الجهاد والمواجهة، وهي مقطوعة السند والأصل عن الساحة والميدان، كما حدث تماماً عند خروج الغزو الفرنسي من بلاد الشام والجزائر وكذلك الإنكليزي من مصر والعراق، تلقت السلطة بعدها حفنة من المأجورين والمستخدمين لدى الغزو الراحل، قامت هذه الحفنة بالالتفاف على المكاسب الجهادية باسم الوطنية والقومية والاستقلال، فأخذت زمام السلطة وانحرفت بالشعوب عن طريق الإسلام وشريعته، وتوطدت من بعد ذلك قواعد الأنظمة العربية الحاكمة المعروفة، فحتى لا تذهب الدماء وتضيع الجهد، ويؤسد الأمر لغير أهله، لابد من تعجيل موعد الحصاد فخير البر عاجله، لما في ذلك من المصلحة العظيمة في وضع النصر بأيدي الذين يستحقونه والفرصة الحالية توطن هذا الأمر وتفسح المجال لأهل البذل والعطاء أن يأخذوا أماكنهم قبل غيرهم، قبل انتشار ظاهرة التسول وفسوها.

سادساً: الالتفاف على المتجرين باسم الجهاد:

في ظل الأوضاع القاتمة التي عاشها المسلمون في العراق إبان الغزو، قامت فئات عديدة من مرضى النفوس وأصحاب الأهواء، لتعزف على وتر الجهاد وتركب موجته في سبيل نيل حفنة من حطام الدنيا أو بُلغة من مال أو جاه، فاستغلوا سطوع اسم الجهاد والمجاهدين في العراق، ليكسبوا من وراءه مالاً أو متاعاً أو جهاً، ويستترون من وراءه أفهم هم أهل الجهاد وأسياده، والجهاد والمجاهدون منهم براء، وللمناسبة فهؤلاء لا يشكلون شيئاً يذكر على أرض الواقع لكونهم لا يتجاوزن في أحجامهم مجموعات وأفراد، ولكن ضررهم يكمن في الإساءة للسمعة الجهادية عبر سلوكياهم وتصرفاهم الغير أخلاقية وغير مسؤولة، فضلاً عن تبن بعضهم لعمليات وضربات عسكرية لا صلة لهم بها أصلاً، ولكنه الحسد والأشر واعوجاج النفس ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا ما تيسر تحبيه وتسجileه بعد استرواح الأفكار وملاظفتها، حول الأسباب والداعي التي تحدث المجاهدين على إعلان دولتهم المباركة، وهي تصور الخطوط الواضحة والأساسية لهذا الاتجاه وإن كان لا يخلو الأمر عن وجود دواع أخرى لم يسعفنا الوقت والجهد لذكرها، فلعل المثبت قد وفى بالمطلوب وعلى الله التكلال هو حسيبي ونعم الوكيل.

لا رأية مع رأية التوحيد:

الأصل الهام الذي ابنت من خلاله أعمال مجلس الشورى وبرامجه المختلفة هو صدوره في منهاجه الشرعي والحركي عن الأصول الثابتة المعتمدة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذا كان إعلان الدولة الإسلامية في العراق لا يخرج عن تلك الأصول الثابتة القائمة على مناهج الوحين، وهذا يعني أن المنهج الذي تقوم عليه الدولة الناشئة ليس منهجاً آرائياً، يقوم على أساس جمع من الآراء والأفكار المتضاربة والمتصارعة، كما هو شأن البرلمان العراقي وغيره من البرلمانات الذي لا تقوم له قائمة ببركة التزاعات والشقاقات، فالدولة المسلمة تنطلق من منهاج شريعي موحد تنص عليه الشريعة وتقرره بموجب الأدلة الشرعية وقواعدها المعروفة عند أهل العلم ، وهذا يعني أنه لا يجوز الانصهار أو الاندماج أو تكوين صف واحد مع أحزاب أو هيئات ترفع رأية وعلمًا وأهدافاً في الحياة تخالف غایيات الإسلام ومنهاجه كالشيوخية والبعشية ونحوها من الأحزاب الإلحادية الالادنية، أو التي يسيرها ملاحقة لا دينيون أو مشركون وثنيون، بل يجب على أهل الإسلام والتوحيد أن يرفعوا رايتهما المستقلة ولو لم يكن تحتها إلا رجل واحد، وأن يعلنوا عقيدتهم المستقلة ولو لم يكن لهم أنصار فقط، وذلك لأن الشرع لا يقبل حلف يتوازى فيه التوحيد والشرك، والإيمان والكفر فإنه لا بد أن يحصل تنازل عن بعض الحق، ثم أن تتغاضى عن بعض الباطل بل قد نؤيده ونعطي مناره، ثم لا بد من الانفصال في نهاية المطاف لأنه سيكون أشبه برجل يتزوج امرأة وكل منهما طامع في ثروة الآخر، وطامع في أن يرث ماله فكيف تتصور الحياة الزوجية ؟ لا شك أن كلاً منهما سيكذب على الآخر، ويحاول خيانته في ماله، ويتمني موته قبل نفسه، وقد يقتله إن سمحت له الظروف لينفرد بتركته، وهذا ما يحدث غالباً في اتحاد الأحزاب الإسلامية مع غيرها من الأحزاب التي تقدم على عقيدة مضادة للإسلام، فهي تريد أن تنشر الكفر لتعيش وتبقى ويقوى جمهورها، والإسلاميون حريصون على نشر الإسلام لتوسيع قاعدتهم، وكل منهم يحاول خداع الآخر وبشهده، ولا بد وأن يأتي الانفصال، وكثير ما يُستغل المسلمون، ويكونون مطية هؤلاء المخادعين لأن أهل الأحزاب الأرضية الكافرة أقدر على الكذب والمناورة، واللف والدوران، والغاية عندهم تبرر كل وسيلة ولو كانت خسيسة ذئنة، والخيانة تجري في دمائهم باسم السياسة، ولذلك فالحذر أن نرفع مع رأية التوحيد رأية أخرى للشرك والكفر والوثنية والإلحاد، أو أن تكون مطايلاً لأهل الباطل ليصلوا إلى باطلهم وزورهم.

الفصل الثالث

بماذا سنتهم وبماذا سنجيب ؟

بعد الحديث عن الدواعي والأسباب الموظنة، واستقراء الظروف والأحوال الراهنة، وتقليل النظر فيها عوداً على بدأ، واستنطاق بواطنها، واستشفاف ملامحها، وفقاً لمعايير المصلحة المطلوبة، وتخريجاً على معالم الشريعة الحمودة، ومراعاة لقواعدها ومقدارها ومصالحها المعروفة، كانت النتيجة الوعادة أن أرض العراق تهلل لولادة دولة إسلامية ناشئة.

النتيجة ربما لن ترضي طائف عديدة من الناس، وسيتحمس البعض إثر ذلك ليكون شدقاً مفتوحاً يكيل الاتهامات وينصب ألوية العداء، مماراة ومجادلة بالباطل.

يرى الجبناءُ أنَّ العجزَ حِلمٌ
وتلك خديعةُ الطبعِ اللئيمِ

مع العلم أن كثيراً مما أوضحتناه في فصلنا السابق لا يعدو أن يكون من جملة الحقائق الناصعة المنتشرة في شرق العراق وغربه لا ينكرها إلا أصحاب العيون الشلاء، ولا يجادل فيها إلا كلُّ ماحلٍ مشاغبٍ أرمدٍ سقيمٍ، يصدق فيه قول من قال:

قدْ تُنْكِرُ العينُ ضوءَ الشمسِ من رَمَدٍ
وَيُنْكِرُ الفمُ طعمَ الماءِ من سقمٍ

ومع هذا يتسع صدرنا لما قد يقال ويدار، حول أمر نَدَّ في جلالته وهيبته، والخوض فيه وإن كان أصعب من قطع الفيافي والقفار، واعتلاء الجلاميد الصماء، فهو ما لا بد منه، والواقع والأحداث لا تمهل أحداً، والتاريخ لا يفتح بابه إلا من قرعه، والعدو لا يرحم، والحساد على الطرق والمفارق، والبيان واجبٌ شرعاً ومتىقٌ ربانيٌ لا مفرٌّ من تحمله، ولا نجاة في التفريط في أمانته (وإذ أخذنا ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيينه للناس ولا تكتمونه) [آل عمران: ١٨٧].

وها أنذا أعرض بعضًا من المناقشات مما قد يشار حول الإعلان عن دولة العراق الإسلامية، جاهداً فيما أزعم كشف الغموض والالتباس الذي قد يعتري الأفهام ويشتت الوجдан، فأقول "اللهم رب جبرائيل وميكائيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩].

فالرد إلى الله والرسول هو الرد إلى كتاب الله وإلى الرسول في حياته وإلى ما أثر عنه بعد مماته. وعن قتادة في قوله: (ذلك خير وأحسن تأويلا) يقول: ذلك أحسن ثواب وخير عاقبه (آخرجه ابن جرير وابن المنذر)، فشاهد الحق في مسائل الدرية الكتاب والسنة، ولا بد لصحة الشهادة من اجتماعها واكتتمانها وعدم اجتنانها واحتزانتها، وكل خطأ في الأصول أو الفروع، فمنشأه إما غياب الشاهد أو إجتنانه أو إنزاله على غير معناه، قال ابن القيم -رحمه الله-: عن فهم كلام الشارع "فلا يحمل كلامه مالا يحتمله ولا يقصر به عن مراده ومقاصده من الهدى والبيان وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب مالا يعلمه إلا الله بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلاله نشأت في الإسلام بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبع مع حسن قصده وسوء القصد من التابع فيها مخنة الدين وأهله والله المستعان "الروح، ٦٣" فأهل السنة أسعد الناس بالحق حيث ألفوا بين النصوص وجمعوا بينها بفهم السلف الأمة فسدوا.

وعليه فكل رد للكتاب والسنة فهو سبب للاضطراب والاختلاط سواء كان كلياً أو جزئياً ولكل راد نصيب من قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: ١١٥]، قال الحسن: "ما ترك قوم الحق إلا نوله ما تولى ونصبليه جهنم وساقت مصيرًا".

وإن من المسائل التي كثر فيها الأخذ والرد في هذه الأيام مسألة الدولة الإسلامية ومدى شرعيتها وصحتها و النظر في تلك المسألة يفتقر إلى نظرين الأول: تصور الواقعه تصوراً صحيحاً و الثاني تكييف الواقعه شرعاً، وهذا ما نرجوا أن تكون قد استكملنا في هذا المبحث.

والله المستعان وعليه التكالان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل في وجوب الإجتماع تحت راية الحق بإمام واحد

فقد دلت نصوص الكتاب والسنة على وجوب الإجماع وتحريم الفرقة والاختلاف فقال تعالى:

فَلُوْبُكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَانْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ [آل عمران: ۱۰۳]، (وقد روى ابن جرير بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - قال: "يا أيها الناس عليكم بالطاعة و الجماعة فإنما حبل الله الذي أمر به وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة هو خير ما تستحبون في الفرقة".

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيُسْخِطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يُرْضِي لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِنْ تَعْتَصِمُوا بِحُبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوا وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ . . . " الحديث. قال ابن تيمية: "وَهَذِهِ الْثَلَاثَةُ تَجْمِعُ أَصْوَلَ الدِّينِ وَقَوْاعِدَهُ وَتَجْمِعُ الْحَقُوقَ الَّتِي لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ وَتَنْظِيمَ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" (مجموع الفتاوى، ١٨٦١) وقال - رحمه الله - قوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحُبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوا) "قيل حبل الله هو الإسلام و قيل القرآن وقيل عهده وقيل طاعته وأمره وقيل جماعة المسلمين وكل هذا حق" أ. هـ. إذ هو من اختلاف التسوع لا التضاد.

ومن أدلة وجوب الاجتماع أمره صلى الله عليه وسلم بالتأمیر في السفر إذ فقد الأمیر في الاجتماع العارض سبب للفرقۃ و الأمر بالتأمیر أمر بالاجتماع فروی الإمام أَحْمَدَ بسنده من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم...". الحديث وغيرها من الأحاديث الآمرة بالتأمیر في السفر. قال ابن تيمیة - رحمه الله -: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام الدين و الدنيا إلا بها فإن بني آدم لا تم مصالحهم إلا بجتماع الجماعة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس وقد أوجبه الشارع في الاجتماع القليل العارض تبيها بذلك على أنواع الاجتماع". وأمر الجهاد والأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الحكم بين الناس و الاجتماع على ذلك ونصب الإمام عليه آكذ وأتم مصلحة و أوجب ووجوب الإمام فيها أمر زائد على وجوبها بذاتها - و الله أعلم -.

ولذلك فالرأيية الحقة التي يجتمع عليها، توحيدها ووضوحاً لها وقوه الإجماع عليها ولم شمل للأمة حورها هي مقصد من مقاصد الشريعة بل جعل الشارع تمام أمر الجihad والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و الدعوة إلى الله عليها، فقد روى مسلم يسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت

فالراية هي المقصد، وعمية جاء في النهاية: " هي فعيلة من العماء الضلال كالقتال فالعصبية والأهواء وحكى بعضهم فيها ضم العين ومنه حديث الزبير (ثلاث ثنوت ميتة عمية) أي ميّة فتنّة وجهالة" (النهاية ٤ \ ٣٠) ويدخل في ذلك كل من قاتل لأجل الوطن أو العشيرة أو القومية أو أي دعوى من دعوى الجاهلية القديمة أو المعاصرة.

وعليه فالإمام الشرعي المتنصب تحت راية الحق بجماعة وشوكه تجب مبaitته والخروج من عهدة الواجب الشرعي فإن لم يوجد وجوب على الأمة أو على طائفة منها إيجاد الشوكه بالإجماع على راية الحق وأن تنصب لها إماماً و إلا أئمها إذ هو لازم ما جاء في مسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خلع يدأ من الطاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة له ومن مات ولم ينفعه بيضة مات ميتة جاهلية".

الشُّبهات:

١ _ سيقال: دولتكم المعلنة تفتقر إلى الشرعية، لأنها تفقد أهم مقومات الدولة وهو الأرض، وأنتم تحالفون بذلك سنة نبيكم الذي أقام دولته بعد تمكنه من الأرض وحصول الشوكة له في المدينة وهي إقليم واضح ومحدد، ونحن لا نرى لكم حدوداً واضحة ولا ظهوراً بيناً، كما هو مفترض في الدول السيادية والمعاصرة؟

ونقول: صحيح أن الأرض (الإقليم) من المقومات الأساسية لقيام الدولة، وهي من أركانها التي ينبغي عليها مفهوم الدولة، ولكن المفهوم الذي يعاني من الاضطراب والارتباك، هو ما تعنيه كلمة السيطرة على الأرض، فإلى أي مدى يمكننا أن نصف حالة ما أنها تحت مفهوم السيطرة أو لا؟

فالأمر يرجع في تصوره إلى تكيف واقعي، والحديث عن الإقليم كرقة جغرافية تقع تحت سلطان مجموعة ما مرتبط بشكل أساسى بشوكة هذه المجموعة ونفوذها المبسوط على تلك البقعة.

ونعيد طرح الفكرة لمزيد الإيضاح. . . فضمن تداخلات القوى وظهور أساليب جديدة وفنية لممارسة القوة واستعراضها يصبح الحديث عن المفهوم التقليدي للسيطرة أمراً فيه محازفة واقعية، فالحروب الحديثة بدأت تقتنع أن النمط الكلاسيكي لخوض المعارك عبر جبهات مفتوحة وخطوط

نظامية أمر لا يعكس حقيقة المعركة الجارية، وبالتالي لا يعكس حقيقة النتائج والانتصارات، وأوضح برهان يدل على هذا حروب العصابات الحديثة التي أرهقت كواهل الجيوش النظامية المعاصرة، وخاصة التي خاضها المجاهدون وأبدعوا فيها أمّا إبداع، فمن خلال التأمل نرى بوضوح العصابات المقاتلة من وجهة نظر عسكرية هي التي تحكم بزمام المبادرة القتالية، وذلك لنجاحها في استخدام عنصر المفاجأة الداهم، المخضب بأساليب الكراخ والفر المهندسة، مما يفسح لها حرية واسعة في الحركة والسيطرة والضرب والتنقل والتمركز والاحتواء، فعند الوقوف على مثل هذه الصورة المستجدة نجد تداخلاً واضحاً في مفهوم السيطرة على الأرض !! فمن الذي يحدد مثلاً أن الحكومة الفلانية تسيطر على أرضها أم لا؟

علماً أننا نشهد الكثير من الدول تعاني من اضطرابات وقلائل ولا يمنعها ذلك من أن تكون دولاً في نظر الناس، وأقرب مثال على ما نقول، الدول المجاورة لدولة إسرائيل اليهودية، تسمى دولاً في العرف العالمي حسب علمنا، ومع هذا نجد أن هذه الدول مهددة في الصميم من قبل السلاح الجوي الإسرائيلي، الذي لا يؤخر فرصة لاختراق أجواء تلك الدول ومارسة السيادة على أجواءها وفوق أراضيها، ومع جزمنا أن إسرائيل قادرة على ضرب أي هدف تريده داخل تلك الدول في الوقت الذي تريده، أي في المصطلح العسكري أراضي الدول المجاورة لإسرائيل تعاني من تهديد وانتهاك جوي، وهذا ما يجعل السيطرة على تلك الأراضي من قبل حكوماتها ناقصةً وساذجةً.

ويمكّنا أن نضيف لهذه الصورة عناصر أخرى تحكم في السيطرة المزعومة وتجاذبها، فمثلاً الأقمار الصناعية الآن تستخدم من قبل الدول العظمى على نطاق واسع دون احترام لسيادة الدول ونفوذها المزعوم على الأرض، أي أن معظم دول العالم التي لا تتمتع بقوة مماثلة، تخضع لنفوذ وقوة الدول العظمى، وبالتالي هي ناقصة السيادة بدرجات متفاوتة ربما ، ولكن إلى أي حد يمكن أن يكون نقصان السيادة مقبولاً حتى نطلق على سلطة ما أنها دولة، هذا ما يعوزه الدليل والبرهان، بل الأمثلة الحاضرة في العالم المعاصر تعطي نماذج غريبة حول هذا المفهوم، فخذ مثلاً الحكومة الفلسطينية الحالية التي أقامتها حماس، بل وسابقتها أيضاً، وقس بهذا المفهوم كم كانت هذه الحكومة تمارس دوراً سيادياً على الأرض وكم كان حجم الواقع التي تقع تحت سيطرتها الفعلية كي تعدّ دولة في مصاف الدول؟ وقد رأينا مراراً في العهدين الحالي والسابق مشاهد متكررة لانتهاك السيادة من قبل العدو الإسرائيلي

لأبعد الحدود، فقام باختطاف وزراء وممثلين سياسيين للحكومة من بيوتاهم، ومع هذا بقيت الحكومة في نظر الناس حكومة.

وأدھي من ذلك ما يسمى بالحكومة العراقية الحالية وهي عبارة عن مسخ هزيل، مترهل الأطراف والقوى، لا أقول لا يملك نفوذاً بل لا يملك وجوداً في كثير من مناطق العراق، بل حتى بغداد عاصمة الحكومة المزعومة في لحظات حاسمة ومفاجئة تصبح خارج السيطرة وبعيدة عن أي نفوذ صليبي أو مرتد، سوى تلك الحظيرة الموبوءة التي يرعى فيها وجهاء الحكومة وساستها وموسومة بالمنطقة الخضراء كللها الله بالسوء.

ومن جهة أخرى الحال يفرض نفسه، فقد أسلفنا من قبل التنويه على مناطق أكيد من مناطق قيام الدولة في مطلع الفصل الفايت، وهو التمكين، فإلى أي حد يمكننا أن نصف حال أنس أهم ممكّون، أو أهم غير ممكّين، مع التنبيه إلى أنه لا يوجد نص شرعي من الكتاب أو السنة أو أقوال السلف يحدد مساحة الأرض التي ينبغي أن تقوم عليها الدولة، فالذين يحملون السلاح ويظهرونها على ملأ، يعنيون بالتأكيد أهم مسيطرون على الأرض التي يقفون عليها، وإن كان غيرهم يحمل سلاحاً ولكنه لا يظهره ، ويفتر على نفس الأرض، ولكن المفهوم أن سلطان الأول نافذ لظهور شوكته وقوته، والآخر لا لعدم استمكانه من رقعة الأرض ورسوخه عليها.

وأضرب مثلاً للتوضيح: وهو أقرب ما يكون للاستدلال منه للتمثيل، فعند دخول النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة وإقامته للدولة الإسلامية الأولى، لم تكن سيطرته على الأرض بالمفهوم الذي يقصده الكثير من يعيش في الدول المعاصرة، فمع ابتداء عهد الدولة الجديدة، كان أصحاب الدعوة ربما لا يشكلون الأكثريّة في المدينة، فكان هناك المنافقون واليهود ومن يتربص حتى يرى مآلات الأمور، وكل هؤلاء حسبما تفيينا مصادر التاريخ والسيرة كانوا من المسلحين من أبناء المدينة وما حولها، وخاصة اليهود الذين كانوا يشكلون تجمعات منفصلة تحظى بترتيب عسكري ومدني منفصل، ضمن بقعة المدينة النبوية، ومع هذا لم يمنع ذلك من إعلان الدولة المسلمة على أرض المدينة، مع أنها تشكل نطاقاً ضيقاً بالنسبة للمساحات الواسعة على أرض جزيرة العرب، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلن الدولة في حدود ضيقة يقيم عليها جمّع من الناس يتفاوتون في مستوى الدعم والولاء للدولة الناشئة، فمنهم المعادي لها في الباطن كالمافقين واليهود ومنهم المترى الذي لم يحسم أمره

وهي مسلحة بالتأكيد، ومع هذا كان يصدق على الحال الجديد أن يأخذ اسم الدولة الإسلامية الأولى، ويؤكّد هذه الحقيقة ما رواه القرطبي في تفسيره (٢٧٢ / ١٢) عن أبي العالية قال:

"مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَةَ عَشَرَ سَنِينَ بَعْدَمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ خَائِفًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ سَرًّا وَجَهْرًا، ثُمَّ أَمْرَ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانُوا فِيهَا خَائِفِينَ يَصْبِحُونَ وَيَمْسُونَ فِي السَّلَاحِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا يَأْتِي عَلَيْنَا يَوْمٌ نَأْمَنُ فِيهِ وَنَضْعُ السَّلَاحَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلْبِسُونَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَجْلِسَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فِي الْمَلَأِ الْعَظِيمِ مُخْتَبِيًّا لَيْسَ عَلَيْهِ حَدِيدَةً وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَظْهَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَوَرَضُعُوا السَّلَاحَ وَأَمْنُوا"

فهذا ما يؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام لم يكونوا آمنين تماماً في العهد المدنى الأول بل كانوا يحملون السلاح وهم خائفين، أي أن سيطرتهم على المجتمع الجديد كانت ناقصة في بداية الأمر ومع هذا كانت تسمى دولة إسلامية بإجماع أهل العلم.

أضف إلى ذلك أن هذه الدولة تعرضت في نشأتها الأولى إلى هزات قاسية تخللت بالحروب الأولى التي خاضها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ففي معركة الأحزاب توافد أعداء الإسلام على المدينة من كل جانب وأحاطوها إحاطة السوار بالمعصم حتى خرجت الأحياء والمناطق اليهودية عن السيطرة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا {٩} إِذْ جَاؤُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظْنُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَ {١٠} هُنَالِكَ ابْنَيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا {١١} وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا {١٢} وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوهُ وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ التَّبِيَّيْنَ يَقُولُونَ إِنَّ بَيْوَتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بَعْوَرَةٍ إِنَّمَا يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا {١٣}) [سورة الأحزاب: ٩-١٣].

فكيف بالمجاهدين على أرض العراق، وقد منَ الله عليهم السيطرة على مساحات هي أضعاف ما لو قيس بمساحة المدينة النبوية، فخذ مثلاً محافظة الأنبار السنية، وهي أكبر محافظات السنوية، وتشتمل على عدد من المدن والمرافق الحيوية هي أكبر بكل تأكيد مما يعرف بدولة لبنان مثلاً أو الحكومة الفلسطينية المنتخبة (بحسب زعمهم)، والقاصي والداني يعلم أن المحافظة تقع تحت سيطرة المجاهدين، فكيف إذا انضم إليها عدد لا يستهان به من مناطق العراق ومساحاته، مما هو تحت السلطة والنفوذ

من متوفـر في حالة الدولة الإسلامية على أرض العراق، والبرهـان الـواعـي على صدق ما نقول تـراه في الواقع وليس في طـوابـا هذه الصفحـات، ولا أـدل على ذـلك من الـاجـتمـاع المـزعـوم بين المـالـكي وبـعـض مـرـتـديـيـ العـشـائـرـ فيـ الأـنـبـارـ لـضـربـ السـلـطـةـ الجـهـادـيةـ الحـكـمـةـ فيـ الـحـافـظـةـ، وـكـذـلـكـ تـصـرـيـحـ الجنـرـالـ الـأـمـريـكـيـ بـأنـ الـقـوـاتـ الـأـمـريـكـيـةـ فـقـدـتـ السـيـطـرـةـ فيـ الأـنـبـارـ، وـأـنـ الـقـاعـدـةـ تـحـاـولـ مـلـأـ الفـرـاغـ السـيـاسـيـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ، كـلـهاـ حـقـائـقـ دـامـغـةـ تـصـدـقـ ماـ نـقـولـ، وـتـنـفـيـ أيـ مـثـارـ لـلـشـكـ حـولـ الـدـوـلـةـ الـجـدـيـدـةـ.

٢_ سيقال: دولتكم المعلنة تفتقر للشرعية لأنها أقيمت مع وجود محتل غاز للأرض، فلو أنكم انتظرتم حال خروجه من العراق، ثم قمتم بإنفاذ مراداتكم لكان أخرى وأليق بالقبول !

من سرايا العدو، فحاصل الأمر أن الأرض في حيز كبير منها قد عادت ل أصحابها، والدولة الإسلامية المنشودة إنما تقام على المناطق التي تقع تحت سيطرة كاملة للمجاهدين أو شبه كاملة، ومن جهة أخرى أوضحتنا في حديثنا عن الدواعي السياسية، أن خطوة الدولة الإسلامية هي من قبيل المواجهة السياسية المحرجة للعدو، بعد سنوات من الحملة على الإسلام، وإعلان الدولة سيكلف العدو خسارة سياسية باهظة، وذلك أدعى لتقهقر مسيرته العسكرية على أرض العراق، وانكسار شوكته بإذن الله، وهو ما يمكن أن يعجل من خروجه من هذه الأرض الطيبة، بمحاسب جهادية وإسلامية عظيمة وسيكون موقفه والحالة هذا محصوراً تحت ضغط الدولة وسياستها العسكرية، ولو فرض تأخير قيام الدولة، فسيكون ذلك مساحة زائدة من الوقت يستخدمها الصليبيون في رسم الخطط وتدبير الأمور وتسييرها وفق راحتهم وما يناسب مصلحتهم وسيكون في اعتبارهم في المقام الأول الكيد والخفر لاحتمال قيام دولة إسلامية بعد خروجهم، أي أهم لن يخرجوا قبل أن يحكموا مؤامرة تذهب بشار أي حصاد إسلامي مبارك، وانتظارنا إلى ذلك الحين سيعطي الفرصة للعدو أن يخطط ويدبّر براحة وهدوء، وهذا ما فوتته الدولة المعلنة في هذا الشهر الكريم تم الله بنيانها ووطد أركانها بقوته آمين، وهذه الشبهة عائنة إلى شبهة كون الدار دار حرب وقتل ولا يمكن مع ذلك تنصيب إمام ودعوة الناس إلى بيته. ولمزيد البيان يقال بأن اشتراط كون الدار دار إسلام وتمكن وعدم وجود محتل شرط يحتاج قائله إلى دليل كما جاء في الصحيح من حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة بريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ". وبعض المعارضين ذكر الحرية ثم فسرها بكون الدار دار حرب مما يشعر بأن المعارض يهرب بما لا يعرف ويتحدى بما لا يجيد ولا نعلم من أين جاء باشتراط عدم وجود العدو في الدار لتنصيب الإمام و إقامة الخلافة (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) بل عمل المسلمين على عدم امتناع إقامة الخلافة ولو كان ذلك قبل تمام الشوكة و المنعة ثم إن الشوكة تحصل شيئاً فشيئاً كما لم ينقل عن أحد من علماء المسلمين إبطال إماماً الإمام لضعف أعثوراً الشوكة و المنعة و الشواهد على ذلك كثيرة.

ولذا فإن وجود الاحتلال وجود طائفة مجاهدة تغالبها وتقاتلها مما يؤكّد تنصيب الإمام ويوجّب على كل طائفة مقاتلة مبادئه ويتأكّد ذلك إذا بايّع من تحقّق به الشوكة و القوة من المقاتلين وشيوخ العشائر مع وجود المنعة و التمكين لشرع الله في بعض المواقع وأطر الناس فيها على الحق، ثم إن ترلنا وقلنا، أن الإمام لا يجوز له قتاله، لأنّه إماماً فما يوجّه هنا ضد الإمام هو حرب القبة.

المنعة و الشوكة . ثم إن مسائل الدار اختلف فيها أرباب المذاهب الفقهية من جهة إقامة الحدود في دار الحرب و تبادل الأحكام بينها وبين دار الإسلام فكيف بالإمامية التي هي فرض على الأمة وبالجماعة التي يكون فيها إقامة حدود الله أتم و شرعه بها أقوم ، جاء في تحرير الفروع على الأصول : " مسائل اختلاف الدارين ، وأختلاف الدارين يعني دار الإسلام و دار الحرب لا يوجب تبادل الأحكام عند الشافعي - رضي الله عنه - واحتج في ذلك بأن الدور والأماكن والرابع لا حكم لها للدار الغي ودار الحرب وإنما الحكم الله تعالى ودعوة الإسلام عامة على الكافر سواء أن كان في أماكنهم أو في غيرها ، وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - الدارين يوجب تبادل الأحكام واحتج في ذلك بأن تبادل الدارين حقيقة و حكماً نازل منزلة الموت و الموت قاطع للأملاك فكذا تبادل الدارين "

وهذا كله في دار الحرب التي تكون الشوكة و المنعة فيها لأهل الكفر و المسلمين فيها إما متعين فيها أغذاء طالبين للكفار ، أو مقدور عليهم داخلين بأمان ، وهذا كله يخالف واقع العراق اليوم فالدار ليست دار كفر أصلية بل طرأ عليها الكفر بسلط المرتدين ودخول المحتل بعد ذلك مع وجود مانعة له ومدافعة والمرتد الآن شريعته غير نافذة وشوكته مكسورة بحمد الله بل إنها تكاد تكون محصورة في المنطقة الخضراء وهو مضيق عليه فيه الدولة الإسلامية قد كسرت شوكة أعواصم من إى الشرطة وغيرهم في مواضع كثيرة والمحتل لم يجد باباً لسيطرته ونفوذه إلا عن طريق هؤلاء المرتدين وحالم ما علمت فالدار ليست جميعها دار حرب لا يتأتى إقامة قشرع الله فيها من كل وجه بل حال الدولة الإسلامية في كثير من المواضع أقل خوفاً مما جرى لدولة الإسلام النبوية بإمامها محمد صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب ولذا إن كانت شريعة الطاغوت غير نافذة على الناس وهم كذلك فاقدون لمن يسوسهم بشرع الله فيها يحل للأمة وأهل الشوكة منهم تركهم بلا سلطان ولا إمام يقودهم بدين الله وشرعه فليست الشوكة معدومة كحال الموت ولا هي تامة بكافة صورها ، ولذا وجه الأحناف عدم وجوب إقامة الحدود في دار الحرب بانقطاع ولالية الإمام فيها ، فجاء في البحر الرائق [١٨٥] لأن المقصود الإنذار وولاية الإمام منقطعة فيها فيعرى الوجوب عن الفائدة " . هـ . هذا في إقامة الحدود و الإلزام بها انقطعت ولاليته عندهم لأنقطاع الشوكة بخلاف حال من له أجناد كثراً واتباع لهم وأنصار أكثر من ذلك فالفائدة ليست عرية لوجود الإمام بل وجوده متعين وتنصيب الإمام في هذه الحال فرض على الأمة ، وصحة الحكم فرع عن صحة التصور فتبهـ .

٣ _ سيقال: دولتكم المعلنة لا تستحق رسم الدولة، فأول واجبات الدولة حفظ الأمن وتوفير أسبابه، وأنتم ترون فقدان الأمن في كثير من المناطق، بل أنتم ما زلتם تتعرضون لهجمات شرسة من العدو الصليبي ومعارك الكروافر ما زالت على قدم وساق بينكم وبينه، فكيف طاب لكم أن تتحدثوا عن دولة إسلامية !!

ونقول: نعم الأمن الذي تتحدثون عنه بات مفقوداً، ساعة دخول القوات الصليبية إلى أرض العراق، والكل يعلم الفشل العام الذي أصاب البلاد والذي أدى إلى انتكاس كل مرافق الحياة العامة، فالمُسؤول الأول عن ضياع الأمن هو الغزو الصليبي وأذنابه من أهل الردة، وفي هذا السياق المخنا في الأسباب والدواعي أن المجاهدين قد بذلوا وسعهم في سد هذه الخلة منذ بدء الجهاد، وقد تفاوتت أعمالهم ومشاريعهم في التعامل مع هذه المشكلة حسب ما تقتضيه الظروف والأحوال، ففي كثير من الأحيان كانت مناطق المجاهدين تتحول إلى ساحات حرب حقيقة دامية، وبالتالي تأكيد أحكام الحرب تفترق عن أحكام السلم، ومع هذا فقد سار المجاهدون على نفس الخط الذي رسموه في مساعدة الأهالي وتحقيق الأمن بالقدر الممكن وجهدوا في ملاحقة الجريمة والظلم، حتى بات الناس يطلبون المجاهدين للفصل في قضياتهم والحكم فيها، والاحتماء بهم عند التخوف من ضرر، مما حدا بالمجاهدين أن يعقدوا مجالس القضاء وفصل الأحكام، مما وسع انتشارهم ورفع ذكرهم بين الناس فكان توطيداً لسلطتهم ونفوذهم على الأرض كما هو ظاهر ، وهو خطوة نحو الأمن المنشود لا العكس، ولدعم هذه الخطوة والشد من أزرها كان لزاماً تحديد المسار باتجاه الدولة الإسلامية التي ستؤمن مظلة كبيرة وشرعية، لأعمال المجاهدين ومشاريعهم في هذا المجال، كيف لا وهم يحكمون بين الناس ويقضون لهم عن قوة وسلطان ألا يعدُّ هذا تمكيناً ؟ وإن لم يكن فما هو التمكين ؟

وأما أنا مازلنا نتعرض للهجوم والضرب المتكرر من قبل العدو، فهذا من فضل الله علينا أننا ما أعطينا الدنيا في ديننا، وما زالت أقدامنا ثابتة على هذا الدرب مع اشتداد خطوبه وأيامه، وما زادنا الأمر إلا ثباتاً واطمئناناً، فشرعنا بهذا الإعلان المبارك لعلمنا أن حالة الحرب هي حالة طبيعية في حياة الدولة الإسلامية سواء في بداية نشوئها أو قبلها أو بعدها فالامر كله سواء، فخصوصها لن يتركوها وشأنها كما تخبرنا دروس التاريخ ومؤشرات اليوم، وقد قدمنا بين يديك لفتة طيبة من كلام أبي العالية رحمة الله توضح كيف كان الصحابة في أيامهم الأولى في المدينة يخافون ولا يأمنون وهم يحملون

الله عليه وسلم للغزو كما في أحد، وللحصار والتضييق كما في غزوة الخندق، وللسلب والاعتداءات من سرايا المشركين، وللاضطرابات وصناعة المؤامرات من داخلها كما فعل المنافقون واليهود مراراً، ولم يرفع ذلك عنها وصف الدولة والسيادة، بل لم تكن لخروج من رحم هذا الواقع الجاهلي الشائك والوعر إلا بسلوك هذا الطريق واجتيازه بأثقال الصبر والمصايرة.

ونقول أيضاً أنه بالنظر العام على ما تتحقق به الهيئة الإجتماعية لمفهوم الدولة في الفقه نرى أن المباحث المتعلقة بها من جنس العلة المنضبطة لا الحكمة المضطربة و الفرق بينهما مقرر عند محقق علم الأصول ولذا فإن الشارع أشار إلى هذا وهو إناطة الحكم بالمعنى المنضبط لا المشوش المضطرب فروى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان " وفي رواية مسلم " ما بقي من الناس اثنان " فالقرشية وصف منضبط أكد عليه الشارع بخلاف العدد و المنعة و التمكين وإمكان الانحياز فإنهما مما يحصل شيئاً فشيئاً بدليل أكده على عدم إناطة الحكم بالعلة المشوشة بقوله " ما بقي من الناس اثنان " فما تحصل به الشوكة التي تتحقق بها الإمامة والخلافة تكفي في قيامتها ولو لم تكن تامة، فالقول بأن الشارع وضع حداً لذالك وأناط الحكم به و التعلق به و الدوران معه يقرب أيكون من التكليف بما لا يطاق إذ فهو المكلفين تختلف في معنى الشوكة و المنعة ثم إن الشوكة و المنعة في حالنا اليوم هي كافية في تنصيب الإمام.

فإن قيل لازم القول بأنه يكفي في معنى الجنة و المنعة والشوكة حصول جنسها أو شيء منها تقوم به الإمامة القول بترتيب بعض الآثار التي لم توجد مسبباً لها كالحكم على أبناء ونساء المرتدين بالردة لعدم الانحياز إلينا. فيقال بأن تلك الآثار ونحوها لا تلزم الإمام تاماً الشوكة و إمكان الانحياز لا أنه لا إمام إلا بشوكة تامة ودار منعة يمكن الانحياز إليها و الإنقاء بها وهذا معنى زائد عن أصل الشوكة و المنعة التي يمكن معها تنصيب إمام للمسلمين تبرء به الذمة ويلزم من سوى جماعته ذات شوكة مبaitته والخروج من تبعه خلو الزمان من جماعة ذات شوكة وإمام يقودهم بكتاب الله، وعليه فحديث البخاري " إنما الإمام جنة يقاتل من وراءه ويتقى به " يشير لهذا المعنى فالإمام فرع عن وجود طائفة ذات شوكة و منعة و الآثار و الأحكام المترتبة على تلك الطائفة متعلق بدرجات الشوكة و المنعة قوة و ضعفاً، وظهور ذلك بين من خلع عنه ربة الهوى والتقليد.

٤ _ سيقال: من مقومات الدولة وجود المؤسسات والأجهزة الحكومية ومرافق الدولة المعروفة اليوم، ودولتكم التي أعلنتموها، لا تقدم شيئاً من ذلك ولا تتمتع فيما نرى بالظاهر السيادي التي نلحظها في دول العصر.. !!

ونقول: الأصل الذي نرجع إليه في قراراتنا وخطط عملنا هو الكتاب والسنة، والأقوال المعتبرة لأهل العلم المشهود لهم من السلف والخلف، ولا نعلم في هذه الأصول توصيفاً للدولة المسلمة يجعل من مقوماتها وجود أجهزة معينة على نحو ما يراه العالم اليوم من شأن الحكومات، ولا دليل معلوم يشترط وجود أجهزة ومرافق على نحو الدول العصرية التي أغلب تنظيماتها أتت عن طريق الغرب الكافر وميراثه السياسي، وهذا ليس إنكاراً منا لدور تلك الأجهزة وفاعلية تلك المرافق التي تنظم عمل الدولة، وتسهم في إنجاز أعمالها، ولكن تنبئنا بمنصبٍ على اشتراط التوصيف المعاصر للدول في هيكلتها وإدارتها في دولة الإسلام المنشودة، نقول لا دليل من الشرع يكيف نوعاً معيناً من التنظيم أو الإدارة يلزم به الدولة الإسلامية الناشئة، ولكن الأمر موكول إلى أولي الأمر القائمين على هذه الدولة أن يختاروا ما هو أصلح للمسلمين وما يناسب أحواهم من نظم الإدارة والهيكلة والترتيب التي تفعّل أعمال الدولة وتسهم في توجيه كفاءاتها وطاقاتها بما يرضي الله عز وجل، وعليه فلا ضرورة الآن من التشديد على إظهار مرافق رسمية للدولة المسلمة، وهو في الحال الراهن لا يبعد أن يكون مظهراً إعلامياً باهتاً، كما هو حال الحكومة العراقية العميلة، فهي ظاهرة للعيان إعلامياً ولكنها ساقطة عملياً بأجهزتها وإدارتها، وعلى العكس، فدولة المجاهدين ستكون غير ظاهرة المرافق ولكنها موجودة على الأرض في تماس مع الناس، وتفاعل كبير مع واقعهم وحاجاتهم.

ومن وجهة أخرى، فمظهر إعلان الدولة حسبما صورناه ، ليس غريباً على العالم قديماً وحديثاً، فقد شهد التاريخ القديم والمعاصر نشوء دول وحكومات على هذا النمط، حتى نمت وتوسعت وتوطدت أركانها. . .

فدولة النبوة الأولى كانت شبيهة بهذا الحال إن لم تكن مطابقة له في مراحلها الأولى، عندما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وبدء ينظم أمور الناس، لم يستتب له الأمر إلا بعد اضطرابات حصلت من قبل اليهود والمنافقين داخل المدينة:

فبني قينقاع:

قام أحد رجالهم بالاعتداء على امرأة مسلمة وكان يريد إجبارها على كشف وجهها فربط ذيل ثوبها بمسمار فانكشفت عورتها فاستغاثت بال المسلمين فجاء أحد المسلمين فقتلها ثم قام يهودي آخر فقتل المسلم، وبعد ذلك أجل لهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن المدينة.

و بنو النضير:

كانوا ي يريدون إلقاء حجر على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كان جالساً معهم تحت بيت من بيوقهم لأمر كان يبحثه معهم، ولكن الله تعالى أخبر رسوله بما كانوا ي يريدون فعله فرجع عليه الصلاة والسلام وجهز جيشاً وعاد إليهم لقتالهم، وبعد أن حاصرهم طلبوا منه أن يجعلهم ويأخذوا متعهم دون السلاح فوافق صلى الله عليه وسلم وخرجوا من المدينة، ونزلت في حقهم سورة الحشر.

و بنو قريظة:

نقضوا عهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء غزوة الخندق حين أعادوا قريشاً ليدخلوا من جهتهم بعد أن اتفق معهم أن لا يدخلوا من ديارهم، وعندما انتهت غزوة الأحزاب سارع الرسول صلى الله عليه وسلم لتصفية الحساب معهم وبعد الحصار استسلموا وحكم عليهم سعد بن معاذ بأن يقتل رجالهم وتوزع أمواهم وتسبى نساؤهم، ونفذ الحكم في حوالي (٧٠٠) من رجالهم وقد ذكرت قصتهم في سورة الأحزاب.

ویہود خیبر:

وهو لاءً أيضاً نقضوا عهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق وحاصرهم الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت خبر أكبر حصوفهم وطال حصارهم وكانوا من أكثر قبائل اليهود عدداً في ذلك الوقت، وبعد الحصار الطويل طلبوا الصلح، فأجابهم الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك ولكنهم نقضوه مرة أخرى فسبى المسلمون نساؤهم وأولادهم وقسموا أمواهم واتفقوا مع الرسول أن يبقوا ويزرعوا الأرض ويقسموا نتاجها بينهم وبين المسلمين، حتى ظهر لهم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الجزيرة العربية حين همّوا بالغدر مرة أخرى ليقتلوا ابن عمر رضي الله عنهما.

كل هذا حدث مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد إعلانه للدولة في المدينة ومارسته للسلطة فيها، وهو ما يعرف باللغة المعاصرة بالاضطرابات الداخلية، ولكن ذلك كله لم يكن سبباً في التوقف عن ممارسة السلطة أو كبح صلاحيات الدولة لاحتلال شرط من شروطها أو فقدانه، ومعركة الأحزاب

وهم اليهود وكادت الدولة أن تسقط في المصطلح المعاصر، لفقدان مظاهر السيادة والسيطرة في عدد من المناطق وخاصة الأحياء اليهودية ولم يكن هذا مانعاً من استمرار الدولة ومحافظتها على أدوارها. أما على مدار تاريخنا الإسلامي ففي حالات خاصة عديدة، حال الفترات العصبية عند سقوط خلافة وقيام أخرى أو خلال تعرض الأمة لهجمات خارجية كالأجدة التتارية والهجمات الصليبية، خلال مثل هذه الفترات العصبية قامت مثل هذه الإدارات وارتقي بعضها بإقامة دواليات صغيرة ثم تجمع لإقامة خلافة أو دولة، وأوضح مثال لذلك هو فترة الحروب الصليبية، فالقارئ المتمعن لتلك الفترة الزمنية يرى أن المسلمين عاجلوا أمر الصليبيين عن طريق تجمعات صغيرة، وتنظيمات متوزعة متفرقة، فهذه قلعة حكمتها عائلة من العائلات جمعت تحت إمرتها طائفة من الناس، وهذه قرية ارتضوا حكم قائده عالم منهم وجاهدوا معه، وهذا عالم انتظم معه جماعة من تلاميذه وارتضوا إمامته وهكذا، وكان دور القادة الكبار أمثال آل زنكي والأيوبيين هو تجميع هذه التكتلات والتنظيمات في تجمع واحد وتنظيم واحد . . . تخلٰى فيما بعد في صورة الدولة التي بدأت تتسع وتقوى.

ومن الأمثلة التاريخية على المناطق المداربة بما يشبه دولة لفترة من الزمن — حركة الإمام السيد التي جددت دعوة التوحيد والجهاد بالمربع السني في منطقة الهند وكشمير وباكستان وأفغانستان، والتي نجحت في إدارة البلاد عسكرياً واقتصادياً واجتماعياً، فطبقت الحدود وزوّدت الأموال والثروات وأقامت الجihad وبشت العمالة والولاة، ولكنها لم تكن تحمل صفة الدول المعاصرة بأجهزتها وأنظمتها الإدارية.

هذا بالنسبة للمسلمين أما الكفار فهناك عشرات بل مئات الأمثلة لدول أقامها الكفار في أوروبا وأفريقيا وبباقي القارات في العصور السابقة.

وفي العصر الحديث:

هناك أمثلة عديدة لجماعات معاصرة سواء إسلامية أو غير ذلك منها: الفصائل المقاتلة في أفغانستان في المراحل الأولى للجهاد والمراحل الأولى لحركة طالبان حتى شروعها بإقامة دولتها، وقد كان ذلك عبر مراحل زمنية متناوبة تصاعد فيها نفوذ الحركة وسلطانها تدريجياً على بقاع وأقاليم متزايدة.

الحكومة الفلسطينية التي شكلتها حركة حماس على أراضي غزة الفلسطينية، وهي لا تشكل مظهراً سيادياً واضحاً لدولة معاصرة، كما أنه ينقصها الكثير من الترتيب الإداري المقارن للدول المعاصرة وحكومتها.

كذلك فصائل المحاكم الشرعية والفصائل الإسلامية الأخرى التي تحرك قريباً في الصومال وأسقطت الحكومة الحالية، تعيش الآن في حالة شبه الدولة وتفتقن الكثير مما تجهز به مرفاق الدول المعاصرة الإدارية والسياسية والإعلامية.

كذلك بعض المراحل الزمنية لبعض المناطق في جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق وعلى رأسها جمهورية الشيشان التي لم تحظى بدعم إسلامي قبل أن يكون دولي.

حركة جون جارنج بجنوب السودان المسمّاة (الجبهة الشعبيّة لتحرير السودان).

حركات اليساريين في أمريكا الوسطى والجنوبية، التي تمثل حالاً أقرب للدول التي تتحدث عنها، بل بعضهم أقام دولاً بالفعل.

وآخرًا تشهد الساحة السياسية العالمية، صوراً مختلفة لما يعرف بحكومات المنفى وحكومات الظل، التي تمارس أدوارها بعيداً عن معالم الدولة الكاملة، وهي منقوصة أو معدومة السيادة والقرار، ومع هذا تلقى قبولاً وترحيباً من جهات فكرية وسياسية متعددة.

٥- سيقال: الدولة الحديثة لا تقام إلا بأموال ومقدرات تنهض بأساساتها وتقوم ببنائها، ودولتكم المعلنة لا تملك منابع الثروة ولا مصادر التمويل الضخمة ولا موارد اقتصادية ثابتة ومعروفة، وأنتم بذلك ستحملون للناس نذر الفقر والبؤس والمعاناة، فأولى لكم أن تراجعوا أنفسكم وتشاوروا عقولكم قبل هذه الجرأة وهذا الإقدام.

ونقول: الدولة المسلمة تمتاز عن غيرها من أنظمة الحكم والإدارة بأنها تمتلك نظاماً اقتصادياً خاصاً وفاعلاً، يكفل سداً حاجات الدولة والناس، وهو أمر معروف ومبين في كتب الفقه يجري وفق أصول إسلامية مهجورة الآن، وإعادة هذه الأصول لواقع الوجود وساحة الحياة سيؤتي أكله بلا شك، والأمل معقود على الدولة الإسلامية المباركة في تنشيط هذه الشرائع والأنظمة المهجورة وإحيائها من جديد بعدهما اندثرت معالمها تحت ركام الأنظمة الطاغوتية الحاكمة في بلاد المسلمين، كما أننا نضيف أن التجربة جديدة وفريدة ولا شك، وهي تنتظر الكثير من أبناء الإسلام ليقدموه في دفعها وإنهاضها

الناس بالرفاهية والازدهار الاقتصادي الذي يدندن حوله أهل الدنيا، فالمسلمون أصحاب عقيدة وإيمان، يعلمون أن الرزق من عند الله وحده لا شريك له، وطائفة الحق والنصر هي طائفة تستشعر العزة مع ضعفها، وتختلك غنى القلب مع فقرها، قد تكون رثة الشياب، قليلة الماتع، فقيرة الحال، لكنها وهي ترتفق أسلحتها، وتناجي خيوتها هي منصورة بفضل الله وقوته، وهذه الطائفة لا تزال ولن تزول، ولا تتوقف، إذ أن المرء لا يتوقف عن القتال وعن مناجاة الحرب وسجاحها إلا من سلبت منه رجولته، بعد أن سلبت منه معاني العزة بهذا الدين العظيم، والطائفة المنصورة ليست كذلك بإذن الله تعالى.

وقد وعد الله من أطاعه وأقام شرعه أن يرزقه الرزق الطيب الحسن قال تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق: ٢]، وقال: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧]، والحديث عن ضعف الإمكانيات والقدرات كما أنه يرجع إلى قصور البشر وضعف تدبيرهم فهو يرجع أيضاً إلى الأرزاق المكتوبة بقدر محظوظ لا يفارق العبد حتى يستوفي رزقه وأجله.

وعند ملاحظة الهدى النبوى في إقامة الدولة الإسلامية الأولى نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد الناس بالرفاه الاقتصادي والازدهار المعيشي، بل فعل عليه الصلاة والسلام ما أمكنه من توزيع الثروات، ونشر الخيرات والصدقات، وإنمايتها بالعدل، بحسب الممكن والمتاح، بل كان عليه الصلاة والسلام يأخذ من الناس أموالهم لأجل استعمالها في الجهاد و حاجات الدولة الإسلامية، والدولة هي دولة المسلمين تقوم على مصالحهم وتسوس أمورهم، والأصل فيهم أن يبذلوا ما يستطيعون لإقامة هذا الصرح الذي به عز الإسلام والمسلمين لاعكس، فقد شهد العهد النبوى أمثلة رائعة في البذل والمسخاء لأجل خدمة الجهاد ودولته، مع ما كان يلاقيه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام من المحو واللاؤاء.

ففي غزوة تبوك تسابق المسلمين في إنفاق الأموال وبذل الصدقات، كان عثمان بن عفان قد جهز عيراً للشام، مائتا بعير بأقتابها وأحلاسها، ومائتا أوقية، فتصدق بها، ثم تصدق بمائة بعير بأحلاسها وأقتابها، ثم جاء بآلف دينار فشرها في حجره صلى الله عليه وسلم، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها ويقول: "ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم"، ثم تصدق وتصدق حتى بلغ مقدار صدقته

وجاء عبد الرحمن بن عوف بعائبي أوقية فضة، وجاء أبو بكر بماله كله ولم يترك لأهله إلا الله ورسوله — وكانت أربعة آلاف درهم — وهو أول من جاء بصدقته، وجاء عمر بنصف ماله، وجاء العباس بمال كثير، وجاء طلحة وسعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة، كلهم جاءوا بمال، وجاء عاصم بن عدي بتسعين وسبعين من التمر، وتتابع الناس بصدقائهم قليلاً وكثيراً، حتى كان منهم من أنفق مذماً أو مدین لم يكن يستطيع غيرها، وبعثت النساء ما قدرن عليه من مسَك ومعاضد وخلافل وقرط وخواتم. ولم يمسك أحد يده، ولم يدخل بماله إلا المنافقون: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ} [التوبه: ٧٩].

وفي غزوة الأحزاب لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصالح عيينة بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة، حتى ينصرفا بقومهما، ويخلو المسلمون لإلحاق الهزيمة الساحقة العاجلة بقريش التي اختبروا مدى قوتها وبأسها مراراً، وجرت المراودة على ذلك، فاستشار السعديين في ذلك، فقالا: يا رسول الله، إن كان الله أمرك بهذا فسمعاً وطاعة، وإن كان شيء تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطعمون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قريري أو بياعاً، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهداانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا والله لا نعطيهم إلا السيف، فصوّبَ رأيهما وقال: "إنما هو شيء أصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة".

فقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يستخدم أموال الناس في مصالح الجihad وتحقيق مراميه وإن لم يقع ذلك في تلك الغزوة ولكن هم النبي صلى الله عليه وسلم بمثابة الفعل والتشريع.

روى أبو داود في سننه (١٦/٢): "عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقاً ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو فقال الناس: مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فيما معشر الأنصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجihad، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية".

روى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قوله: والله إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله، ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام نأكله إلا ورق الحبلة، وهذا السمر حتى إن أحدهنا ليضع كما تضع الشاة ثم أصبحت بنو أسد تعزرن على الدين لقد خبت إذا وضل عملي.

هذا هو جيل الصحابة الذي أقام دولة الإسلام الأولى كان يعمل ويجاهد ويبني وهو في ذلك من العيش وقلة من المأكل والمشرب حتى أن أحدهم يتغوط كما تتغوط الشاة من قسوة العيش، ولم يكونوا يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم دولة الإسلام التي أقمتها لا تؤمن لنا عيشاً رغيداً ولا حياة فارهة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدهم بهذا الرغد والرفا، وإنما وعدهم جنات لهم فيها نعيم مقيم، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمتلك الموارد المادية التي يحمل بها البعض ويهذبها آخرون على أنها من لوازم قيام دولة الإسلام وشرطها الأساس، فأين هذا ونبي دولة الإسلام الأولى لا يجد ما يطعم به جنوده ويسد رمقهم وهم يخوضون الحروب ويناضلون الأعداء، وكانت دولة الإسلام الأولى فاقدة الأهلية بسبب ضعف مواردها وقلة حيلتها المادية يا ترى؟!

من الصور اللامعة في تاريخ هذا الدين والتي تسطر أيام دولة الإسلام الأولى بعنائها وشدها، عندما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفر الخندق وقد جهد هو وصحابته من شدة الجوع والتعب، روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خصاً، فانكفت إلى امرأتي فقلت لها هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خصاً شديداً فآخررت لي جراباً فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن، قال فذبحتها وطحنت ففرغت إلى فراغي فقطعتها في برمتها ثم وليت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه، قال فجئته فسأررته فقلت يا رسول الله إنا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا فتعال أنت في نفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال "يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع لكم سورة فحيهلا بكم" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تزلن برمتكم ولا تخبرن عجنتكم حتى أجي" فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك، فقلت قد فعلت الذي قلت لي فآخررت له عجنتنا بقصق فيها وبارك ثم عمد إلى برمتنا بقصق فيها وبارك ثم قال "ادعى خابزة فلتخبر معك

وأقدحى من برمتكم ولا تزلوها " وهم ألف فأقسم بالله لا يكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لغط كما هي وإن عجيتنا - أو كما قال الضحاك - لتخبز كما هو.

٦ _ سيقال: قد سلمنا لكم بمشروعية المطلب الذي رأيتموه، والضرورة الكامنة وراء ما أعلنتموه، ولكن الدولة الإسلامية اشترط الفقهاء شرطًا لولاة أمرها، وصفاتًا لأهلية قادتها، فهل استكملتم تلك الشروط والأوصاف التي تستلزمها الدولة من كمال الأهلية ورسوخ الصفات؟

ونقول: لا يختلف معكم حول الشروط و الصفات المنصوص عليه من قبل أهل العلم والفقه، ولكن حديثنا يدور عن الممكن في الزمن الممكن، والواقع الذي نعيشه في ساحات الجهاد صنع ضمن تقلباته ومخاضه طائفة قوية تجاهد عن دينها وتعمل لنصرته بكل سبيل، وكان من النعم التي اختص الله بها هذه الطائفة ولادة قيادات جهادية من رحم الساحات وبطون المعارك، تأهلت بما يناسب من الخبرات الواقعية والميدانية، مع ما لا بد منه من سياسة الشرع وأحكامه الضرورية في فقه الحركة والسياسة والجهاد، مع دربة ميدانية على أساليب متعرجة في الإدارة المرنّة الخفيفة الظل، وبالجملة فما حصلته الطائفة المجاهدة في هذا المضمار هو من باب الممكن الذي لا يتتجاوز حدود الطاقات والقدرات الموجودة في الساحات وهو من أفضل الموجود فيما ندين الله به، من المشهود لهم بالفضل والصلاح والحكمة والنجاح، وعليه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعند تعذر شروط الكمال في باب من أبواب الدين المرعية بقواعد المصالح الشرعية، فإن الشريعة ترشد إلى الأمثل فالأمثل في بايه، ولا ترك الفروض والواجبات الشرعية مخللة من قائم بها بحسب المستطاع، وذلك حسب ما تنص عليه القاعدة الفقهية "لا تكليف إلا بالمستطاع"، ولعل الفكرة تصبح أكثر إضاءة بهذه الجملة البليغة المؤدية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٨/٢٥):

إذا عرف هذا، فليس أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده، من هو صالح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والقسطين عند الله، وإن احتل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يكن إلا ذلك، فإن الله يقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ} [من سورة التغابن: ١٦]، ويقول: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [من سورة البقرة: ٢٨٦]، وقال في الجihad (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين)،

المقدور عليه فقد اهتدى: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأنتموا منه ما استطعتم" أخر جاه في الصحيحين، لكن إذا كان منه عجز ولا حاجة إليه، أو خيانة عوقب على ذلك وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب"انتهى.

٧ _ سيقال: إعلانكم للدولة الإسلامية على النحو الذي بيتموه في مناطق محددة من العراق سيؤدي إلى تزييق العراق وتقسيمه وهو مطلب أمريكي صليبي !!

ونقول: لا شك أن الحديث يدور الآن على مناطق محددة من العراق، ولكننا بینا أن التكليف الشرعي وإقامة أحكام الدين منوط بالمستطاع والممكن، والله يعلم أن المجاهدين يرومون بأهدافهم القرية والبعيدة تخليص الأراضي الإسلامية من رجس الطواغيت وتوحيدها تحت راية إسلامية ذات شوكة ومنعة تعيد لهم أمجادهم وأيام عزهم، ولكن الشأن الآن في كيفية بلوغ هذا الهدف؟ المعطيات الحالية على الأرض لا تسمح بإنشاء عراق إسلامي كامل لأسباب سنترج عليها الآن، فالتدريج سنة ربانية وحكمة نورانية لا تتغادر فيها الخطى ولا تتباهى بها الآراء، فلا حرج شرعاً أن تقام الدولة على أجزاء من العراق الحبيب توطدت شوكة المجاهدين فيها وترسخت، ريشما تتهيأ إمكاناتهم لبسط نفوذ الدولة الجديدة على باقي مناطق العراق.

وقد أسلفنا الحديث من أن التقسيم الحالي المعروف لأرض العراق لم يكن معروفاً إلا من عشرات قليلة من السنين بعد إبرام اتفاقية -سايكس بيكو- فكانت هذه الحدود المشؤومة التي مزقت المنطقة وفرقت شعوبها وخليلت إليهم أن هذا الرسم الجغرافي هو بمثابة الشرع المترهل الذي لا محيد عنه، ولكن الإسلام لا يعرف حدوداً مرسومة ومسبقة يتقوّق فيها ويجمد عند خطوطها، فالإسلام أتى للدعوة والانتشار، وجرت عادة هذا الدين في التاريخ، أن أي أرض وقعت تحت الشوكة الإسلامية والقوة الجهادية أصبحت أرضاً إسلامية لها أحكام الديار المسلمة المعروفة من إقامة الحدود وتطبيق الشرع وإنفاذ أحكامه وشرائعه، حتى لو فرض أن أرضاً إسلامية اغتصبت من غزاة محتلين فلا ينتظر تحريرها بالكامل، بل متى وقع التحرير على بعضها أقيمت عليه شرائع الإسلام بحسب الممکن وهو مفهوم الدولة الإسلامية التي نادى بها المجاهدون من أبناء مجلس الشورى.

وهو ما تثبته وقائع التاريخ الإسلامي في حروب المسلمين مع الصليبيين والشراك، فقد نشأت دول إسلامية مكنة على بقاع صغيرة من الأرض ثم ترعرعت وتمنت عبر مراحل زمنية متفاوتة مع وجود

المحتل وبقائه في أراض إسلامية كثيرة ولم يكن ذلك تقسيم للأرض كما هو واضح ، بل كان عملاً بالمكان المستطاع.

واما لماذا لا يكون مشروع الدولة على كامل التراب العراقي؟

فهذا لا تتيحه معطيات الواقع، فالامر مكشوف للجميع من أن مشروع تقسيمٍ جاهزٌ ومعدٌ مسبقاً، والقوى التي تترbus بأهل السنة قد أعدت عدتها لانفصال بأقاليمها الجغرافية، وتشكيل حكومات مستقلة تحت مسميات تهريجية كالفالدرالية مثلاً، وهذا أمر لا تعوزه شدة الملاحظة وكثرة التأمل، والدستور العراقي أعدَّ فيما أُعدَّ له خدمة هذه الأغراض الصهيونصليبية في المنطقة، فالروافض الحاقدون يسيطرؤن على الجنوب العراقي ولا يخفون نواياهم في تحقيق مأربهم في دولة مستقلة تحت أي مسمى وبأي شكل أراده العالم وبأي نوع من العمالة وبأحسن درجة، سواء كانت للصلبيين الأميركيين أو البريطانيين أو الإيطاليين أو غيرهم، أو كانت لإيران وحواضنها الصفوية الحاقدة، وهم أبعد الناس عن دولة إسلامية تقيم الشرع وتحفظ البيضة.

وفي الشمال العراقي تسعى الأحزاب الكردية العلمانية الملحدة لقطف هذه الشمرة منذ زمن بعيد، وقد حملت إليها على طبق من ذهب بعد نزول الغزو الأمريكي على أرض العراق، وشكل الأكراد بالفعل فدرالية علمانية تحاد الإسلام وأهله وتشاق الله ورسوله وتحارب دينه وحزبه، بمساندة مباشرة من الدولة اليهودية الإسرائيلية ومن الغزو الأمريكي الغاشم وبدعم سياسي ولو جستي من أسيد الرؤافض وحفلة المستأجرين في الحكومة العميلة.

وبقي ما يعرف بالثلث السنّي خارج الخط المرسوم، حتى بدأت تطالعنا الأنباء بأخبار عن فدرالية تقام في المنطقة السنّية يتزعمها الحزب الإسلامي وتدار بنفس الطريقة المأجورة في تبعيتها للحكومة العميلة وابطاحها للمشاريع الصليبية في المنطقة، مع مبادرات التخاذل والتقهقر من مجموعات مقاتلة تراهن على التفاوض والباحثة مع الأميركيين، أي أن التقسيم أصبح جاهزاً على موائد التآمر والاحتيال، وبات خطراً داهماً يهدد المنطقة السنّية لإخضاعها للمشروع الصليبي، ومحاصرة المكاسب الجهادية في المنطقة وتقطيعها، وهذا ما لن يكون بعون الله، فمبادرة الدولة الإسلامية المباركة أتت على موائد التآمر فقلبتها على رؤوس أصحابها، وتصدت للمخطط الصليبي وحاصرته قبل أن يحاصرها، وعالجته قبل أن يعالجها، لهذا تعلن الدولة الإسلامية على قطاع من الأرض تحقيقاً للمستطاع وإيتاناً بالممكن،

الكافرة، والدولة الإسلامية الجديدة تعهد بمواصلة الجهاد والاستعداد لتخليص أراضي العراق من سطوة العمالء والمرتدين.

٨ سيقال: قد سلمنا لكم أن الضرورة لها أحکام، والدولة الإسلامية أمر لا مناص منه، ولكن هلا اخترتكم أميراً لهذه الدولة معروفاً باسمه وعيشه حتى تطمئن النفوس لبيعته وتنشرح القلوب لطاعته!!
ونقول: قد كفانا مؤنة هذه الإجابة نقولات أهل العلم عن جمهور الناس بقبول مثل هذا التعامل،
وجريان عادة المسلمين بذلك، يقول الشيخ عبد القادر عبد العزيز في كتابه العمدة (١٨٠):
إن مؤلفي الأحكام السلطانية اتفقا على جواز هذا، وهو أنه لا يلزم أن يعرف كل مسلم الإمام
بعينه واسميه، إلا أهل الحُلُول والعقد الدين تقوم بهم الحجة، أما ما يلزم الكافية فهو أن يعرفوا أن الخلافة
آلت إلى مستحقها.

قال الماوردي: "فصل) فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إضفاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته، ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمها إلا أهل الاختيار الذين تقوم به حجة وببيعتهم تتعقد الخلافة، وقال سليمان بن جرير: واجب على الناس كلهم معرفة الإمام بعينه واسمها كما معرفة الله ومعرفة رسوله.

والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافية على الجملة دون التفصيل، وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسميه إلا عند النوازل التي تُحِجَّ إِلَيْهِ، كما أن معرفة القضاة الذين تنعقد بهم الأحكام، والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون تفصيل إلا عند النوازل الموجبة إِلَيْهم، ولو لزم كل واحد من الأمة أن يعرف الإمام بعينه واسميه للزمرة الهاجرة إِلَيْهِ لما جاز تخلف الأبعد ولا فضيٍّ ذلك إلى خلو الأوطان ولصادر من العرف خارجاً وبالفساد عائداً¹.

وقال أبو يعلى: "ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسميه، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجّة وتعقد بهم الخلافة".

قلت: ومن البيعات التي وقعت بهذه الكيفية أذكر: بيعة عمر بن عبد العزيز وهو أحد الراشدين، وبيعة العباسين، كما يلى:

١ _ بيعة الخلافة لعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد: عَهِدَ الخليفة عبد الملك بن مروان لبنيه بالخلافة من بعده، فتولى الوليد ثم سليمان، فلما حُضِرَ سليمان أشار عليه التابعي الجليل رجاء بن حَيْوَةَ بأن

— سليمان — أتخوف إخوتي لا يرضون قال: ثُوَّلَيْ عمرَ وَمِنْ بَعْدِهِ يَزِيدَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَتَكْتُبُ كِتَاباً وَتَخْتَمُ عَلَيْهِ وَتَدْعُوهُمْ إِلَى بَيْعَتِهِ مُخْتَوماً، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ إِنْ سَلِيمَانَ كَتَبَ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِنِّي قَدْ وَلَيْتَهُ الْخَلَافَةَ مِنْ بَعْدِي وَمِنْ بَعْدِهِ يَزِيدَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأطِيعُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْتَلِفُوا فِي طَمْعٍ فِي كُمْ عَدُوكُمْ، وَخَتَمَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبَ بْنَ حَامِدَ الْعَبَسيِّ صَاحِبَ الشَّرْطَةِ، فَقَالَ لَهُ: أَجْمَعَ أَهْلَ بَيْتِي فَمَرَّهُمْ فَلَيَبِاعُوهُمْ عَلَى مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مُخْتَوماً، فَمَنْ أَبِي مِنْهُمْ ضَرَبَ عَنْقَهُ، فَاجْتَمَعُوا وَدَخَلَ رِجَالٌ مِنْهُمْ فَسَلَّمُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهُمْ، هَذَا الْكِتَابُ عَهْدِي إِلَيْكُمْ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأطِيعُوا مِنْ وَلِيَتِ فِيهِ، فَبَاعُوهُمْ لِذَلِكَ رِجَالاً، — إِلَى أَنْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ — قَالَ — رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ — فَحَرَّفَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَمَاتَ رَحْمَهُ اللَّهُ، فَغَطَّيْتُهُ بِقَطْيَفَةِ خَضْرَاءَ وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِ وَأَرْسَلْتُ إِلَى كَعْبَ بْنَ حَامِدَ فَجَمَعَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ دَابِقَ، فَقَلَّتْ: بَاعُوهُمْ لِمَنْ فِي هَذَا الْكِتَابَ، فَقَالُوا قَدْ بَاعُونَا، فَقَلَّتْ: بَاعُوهُمْ ثَانِيَةً، فَفَعَلُوا، ثُمَّ قَلَّتْ قَوْمًا إِلَى صَاحِبِكُمْ فَقَدْ مَاتَ، وَقَرَأَتِ الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ".

ورَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ الَّذِي أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَى سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، هُوَ تَابِعُ جَلِيلٍ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "وَهُوَ تَابِعُ جَلِيلٍ، كَبِيرُ الْقَدْرِ، ثَقَةُ فاضِلٍ عَادِلٍ، وَزَيْرٌ صَدِيقٌ لِخَلْفَاءِ بَنِي أُمَّيَّةِ، وَكَانَ مَكْحُولٌ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: سَلُوا شِيَخَنَا وَسَيِّدَنَا رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَوَثَقَوْهُ فِي الرَّوَايَةِ".

٢ _ بيعة الدعوة إلى إقامة دولة العباسيين:

ابتدأ هذه الدعوة محمد بن علي بن عباس، كما ذكرت من قبل، ودعوا الناس إلى بيعتهم، وكانت البيعة للرضي من آل محمد صلى الله عليه وسلم، هكذا دون تحديد لشخصية أمير هذه الدعوة، وكان هذا متعمداً، لحرص العباسيين على كسب شيعة العلوين إلى دعوتهم، وآل محمد صلى الله عليه وسلم تشتمل العلوين وال Abbasians، فالمبايع له في هذه الدعوة هو شخص مجھول بالنسبة لأغلبية من بايع باستثناء النقباء وكبار الدعاة الذين كانوا يعرفون صاحب الدعوة باسمه وعيشه ، وقال السيوطي: "بعث محمد رجلا إلى خراسان وأمره أن يدعو إلى الرضي من آل محمد صلى الله عليه وسلم ولا يسمى أحداً، ثم وجه أبا مسلم الخراساني وغيره، وكتب إلى النقباء فقبلوا كتبه".

قلت: فهذا هو ما تيسر لنا من القول في مسألة هل تجوز البيعة لجهول؟ والذي يظهر من النقول السابقة أن هذا جائز طالما كان أهل الحل والعقد يعرفون المبایع له. والله أعلم" ، انتهى.

يظهر من الكلام السابق أن بيعة من لم يعرف اسمه وعيشه جائزة إذا كان معروفاً لدى أهل الحل والعقد، وهذا ما كان من إخواننا في مجلس الشورى فهم على معرفة تامة بالأمير المنصب اسمًا وعييناً، والله تعالى أعلم.

هذا ما تيسر من المناقشة والجاذبة للاعتراضات التي يمكن أن يواجهها مشروع الدولة الإسلامية الجديد، وهو يستند في قاعده على اجتهاد شرعي حفظه الضرورة الواقعية وفرضته التكاليف الشرعية، وهيئته المناسبة التاريخية.

فأصحاب الميدان أعلم بحالمهم وأهل مكة أدرى بشعابها، والمصلحة الجهادية تقدر في عمق الساحات وعلى أرض الميدان، وقاده الجهاد أجدر في ممارسة هذا التقدير ودراسة أبعاده، وقد أوصلتهم الجهود لهذه النتيجة المباركة والشمرة اليانعة، يقول ابن تيمية رحمه الله: "والواجب: أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يأخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة في الدنيا".

الفصل الرابع

وجوب مناصرة الدولة الإسلامية

وبعد. . . . فقد تمت كتابة هذه الورقات عبر استشعار عميق ، يلقي بأهدايه على واقع وواقع أكثر الساحات سخونة في هذا العالم، والأنظار تتوجه نحوه في كل يوم، وآمال للأمة معقودة على نتائج الأحداث وما لاها، وبعد حين من الصراع والتزال مع القوى العالمية الصهيونية، بدأت ملامح النصر تتكشف في آفاق الحقيقة، وأقبل العز يهملاً بمعياد تمكين يقيم للمسلمين دولة ويرفع لهم راية !!

ولكن من لهذا الخير إن أقبل بجرانه يلقىها في أحضان الأمة الضعيفة المنكوبة؟
هل ستكرر مظاهر التقهقر والاستكانة عن نصرة الحق وأهله، وإمدادهم بحال النصرة والإخوة الإيمانية الواثقة؟

المعركة الآن لا تتعلق بإخراج الصليبيين وأذناهم فقط، بل هي اليوم شوط كبير يتحمل أمانة القيام بعبء دولة إسلامية ناشئة، يتربّ عليها تكاليف ومهام مختلفة، في تطبيق الشريعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر العدل والخير، وإقامة الحدود ورد المظالم ودفع الظلم، ونصرة المستضعفين، وتوزيع الثروات. . . . وغير من ذلك من سياسة المصالح.

وليعلم كل مسلم أن الدفاع عن الإسلام والمسلمين في هذه الحرب ضد الصليبيين هو فرض عين على كل مسلم بما يستطيع، والرسول صلی الله عليه وسلم كما عند أبي دواد وغيره عن أنس بن مالك يقول: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" فكل مسلم قادر على أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع، ولا يعفيه العمل بالأخف وهو قادر على الأعلى، وإن كان الجهاد متعدد على المسلمين منذ سقوط أول دول الإسلام في أيدي الكفار وهي الأندلس، إلا أن تعينه اليوم أكد فالحرب شاملة على الإسلام في كل مجالاته، وهو بحاجة لحسن يأوي إليه يلتقط فيه أنفاسه، وهذه دولته قد قامت من جديد لتضرب جذوره في المنطقة كما هي عهوده السابقة في العز والمجد، فإذا لم يقف المسلمون اليوم ليدافعوا عن دينهم ويرعوا الله سبحانه وتعالى من أنفسهم خيراً، وأنهم يغدون هذا الدين بأرواحهم، ولا يتأخرون لحظة في بذل مهجهم وأموالهم ونفائسهم لقيامه وهو ضده من جديد،

فمن تكون لهم تلك الوقفة !! ومتى ينتفضون لخلع رداء المهانة والاستكانة، وتحمل أعباء النصر وأثقاله الشديدة.

الدولة الإسلامية الجديدة ستحارب بلا ريب، وقد أعلن المخطط الصليبي أهدافه بعدم السماح لأي خلافة وافدة بالنهوض، مرغمةً لأهل الإسلام وتبكيتاً لهم، لكنَّ الله غالب على أمره فقد مكن لعباده المجاهدين، فمرغوا خطط الصليب بالتراب، وأعلنوا مشروعهم الجديد، هذه الدولة الوليدة قد قرعت الباب، وانتهضت من الرقاد، وأمامها درب طويل ليس بالسهل امتطاؤه، وهي بوابة الأمل الجديد للأمة، ومجدها القادر، وسيفها المسؤول على رقاب أعداءها.

فيما خيل الله اركبي وبأيدها المسلمين هبوا جمِيعاً للدفاع والذود عن دينكم، واعلموا أن الإسلام لا يمكن أن يظهر أمره، وتكون له الغلبة إلا إذا قامت دولته، وظهرت شوكته واحتلَّ مع الباطل وتنازل معه في ميدان المعركة، فكل من يظن أن الإسلام سيظهر أمره من خلال الشرط أو الكتاب أو الدعوة أو البرلمانات وأوراق الانتخابات، فإنه جاهل لا يعرف كيف قام هذا الدين، إن هذا الدين قام على جاجم وأشلاء الصحابة وأبنائهم، ولا بد لنا في نهاية المطاف إن عاجلاً أو آجلاً أن نواجه الكفر في ميدان المعركة ليظهر الله هذا الدين، فسنة الله في الأرض اقتضت أن يكون الصراع بين الحق والباطل صراع حضارات وصراع قيم وأخلاق، وأهمها صراع أبدان في ميدان المعركة، ولو لا أن صراع الميادين – وهو الجهاد – ليس هو محور الصراعات بين الحق والباطل لما خصه الله سبحانه وتعالى بكل الفضائل والأحكام، فلا يوجد على الإطلاق عبادة أصلها كفائي فضلها أعظم من فضل الجهاد، بل إن فضل هذه العبادة وأجرها يفوق في كثير من الأحيان فضل الفروض العينية التي لا يصح إلا بها، وهذا فيه دلالة واضحة على أن الأمة لا عز لها إلا بهذا الميدان ولا عز لها إلا بهذه العبادة ولا يمكن أن يظهر أمرها إلا بقتل الكفر وأهله.

هذا ولو نظرنا إلى النصوص لوجدنا أن الجهاد هو أصل نشر هذا الدين وسيادته، ويوم أن عطناه تكالبت علينا الأمم، ويوم أن شعر الصليبيون أن هذه العبادة بدأت تحيي في نفوس المسلمين، تنادي جند الشيطان وجمعت جحافلهم ليقتلوا هذه العبادة في مهدها.

هذا الحال يتطلب من المسلمين أن لا يقفوا موقف المتفرج، فشلة طائفة حق قامت لتصحح المسار في العراق، وهي مقبلة على تحكيم شرع الله هناك، وتحاول بناء الدولة وترسيخ الأمن ومواجهة الأعداء

يعايشونهم ويشهدون على ما يرون شهادة من ينظر إلى الشمس، وعلى من يقع على بعد آلاف الأميال أن لا يدعي هذه الشهادة ويترك هذا البيان، ولا يتيم في بحور التحليلات وأوهام السياسة. إن صراعاً جديداً قد فتح، وآمالاً عظيمة قد ولدت ومخاطر وصعاب ليست بالقليلة وسط هذه المعمعة جاثمة، ليس من الحكمة ولا من العقل ولا من المنطق ولا من النصيحة تجاوزها وسترها. آمال تستأهل الجهد والجهاد. . . . والمردود كبير وعظيم في الدنيا والآخرة إن شاء الله.

يعش أبد الدهر بين الحفر
ومن يتهيب صعود الجبال

يقول ربنا عز وجل: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأَوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا كُلًاً نُمْدِهُ هُوَلَاءَ وَهُوَلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا انْظُرْ كَيْفَ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلآخرة أَكْبَرُ درجاتٍ وَأَكْبَرُ تفضيلاً} [الإسراء: ١٨-١٩]

كان الشيخ عبد الله عزام يقول: إني لأعجب لرجل يُدعى لشجرة وزرع أينع ثمراه وحان وقت قطافه، كمشروع الجihad والإسلام في أفغانستان فيقول لا، إلا أن أعود فائزراً أرضي. . وأرضه سبخة مالحة تحتاج إلى إصلاح ثم حراة ثم زراعة ثم إثمار حتى يحين حصادها. . فكان يدعو رحمة الله لأن تحصد هذه وبشمارها ومواردها تصلح وتزرع تلك، ويبدو أن الأمر سيكون كما بشر وأحب رحمة الله. .

ونطلق ندائنا الآن. . .

أولاً: إلى علماء الإسلام الصادقين وطلبتهم العاملين، ها نحن قد بینا لكم الحال ووصفنا لكم الواقع، وهو ينتظر منكم حصافة النظر وجرأة الفتوى. . وهي أمانة في أعناقكم، فالآمة تغرق في بحار من المهالك والظلم، وهذه الدولة كما نراها سفينة النجاة. . فأين أنتم من هذا الخطب الجليل؟ هذا ما هدانا الله إليه فقلناه بعلمنا بحالنا وبالأدلة الشرعية التي هدانا الله إليها، فإن كنا مصيبيين فيبيروا لنا وقفوا معنا. . وإن كنا مخطئين فيبيروا لنا وردوا إلى الصواب بدليل الكتاب والسنة، وحجتنا عليكم قائمة وقد بلغناكم، اللهم فاشهد، اللهم فاشهد. .

ثانياً: إلى الحركات الإسلامية ودعاة الإسلام عامة. . أقول لكم ما قاله الشيخ عبد الله عزام رحمه الله: سبعين سنة وأنتم تدعون لقيام دولة إسلامية وتجربون السبيل خاطئها ومصيبيها. . وتحذثونا عن القاعدة الصلبة التي تربوها وتنطلقون بها. . وقد جربتم كل شيء حتى الجهاد بالسلاح و العمل بالدعوة و الصبر و السجن وأخيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل أنصاف الحلول وطرق البرلمانات و ضلالات الحكام وما أوقعكم فيه. . وهاهي حجة الله قد قامت عليكم. . هذه أرض العراق الآن تتهيأ لمشروع إسلامي كبير، ولا حاجة بنا أن نسهب في بيان موقعها الجغرافي الإستراتيجي، وكونها تتموضع في قلب المنطقة الساخنة (الشرق الأوسط)، مع ما تملكه من ثروات وخيرات كفيلة بأن تفتح المنطقة نحو مد إسلامي كبير، كما أن الطوائف المجاهدة في العراق باتت تزخر بالخبرات والمعارف العسكرية والتنظيمية التي تسهم في دفع العجلة نحو استقرار وانتعاش إسلامي تحت ظل الدولة المباركة، وهي فرصة كل العاملين لاستثمار الجهد في بناء القاعدة الإسلامية الصلبة في المنطقة، التي ستكون حقاً الركيزة الأولى في تحقيق الغايات الشرعية والعقائدية للإسلام.

ثالثاً: إلى شباب المسلمين وأصحاب الخبرات والكفاءات، هذه هي قضية العصر، دولة الإسلام المنتظرة، وفرضية الجهاد في سبيل الله. . لا يستأذن فيها أحد لا أب ولا أم ولا رب دين ولا شيخ ولا قائد ولا أمير. . لأن فرضاً من الله لا يستأذن به عبيد الله، قال تعالى: (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الدين اتبعوا ورأوا العذاب وقطعت بهم الأسباب)، البقرة: ١٦٦.

فيما شباب الإسلام ويا إخوة الدعوة والحق والإيمان. . الهجرة الهجرة. . والجهاد الجهاد وحجة الله قد قامت عليكم فأرروا الله منكم ما يحب ويرضى.

ودونكم مواطن الرباط و الجهاد وأمامكم إن شئتم منازل الشهداء. . وما تشاورون إلا أن يشاء الله هو أهل التقوى وأهل المغفرة، وقد بلغناكم اللهم فاشهد.

رابعاً: وإلى من هاجر معنا وناصر معنا وآوى معنا ورابط معنا وجاحد معنا. . في هذه الساحة المباركة. . . . لكم البشري يا شباب الإسلام، هنيئاً لكم الصفقة الراحة. . . . هنيئاً لكم دولتكم الجديدة، هذا هو الميعاد الذي كنتم تنتظرون، وقد كنتم من أهل قوله تعالى: (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً) الأحزاب: ٢٣.

ولكن أذكر نفسي وإياكم بالاستعداد لسفر طويل.. وجهد كثير وهجرة مضنية، وشدائد عظيمة.. فتزودوا من الحق والصبر وإن خير الزاد التقوى.. إننا الآن في أول الطريق.. وقد رمانا العدو عن قوس واحدة، يهود ونصارى وروافض ومرتدون ومنافقون وقوى عظمى وأمواج شر تتلوها أمواج.. وأمامنا غزوة بل غزوات كغزوة الأحزاب.. كما قال تعالى:

(إذ جاءكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وظنون بالله الظنون، هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً) الأحزاب: ١٠.

وما أظنه إلا أعوام الشدة الأخيرة وبعدها فرج الله إن شاء الله (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين) البقرة: ١٥٥.

وهي مقدمة بشراء جل وعلا: (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فنجي من نشاء ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين) يوسف: ١١٠.

خامساً: إلى الفصائل المجاهدة على أرض العراق، ليس لكم عذر في التأخر عن الاجتماع والائتلاف بعد الآن، وقد بطلت الحجج والأعذار وسطعت الشمس في وسط النهار.

روت كتب التاريخ من قصص المسلمين في الأندلس أنه على رأس أربعين سنة من فتح الأندلس وعمارتها الزاهرة بحضارة الإسلام اجتمع النصارى على المسلمين ووحدوا قواهم وأجلوهم عن كثير من بلاد الأندلس، وحاصروها أبرز حواضرها إمارة قرطبة، وتجهزوا للمعركة الفاصلة التي ستقرر إما الإسلام في الأندلس وإما يعلو الصليب.

وكان أمير قرطبة ابن عباد فارس وشاعر وأديب مشهور ومن عقلاه من ملك الأندلس.. فجمع أهل الشورى عنده يستشيرهم بالاستنصراب بدولة المرابطين في المغرب وشمال أفريقيا، وكان أمير المؤمنين فيها الملك الصالح المجاهد يوسف بن تashfin، فأشار على ابن عباد غالب حاشيته بأن لا يدعوه، لأنهم أي المرابطين سيلتوهون من بلاد فقيرة صحراوية فإذا شاهدوا الأندلس وما فيها من النعيم، دفعوا النصارى ثم استلبوا ملك بني عباد وسيطروا على الأندلس وضموها لمملكتهم، وأنه أولى له يصالح النصارى ويرضيهم من أن يعرض ملكه للزوال على يد المرابطين وإن كانوا مسلمين.. فسمع من الحاضرين ثم قال لهم أتفكر الليلة وأرى أمري.. ثم جمعهم في اليوم التالي فقالوا له ما رأيت أيها الأمير، قال تفكرت في أمرنا ورأيت أنه "رعى الإبل ولا رعى الخنازير" وذهبت من بعده

هذه الكلمة مثلاً، قال رعي الإبل ولا رعي الخنازير، أي لئن يأخذني المرابطون عبداً إن سلبوا ملكي فأقصى ما يصيبني أن أرعى الإبل عبداً عند المسلمين، ولا يأخذني النصارى إن سلبوا ملكي فأكون عبداً عندهم أرعن الخنازير لأهل الصليب. فالعقل والدين فعلاً أن يكون رعي الإبل أولى من رعي الخنازير.

فأقول لإخواننا هنا من يشرون الشبه ويلوكون الأعذار، نحن هنا في العراق في دولة تروم تحكيم الشريعة في طائفة من أبناء الإسلام الأفضل، ولئن زالت دولتهم وجاء خصومهم الصليبيون والمرتدون، فالحال إما التصفية وإما الإخراج والتشرد في الأرض وإما الخنوع والركوع لبرنامج الصليب.

فهل يستوي أن تكونوا في أسوأ حال مع مسلمين فيهم من الأقويل ما ترون وما تثرون، تجاهدون معهم الكفار وتعيشون في جوارهم وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ما استطعتم ، مع أن تكونوا في رعاية الصليب وحزبه . فلا والله لا يستوي هذا بهذا فرعى الإبل ولا رعي الخنازير .

وتقول الرواية التاريخية: أن ابن عباد استنصر بابن تاشفين وكان ملكاً مجاهداً قد جاوز التسعين من العمر وكان يأمر جنده أن يربطوه على الخيول حتى لا يسقط لهم ، واجتمع جند المغرب من المرابطين وجند الأندلس وكانت معركة الزلاقة المشورة . . ونصر الله أهل الإسلام وفرق جيوش الصليب ومد في عمر الإسلام في الأندلس أربعين سنة أخرى . . وانسحب ابن تاشفين من ساحة المعركة مقسماً على جنده ألا يأخذوا معهم من الغنائم شيئاً . . وهذه كانت عاقبة من فكر ب Heidi من دينه وعقله فقال رعي الإبل ولا رعي الخنازير.

فأقول لإخواني ثبتهم الله على الحق وأرانا وإياهم دربه وأعاننا على نصرته. . أقول لا سُحْرَ الله ولا قدر لكن قدر الله أن تزول هذه الدولة و يأتي أولئك الأنحاس، ويقوم مشروع الصليبيين وأذنابهم، فستخرجون إلى مهاجر الذل والخوف والجوع في بلاد الأرض لا تلوون على شيء، وعندها تذكروا قول أم عبد الله الصغير:

ابك كالنساء ملكاً لم تحافظ عليه مثل الرجال

وأما نحن وبالله التوفيق، فهدينا في كتاب الله تعالى: {وَإِنِ اسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} [الأنفال: ٧٢]. وقوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ

وأسوتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. دعا لدين الله وصبر حيث الصبر، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وراعى جهل الجاهلين وحداثة عهد قوم بالإسلام، وساس أمته بأحكام شرع وأعقل حكم وفهم الواقع وهو القائل: "أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم" صلى الله عليه وسلم ثم خلف الراشدون فكانوا كذلك إلى أن جاء سلفنا الصالح. فكان منهم أئمَّة الإسلام العاملين.

سادساً: ويا أهل العراق الأعزاء قد حباكم الله بمنة الدهر وفرصة العمر، هذه دولة الإسلام وحصنه تقام على أرضكم، وتترعرع في أحضانكم، فأروا ربكم من أنفسكم خيراً، فهي ملاذكم بعد سنين العذاب والضياع، وقد ول زمان البعث، وطواغيت اليوم من الصليبيين والمرتدین يهادي بعضهم بعضاً، قبل أن تساقط بهم الأركان وقد خارت قواهم وشلت مفاصيلهم بفضل الله، فهبوا لبيعة الدولة المسلمة وأعلنوا ولاءكم للشريعة الغراء، ووطدوا أركان الديانة السمحاء، وانصروا إخوانكم المجاهدين وآزروهم في مشروعهم الخير، ووحدوا صفوفكم من خلفهم، وشدوا بأيديكم على أيديهم، نصرة للدين وفرعة للحق وأهله، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ} [سورة البقرة: ٢٠٨]، وقال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ} [سورة المائدة: ٢].

فيما أهل الإسلام الكرام هذه الرأية التي تنشدون، وهذه هي الدولة التي تؤمّلون، فالحذر الحذر من التباطؤ في البيعة والمناصرة، واتّقوا الله تعالى في أنفسكم، واجتنبوا معصيته بخذلان أهل الإسلام وتخليتهم دون عون أو مدد، قال النبي صلى الله عليه وسلم "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" وفي رواية "مات على شعبة من النفاق"، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"، وعن مجاشع رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأخي فقلت: بایعنی على الهجرة فقال: "مضت الهجرة لأهلها" فقلت علام تبایعنی؟ قال "على الإسلام والجهاد" وما يسبق بيانه هو الذي نراه موافقاً لظواهر الكتاب و السنة بفهم سلف الأمة وجار على اعتقاد الأئمة. ولذا فإن الاتجاهات بكافة إنتمائتها العقدية والحركية في مفهوم الخلافة والإمامية والبيعة ما بين طرفين ووسط فطائفه قد غلت ورأت أن لا قوام لبعض شرائع الدين الظاهرة كالجمع والجماعات والجهاد إلا بالإمام منتصر فقدعوا على إثر هذا عن إظهار دين الله وتركوا ما أفترض الله عليهم وجعلوا مدار

الآثار أو قريراً منها فأقاموا خليفة بلا شوكة ومنعة حتى غدوا أضحوكة للعقلاء، وطائفة لم ترفع بذلك رأساً وفرطت وردت بطاغوت التأويل الفاسد ماجاء عن الله وعن رسول صلى الله عليه وسلم وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

ومنهجنا . . حيث نحن هنا إن شاء الله أن ندعوا إلى الله على بصيرة ونأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ونصح الله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم، ونصبر على أذى المسلمين ونطيع بالمعروف ونعرض عن المنكر ونحرض المؤمنين على القتال، ثم نسعى لنقف معهم موقف الموت لدفع الصوائل عن هذه الأمة المسلمة.

وختاماً . فإنني لا أجد قولاً أخاطب به المتخاذلين والمنهزمين من أبناء الأمة، إلا ما قاله ابن الجوزي للMuslimين عندما دهمت الحرب الصليبية الثانية أرض المسلمين ودخل الصليبيون أطراف بلاد المسلمين فخاطب الناس بقول بلieve نحن اليوم بأمس الحاجة إلى تلك الخطبة، وأنا أنقلها لمطابقتها لواقعنا.

خطب ابن الجوزي رحمة الله الناس أيام الغزو الصليبي لديار المسلمين في الجامع الأموي بدمشق فقال "أيها الناس مالكم نسيتم دينكم وتركتم عزتكم وقعدتم عن نصر الله فلم ينصركم، حسبتم أن العزة للمسرك وقد جعل الله العزة الله ولرسوله وللمؤمنين، يا ويحكم أما يؤلكم ويشجي نفوسكم مرأى عدو الله وعدوكم يخطر على أرضكم التي سقاها بالدماء آباءكم، يذلكم ويستبعدكم وأنتم كنتم سادت الدنيا، أما يهُزُّ قلوبكم وينمّي حاستكم مرأى إخواننا لكم قد أحاط بهم العدو وسامهم ألوان الحسق، أفتأكلون وتشربون وتتنعمون بلذائذ الحياة وإخوانكم هناك يتسلبون اللهب ويخوضون النار وينامون على الجمر !!".

يا أيها الناس إنها قد دارت رحى الحرب ونادي منادي الجهاد وتفتحت أبواب السماء، فإن لم تكونوا من فرسان الحرب فافسحوا الطريق للنساء يدرن رحاها، واذهبوا فخذلوا الجامر والمكاحل يا نساء بعماهم ولحي . أو لا ؟.

فإلى الخيول وهاكم جمها وقيودها .
يا ناس أتدرون مما صنعت هذه اللجم والقيود ؟.

لقد صنعوا النساء من شعورهن لأنهن لا يملكن شيئاً غيرها، هذه والله ضفائر المخدرات لم تكن تبصرها عين الشمس صيانة وحفظاً، قطعنها لأن تاريخ الحب قد انتهى، وابتداً تاريخ الحرب المقدسة، الحرب في سبيل الله ثم في سبيل الدفاع عن الأرض والعرض.

إذا لم تقدروا على الخيال تقيدوهنها فخذلوها ذوائب لكم وضفائر إنها من شعور النساء، ألم يبق في نفوسكم شعور؟.

وألقى اللجم من فوق المنبر على رؤوس الناس وصرخ: ميدي يا عمد المسجد وانقضى يا رجوم وتحرقى يا قلوب ألمًا وكتمًا، لقد أضاع الرجال رجولتهم.

رحمك الله هذا قولك من بلغ ملكهم الأندلس وبلاط الشهداء، فماذا ستقول لنا؟ وما ستصنفنا لو رأيت حالنا اليوم؟.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

الفهرست:

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٤	الفصل الأول: أهمية الدولة وحاجة الأمة إليها
٤	- وجوب قيام الدولة المسلمة
٧	- أهمية الدولة الإسلامية
٩	الفصل الثاني: مشروعية قيام دولة العراق الإسلامية
١٢	- نبذة مختصرة عن الطريقة الشرعية في تنصيب الإمامة.
١٥	- فصل: في تفصيل القول في الطريقة الأولى لتنصيب الإمام وهي بيعة أهل الحل والعقد.
٢١	- في الطريقة الثانية لتنصيب الإمام وهي العهد لرجل من بعده.
	أولاً: الدواعي الشرعية لقيام دولة العراق الإسلامية:
٢٢	(١) مجلس شورى المجاهدين متظاهر بقوة وشوككة عظيمة تسيطر على الأرض.
٢٧	(٢) مجلس شورى المجاهدين غوج للاجتماع والتعاضد.
٣٠	(٣) مجلس الشورى ومن ثم حلف المطبيين متأهل لإعلان الدولة لفقدان المتأهلين أو لتأخرهم عن تنصيبها.
٣١	(٤) مجلس الشورى ومن ثم حلف المطبيين مشهود له بالفضل والخيرية من كبار وجهاء الأمة.
٣٢	(٥) مجلس الشورى ومن ثم حلف المطبيين بفصاله المباركة يمثل غوجاً مباركاً لطائفة العلم والجهاد المنصورة.
٣٣	(٦) ارتقاء حقيقة التي ينبغي أن تعيها الأمة عن أبناءها في العراق، وبعد ما يجاوز الثلاث سنوات من الانجذاب في مستوى التجهيزات والكفاءات المختلفة.
٣٤	(٧) وجوب سياسة شؤون المسلمين.
٣٧	(٨) اجتماع المسلمين في العراق على كلمة سواء تحت راية إسلامية واحدة.
	فصل: في واجبات الإمام الشرعية وقيام مجلس شورى المجاهدين بها
٤١	(١) حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.

٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٧	٢) فصل الخصومات الشائرة، وقطع المنازعات الشاجرة ٣) نصب القضاة والحكام. ٤) فك العاني وحفظ البيضة والذب عن الحرير. ٥) إقامة الحدود. ٦) دفع العدو الصائل وتحصين الشغور. ٧) جباية الزكاة وإحراز الفيء والصدقات وغيرها من موارد بيت المال. ٨) كفالة أسر الشهداء والأسرى ومن لا حيلة له، ومعونة الجندي. ٩) تولية الثقات الأكفاء.
٤٨ ٤٩ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢	ثانياً: الدواعي السياسية: ١) توجيه الضربة المزلزلة للعدو الصليبي والمرتد ٢) تفنيد مزاعم الحكومة العراقية العميلة وفضح أباطيلها ٣) ملء الفراغ السياسي ٤) تشكيل جبهة سياسية إسلامية موحدة ٥) ثمار الجهاد يقطفها المجاهدون قبل غيرهم ٦) الالتفاف على المتجرين باسم الجهاد
٥٤ ٥٥ ٥٧ ٥٧ ٦١ ٦٤ ٦٦	الفصل الثالث بماذا سنتهم وبماذا سنجيب؟ - فصل في وجوب الإجتماع تحت راية الحق يامام واحد. - الشبهات: ١) الدولة المعلنة تفقد أهم مقومات الدولة وهو الأرض ٢) الدولة المعلنة تفتقر للشرعية لأنها أقيمت مع وجود محتل غاز للأرض. ٣) الدولة المعلنة لا تستحق رسم الدولة بسبب ترور فقدان الأمن في كثير من المناطق، بل أنتم ما زلتם تتعرضون لهجمات شرسه من العدو الصليبي ومعارك الكروافر ما زالت على قدم وساق. ٤) غياب مقومات الدولة من المؤسسات والأجهزة الحكومية ومرافق الدولة

٦٩	٥) الدولة المعلنة لا تملك منابع الشروة ولا مصادر التمويل الضخمة ولا موارد اقتصادية ثابتة و معروفة.
٧٣	٦) هل استكمل قادة الدولة الشروط والأوصاف التي تستلزمها الدولة من كمال الأهلية ورسوخ الصفات؟
٧٤	٧) إعلانكم للدولة الإسلامية على النحو الذي يبيّنتموه في مناطق محددة من العراق سيؤدي إلى تمزيق العراق وتقسيمه وهو مطلب أمريكي صليبي!!
٧٦	٨) أميراً هذه الدولة غير معروف باسمه وعيشه حتى تطمئن النفوس لبيعته وتنشرح القلوب لطاعته!!
	الفصل الرابع
٧٩	وجوب مناصرة الدولة الإسلامية
٨١	﴿ نداء إلى علماء الإسلام الصادقين وطلبتهم العاملين .
٨٢	﴿ نداء إلى الحركات الإسلامية ودعاة الإسلام عامة .
٨٢	﴿ نداء إلى شباب المسلمين وأصحاب الخبرات والكفاءات .
٨٢	﴿ نداء إلى من هاجر معنا وناصر معنا وآوى معنا ورابط معنا وجاهد معنا .
٨٣	﴿ نداء إلى الفصائل المجاهدة على أرض العراق .
٨٥	﴿ داء إلى أهل العراق .
٨٦	﴿ وخاتماً نداء إلى المتخاذلين والمنهزمين من أبناء الأمة .
٩٠ - ٨٨	الفهرست